جامعـــة الخليـــــل

كُليَّة الدِّراسات العليا

قِسم القضاء الشَّرعي

الحِسبة وتَطبيقاتُها فـي المحاكـم الشَّرعيَّة

إعـــداد الطالب

صلاح يوسف عبد السلام شاهين

الرقم الجامعي (20219007)

إشراف الدكتور

هــارون كامل محمود الشَّرباتي

الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن

عميد كلية الشَّريعة بجامعة الخليل (سابقا)

قُدِّمَت هذه الرِّسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القضاء الشَّرعي بكلية الدِّراسات العُليا في جامعة الخليل.

الخليل ــ فلسطين

1428 هــ - 2007م

" الحِسبة وتَطبيقاتُها في المحاكم الشَّرعيَّة"

رسالة ماجستير :

نوقشت هذه الرِّسالة يوم الأربعاء تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٧م الموافق ١٨ ذي القعدة لسنة ١٤٢٨هـ وأُجيزت .

وقد كانت لجنة المناقشة مكونةً من :

١- الدكتـور هارون كامل محمود الشَّرباتي مشـرفاً ورئيساً ______

٢- الأستاذ الدكتور حسين مطاوع حسين التَّرتوري عضواً وممتحناً داخليّاً ______

٣- الدكتور إسماعيل محمد إسماعيل شندي عضواً وممتحناً خارجيّاً ______

إهداء

إلى والديّ العزيزين الغاليين اللذين رَبَّياني صغيراً واعتنيا بـي كبيـراً وأَحاط بي دعاؤُهما ورافقني في كل حركةٍ وسكنةٍ من حياتي ، إلى اللـذين قال الله فيهما:﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[1] .

إلى زوجتي التي هيّأت لي أسباب الراحة وطلب العلم.

إلى أشقّائي جميعاً.

إلى أَخي عبد السَّلام الذي كان سبباً في دراستي للعلم الشَّرعي .

إلى أُستاذي الفاضل الدُّكتور هارون الشَّرباتي حفظـه الله ورعـاه الـذي أشرف على هذه الرِّسالة وأعطاني من وقته وجهده الكثير، ولم يبخل علـيَّ في علم أو مشورة، وما استكان عن توجيهاته القيمة التـي أضـفت علـى الرِّسالة لوناً خاصاً.

إلى جامعة الخليل التي احتضنتني في المرحلة الجامعيّة الأولى، ومرحلـة الماجستير ، وإلى جميع أساتذتي الأفاضل في جامعة الخليل.

إلى طلبة العلم الشَّرعي عامة وزملائي في القضاء الشَّرعي خاصة.

إلى كل مَن أسهم في إعداد هذه الرِّسالة.

أهديهم جميعاً ثمرة بحثي هذا، داعياً الله عزَّ وجلَّ أن يجعل ذلـك فـي ميزان حسناتنا ، وأن ينفع به المسلمين آمين ، آمين .

---

[1] – سورة **الإسراء** الآية 23.

شكرٌ وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِه محمد وعلى آله وصحبِه أجمعين وبعد:

قال تعالى:﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [1] وقال عزَّ وَجل:﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [2] وقال النَّبِيُّ ﷺ:(لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ).[3] ومن هذا المنطلق واعترافاً مني لأهل الفضل بِفضلِهم، فإنني أتوجه بالشُّكر والعرفان والتَّقدير لأستاذي الفاضل، الدُّكتور هارون الشَّرباتي حفظه الله ورعاه، ونَفَع الله به وبعلمه الإسلام والمسلمين، لما بذل من جهد كبير، وأعطى من وقته الكثير في الإشراف على هذه الرِّسالة، فكان له الفضل بعد الله في إخراج الرِّسالة على هذه الصُّورة، فكان ناصحاً ومرشداً وموجهاً، فجزاه الله كلَّ الخير.

وأتقدم بالشُّكر والتَّقدير للأُستاذ الدكتور حسين التَّرتوري والدكتور إسماعيل شندي لتفضُّلهما بقبول مناقشةِ رسالتي وبذلِهِما النُّصحَ والإرشاد، وأسألُ الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما.

وأَشكرُ كلَّ من أَسهَم في إِخراج هذه الرِّسالة، وأَخصُّ بالذِّكر أُستاذ اللغة العربية والدي العزيز الأُستاذ يوسف عبد السلام يوسف شاهين الذي قام بتدقيق الرِّسالة لغوياً وقدَّم لي النُّصح في كل صغيرةٍ وكبيرةٍ حتى تخرج الرِّسالة على أَكمل وجه.

وأُقدم شكري وتقديري، لكل من أَسهَم، ونصح وقدم معونة، داعياً الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لطاعته، وأن نكون مع الذين أنعم الله عليهم من النَّبيين والصِّديقين والشُّهداء والصَّالحين وحسن أُولَئِكَ رفيقاً.

---

[1] - سورة **الرَّحمن** آية 60.

[2] - سورة **إبراهيم** آية 7.

[3] - الأَزدي:أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني(202-275هـ) :**سنن أبي داود**، دار الحديث ، القاهرة، 1420هـ - 1999م، كتاب الأدب ، باب في شُكر المعروف، رقم الحديث،(4811) ، 2054/4. حنبل، أحمد : **مسند أحمد** ، دار المعارف، مصر ، ط4/ 1373هـ -1954م، رقم الحديث، (7598). وصححه الألباني، مُحَمَّد ناصر الدِّين: **سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنشر والتَّوزيع/الرياض. (ط 1415هـ -1995م) المجلد الأول، القسم الثاني رقم 416 صفحة 776 . التِّرمذي، أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة (209-279هـ):**سنن الترمذي**، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1(1422هـ/2002م)، كتاب البِّر والصِّلة ، باب ما جاءَ في الشُّكر لمن أَحسَنَ إليك، فيه نصان الأول:برقم (1959) بلفظ:(من لا يَشْكُرِ النَّاسَ لا يَشْكُرِ اللَّهَ) وقال:هذا حديث صحيح. والثاني برقم (1960) بلفظ (مَن لم يَشكرِ الناسَ لم يَشكرِ اللهَ) وقال حديث حسن صحيح ، وضَعَّفه الألباني بقوله أنه صحيح بما قبله، تعليقات الألباني ، ص 445 .

المقدّمة

الحَمدُ للهِ ربِ العالمين ، والصَّلاة والسلامُ على النبيِّ العربيِّ الأُميِّ الأَمينِ نبينا مُحَمَدِ بن عبد الله المبعوثِ رَحمَةً للعالمين ، وعلى آلهِ وصحبهِ أَجمعين ، وعلى مَن اهتدى بِهَديهِ واستنَ بِسُنَّتِهِ وسَلَكَ سَبيلَهُ إلى يومِ الدين وبعد :

فإن الحسبةَ من قواعدِ الأُمورِ الدِّينيّةِ، أَنزَلَ اللهُ بها كتبَهُ وأرسلَ بها رسلَهُ، وهي من أوجبِ الأَعمالِ الدينيةِ وأَفضَلِها وأَحسَنِها، وتَضافَرَ على وجوبِها الكتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ الأُمَةِ. وعلى الرُّغمِ مِن كلِّ هذا ، فقد تَساهَلَ كثيرٌ من المسلمين في شأنِها ، وَفَرَّطوا في حَقِّها فانتَشَرَت المفاسدُ والمنكَراتُ، واللهُ سبحانَهُ أَمَرَنا أَن نَنهى عن المُنكَرِ وَنَأمرَ بالمعروفِ، بقوله تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[1] وقيَّضَ أُولي الأَمرِ ويَسَّرَهم لذلك، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[2] فإطاعةُ وَليّ الأَمرِ واجبَةٌ وَهِيَ من تعاليمِ الإسلام بل من الأُمورِ المعلومةِ من الدِّينِ بالضَّرورةِ، حيثُ جعلَهُ اللهُ سبحانَهُ وتعالى المُؤتَمَنَ على أُمورِ المُسلمين، وجعلَ السُّلطانَ وَليَّ من لا وليَّ لهُ ، و" تَصَرُّفُه على الرَّعيَّة منوطاً بالمصلحةِ "[3].

والحسبة أَصلٌ شَرعِيٌ مِن أُصولِ الإسلام الذي تَتَعَدَدُ أَهدافُهُ وَغاياتُهُ في النِّظامِ الإسلامي وِفقَ مُقتَضياتِ الأَحوالِ والأَزمان وهو صورَةٌ مِن صورِ الأَمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ، الذي جاءَ بِهِ الشَّرع الحنيفَ وَهُوَ مَناطُ الخَيرِيَّةِ لِهَذِهِ الأُمة ، وَإِنَّ تَركَه لَمن أَشَدِ المُنكَراتِ ، قال **تعالى** ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾[4] فَالأَمرُ بِالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكرِ وَظيفَةُ كلِّ مُسلِمٍ وَمُسلِمَةٍ وَهُوَ ركنٌ رَكين مِن أَركانِ الإسلام ولَولاهُ لَضاعَ الدينُ ، فَلَهُ مكانَةٌ عاليَةٌ سامِيَةٌ حيث جعله الله ﷻ واجبَاً من واجباتِ الدولةِ الإسلاميةِ ودَعامَةً مِن دَعائمِ الحكمِ وَالتمكينِ والإستخلافِ في الأَرضِ كما جاءَ في قَولِهِ تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ

---

[1] - سورَةُ آل **عمران** الآية 104 .

[2] - سورَةُ **النساء** الآية 59 .

[3] - المادة 58 من مجلةِ الأَحكامِ العدلية .

[4] - سورة **آل عمران** الآية 110 .

بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤١﴾[1] فتطبيق الحِسبَةِ موضوعٌ ذو أَهَمِّيةٍ بالغةٍ ، ذلكَ أَنَ القيامَ بالحِسبَةِ هو مِن أُمورِ الإسلام وواجباتِهِ ومرتبطٌ بأَهمِ القضايا الجوهريَّةِ المتعلِّقةِ بإصلاحِ الجنس البشري في عَقيدَتِهِ وأَخلاقِهِ وسُلوكِهِ ، وَفي عُمومِ نُظُمِ حياتِهِ ، والحسبةُ مرتبطةٌ بالأحوال الشَّخصيَّةِ لذا أُنشِئت نِيابَةِ الأَحوالِ الشَّخصيةِ[2] في فلسطين بتاريخ 2003/9/25م لِتَكونَ جُزءاً من المَحاكِمِ الشَّرعية مِن أَجلِ تَحقيقِ أَقصى دَرجاتِ العدالةِ في الأَحكامِ الصادِرَةِ عن المحاكمِ الشَّرعية في الدعاوى التي تَتَعَلَقُ بِحَقِ الله تعالى والتي للقضاءِ الشَّرعي الولايةُ فيها على القاصرين وأموالِهم، وَدَعوى الحسبةِ التي تَحتاجُ إلى ادعاء باسم الحقِّ العامِ، وَهَذِهِ الدائِرَةُ وَعَمَلُها وَعَلاقَتُها بالقضاء الشَّرعي وصلاحُها وصلاحياتُها مَوضِع تَساؤلٍ مِن قِبَلِ جَمهَرَةٍ مِنَ القضاةِ والمحامين وعامةِ النِّاس، وموضوعُها هامٌ وَلَهُ صِلَةٌ بِواقِعِنا المعاصِرِ لذا فلا بُدَّ مِن بَيانِ أَهمية الحسبة والعمل المناط بنيابةِ الأَحوالِ الشَّخصيَّة شرعاً وإدارةً.

أَهدافُ البحث :

<u>يهدف هذا البحث إلى ما يلي:</u>

1- بيانُ تَحديدِ مُصطَلَحي المَعروفِ والمنكر .
2- بيانُ ما هو الاحتساب، وُأَهَميتُهُ.
3- بيانُ صِفاتِ القائمينَ بِالحسبةِ.
4- بيانُ اختصاصاتِ المُحتَسِبِ .
5- بيانُ كَيفيةِ تحديدِ طريقةِ تغييرِ المنكر.
6- بيانُ حُكمِ الإتلافِ في الأَمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ.
7- بيانُ البيئَةِ الرَّسميةِ للاحتساب .
8- بيانُ مَتى تَكون دعوى الحسبةِ صحيحةً، وَبَيانُ أَركانها.
9- بيانُ كيفيةِ فصلِ القاضي في دعوى الحسبة .
10- بيانُ كيفيةِ تَطبيقِ نِظامِ الحسبة وبخاصةٍ في المُجتَمَعاتِ التي لا تُطَبِّقُ الشَّريعة الإسلاميةَ.
11- بيانُ الهيئاتِ والإداراتِ الحكوميةِ المعاصرةِ المقابلةِ لِديوانِ الحسبةِ، بحيث إِذا أُنشِيءَ ديوانٌ للحسبةِ وَأُعطِيَ صلاحياتٍ حقيقيةٍ، فما الدَّوائرُ التي يمكن إدراجُها ضمنَه أو تفرعها عنه؟

---

[1] - سورة **الحج** الآية 41 .

[2] - أنشئت بقرار من الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله تعالى بناء على تَنْسيب من قاضي القضاة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشَّرعي بموجب القرار الرئاسي المؤرخ2003/12/30م ، علماً بأن العمل الفعلي للدائرة كان 2003/9/25م، ثم جاء القرار الرئاسي للمصادقة على ذلك.

أَسئلَةُ الدراسة :

تَسعى هَذه الدراسةُ للإجابة عَنِ العديد مِنَ الأَسئلَة ذات العلاقة وهي :

ما تحديدُ مصطلحَي المعروف والمنكر ؟

ما الاحتسابُ، وما أَهَمِيَّتُهُ ؟ وما صفاتُ القائمين على الحسبة ؟

ما اختصاصاتُ المحتسب ؟

كيف تُحَدَدُ طَرِيقَةُ تَغيير المُنكَرِ ؟

ما حكمُ الإتلاف في الأَمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ ؟ وما البيئةُ الرَّسميةُ للاحتساب ؟

كيف تكون دعوى الحسبةِ صحيحةً ، وَمَا أَركانُها ؟ وكَيفَ يَفصِلُ القاضي في دعوى الحسبة ؟

كيف تُطَبِّقُ المُجتَمعاتُ نظامَ الحسبة؟ وبخاصةٍ في المُجتَمَعاتِ التي لا تُطَبِّق الشَّريعة الإسلاميةَ ؟

ما الهَيئاتُ والإداراتُ الحكوميةُ المُعاصِرَةُ التي تقابلُ ديوانَ الحسبة ، بحيث إذا أُنشِيء ديوانٌ للحسبةِ وأُعطِيَ صلاحياتٍ حَقيقِيَةٍ ، فما الدوائر التي يمكن أَن تَندَرِجَ ضِمنَهُ أَو تَتَفَرَعُ عَنهُ ؟

أَهَميَّةُ البحث وَسَبَبُ اختيار الموضوع:

اخترتُ موضوعَ دعوى الحِسبَةِ وَتَطبيقاتِها في المحاكم الشَّرعية في فلسطين للأسباب التالية :ـــ

1- الأَحوالُ الشَّخصيَّة وَأَحكَامُ الأوقافِ هي الجانب الذي لازالَ مُطبقًا في أغلب البلدانِ الإسلاميةِ فلا بُدَّ ، أَن نَعلَمَ وَنَطَّلِعَ على دعوى الحسبة، وأعمالِ المحتسب. ونيابةُ الأحوالِ الشَّخصيَّة هي مثل المحتسبِ في ما يتعلق باختصاصاتِ المَحاكمِ الشَّرعيةِ، وهي حَديثَةُ النَّشأَة بِهَيكَلِيَتِها الحالية، وَقَد أُنشِئَت لِتَأَصُّلِ الحِسبة مُنذَ القِدَم، والحسبةُ أَصلٌ شَرعِيٌّ مِن أَصولِ الإسلام يُحَقق شِرعةَ التعاونِ على البِّرِ والتَّقوى لِنَتَمَكَن مِن القيامِ بواجب الخلافة في الأَرضِ، لذلك فهيَ موضعُ تَساؤلٍ مِن قبل المُتخصصين والباحثين القانونيين. ونظراً لِعَدَمِ توفُّرِ مراجع مُتَخَصِصَةٍ تَسُدُّ الحاجَةَ، وتوفِّرَ وقتَ وجهدَ القراء عند رجوعهم إلى هذه المسائل، حيث يتطلب منهم الرجوع والبحث في أُمَهاتِ الكتبِ، أَردت بهذا البحث توفيرَ الوقتِ وسَدَّ الحاجةِ لهذه الشَّريحة من العاملين على خدمة المسلمين من القضاة والمحامين والعاملينَ في مجالِ الأَوقافِ الإسلاميةِ ، إذ لا يتوفرُ من المصادرِ لهذا الموضوع سوى أُمهاتِ الكتبِ والقراراتِ الإستئنافيةِ ومراجعَ قليلةٍ .

2- إنَّ عَمَلي في سِلكِ المحاكِمِ الشَّرعية يَتَطَلَّبُ مِني أَن أَكون على معرفةٍ بهذه الموضوعاتِ

3- تَهاونُ النَّاسِ فِي أُمورِ الوَقفِ الإسلامي، وأَحكامِهِ، مما دَفَعَني لأن أُبَيِّنَ كَيفِيَّة إثبات الوقف قضائياً والمحافظةِ عليه ، ولأبين أَنَّ إثبات الوقف من ضمنِ عملِ المُحتَسِب .

4- المساهمةُ في إبرازِ دورِ هَذَا النظِامِ في حِمايَةِ قِيمِ المُجتَمَعِ الإسلامي الرُّوحيَّةِ والمادِّيَّةِ .

5– كشفُ حقيقةِ عملِ دائرةِ نيابةِ الأَحوالِ الشَّخصيَّة الفلسطينية .

6– بَيانُ التَّطبيقاتِ العمليةِ وإجراءاتِ السَّيرِ في قضايا الحقِّ العامِّ ومدى تَدَخُّلِ النِّيابَةِ فيها .

الدِّراسات السابقة : ــ

إنَّ دِراسةَ دعوى الحسبةِ وعلاقتِها بنِيابَةِ الأَحوالِ الشَّخصيَّة وتطبيقاتِها في دعوى إثبات الوقف الإسلامي في فلسطين لم يتطرق إليها أحدٌ ــ حسب علمي ومعرفتي ــ لِحَداثَةِ نَشأتِها في بلادنا، وَأَما في بعضِ الدولِ العربيةِ فَهُناكَ دِراساتٌ وَقوانينٌ بهذا الخُصوصِ ، وَبِخاصةٍ في مصرَ والمملكةِ العربيةِ السعوديةِ وإذا كُتِبَ النجاح لهذه الرِّسالةــ بإذن الله وتوفيقه ــ فستكونُ مرجعاً متخصصاً في تطبيقاتِ الحسبةِ في المحاكم الشَّرعية الفلسطينية ، وستتعرض لخصوصية بعض المسائل في فلسطين .

ومن الدِّراسات السابقة في موضوع دعوى الحسبة .

1- **الحسبةُ في الإسلام** :لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية(661-728هــ)، وهو كتابٌ من الحجم المتوسط مُؤَلفٌ من ستٍ وسبعين صفحة، عَرَضَ فيه للولاياتِ في الإسلام ومقصودها أن يكون الدينُ كلُّه لله وأَن جماعَ الدينِ والولايات ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وَبَيَّنَ اختصاصاتِ المحتسبِ في العباداتِ والمعاملاتِ ، وَبَيَّنَ تَصرُّفَ الرَّاعي على الرَّعيَّة ، وأنوع العقوباتِ الماليةِ وَوَضَّحَ واجباتِ الشَّريعة ، وتحدث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وَبَيَّنَ أَنَّ العملَ الصالحَ هو الإحسانُ وهو فعل الحسناتِ وهذا المؤَلَّفُ عظيم النفع ، غير أنه اقتصر على الدراسةِ الفقهيةِ وبعضِ التطبيقات في عصره .

2- **الأحكامُ السُّلطانيةُ والولاياتُ الدّينيّة** : لأبي الحسن علي بن محمدِ بن حبيبِ البصريِّ البغداديِّ الماورديِّ (364- 450هــ) تحدث فيه عن الولاياتِ في عشرين باباً ، الباب العشرون منها عنوانه:(في أحكام الحسبة) وَقد قَسَّمَهُ إلى تسعة فصول: الفصل الأول: مكانةُ الحسبة ، والثاني: الحسبة أمر بالمعروف ونهي عن منكر، والثالث: الأمرُ بالمعروفِ في حقوق الآدميين، والرابع: الأمرُ بالمعروف بين حقوق الله وحقوق الآدميين ، والخامس: النهيُ عن المنكر ، والسادس :ما تعلق بالمحظوراتِ ، والسابع: المعاملاتُ المنكرة ، والثامن: ما ينكرُ من حقوق الآدميين ، والتاسع : وهو الأخير ما ينكر من الحقوق المشتركة . ومع عظمِ فائدتِهِ إلا أنه ليس كتابا مستقلاً في الحسبة بل تَطَرَّقَ إليها في أحد أبوابه فحسب، ولكنه توسع فيما بعد في موضوع الحسبة في كتابه المذكور بعدُ:

3- **الرُّتبة في طلب الحسبة** : للإمام علي بن محمد بن حبيبِ الماوردي الشَّافعي وهو مؤَلفٌ من أربعمائة وإحدى وثلاثين صفحة من الحجم المتوسط قَسَّمَهُ إلى مُقدِّمةٍ ، وَعَرضٍ لنشأة الحسبة ، وشرائطِ الحسبةِ ، وصفةِ المحتسبِ ، والأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المنكر ، وأتبعه بَـأَبوابٍ مُتَعَدِّدَةٍ عرض فيها للحسبة على الخمر والآلة المحرمة ....الخ . وهو كتاب قَيِّم .

4- **كتابُ الطُّرق الحكميةِ** في السِّياسةِ الشَّرعيَّة أو الفراسةِ المُرْضِيَة في أحكام السِّياسة الشَّرعيَّة للإمام شمس الدّين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيمِ الجوزيةِ المتوفى سنة 751هــ .

5- **كتابُ إحياءِ علومِ الدّين** : للإمام الغزالي حيثُ خَصَّصَ في الجزء الثالثِ من كتابه هذا باباً في الأمر بالمعروف والنهي عنه المنكر وذَكَرَ أَركان الأمر بالمعروف وشروطه ، وأركانه الأربعة هي : المحتسب ، وما فيه الحسبة ، والمحتسب عليه ، ونفس الاحتساب.

6- **ولاية الحسبة في الإسلام**:تأليف الدكتور عبد الله محمد عبد الله وهي أطروحةُ دكتوراة نوقشت في الأزهر الشريف، النّاشر مكتبة الزهراء بالقاهرة، الطبعة الأولى عام 1416هـ – 1996م وهو كتاب مؤلف من ستمائة وثلاثين صفحة من الحجم المتوسط قسَّمه إلى تمهيد، وثلاثة أبواب، الباب الأول:في بيان معنى الحسبة والأدلة على مشروعيَّتها وقد قسم هذا الباب إلى أربعة فصول، والباب الثاني: في أركان الحسبة وفيه خمسة فصول، والباب الثالث: ما يملكه المحتسب من تصرفات وعقوبات ويشمل أربعة فصول، ركزَّ في هذه الأطروحة على الولايةِ كإحدى المؤسساتِ السياسيةِ البارزةِ في التاريخ الإسلامي، ولكن هذا المجال على الرُّغم من أهميته، إلا أن الحسبة فريضة شرعية كاملة، وأمرُ القيام به غير محصور على الجانب التاريخي دون غيره .

7 – **الاحتسابُ وصفات المحتسبين:** لعبدِ اللهِ بنِ محمد عبد المحسن المطوع ، وهي رسالةُ ماجستير في جامعة الإمامِ محمد بن سعودِ الإسلاميةِ ، بالرياض ، من مَنشوراتِ دارِ الوطنِ للنشرِ تقع في ثلاثمائةٍ وثلاثين صفحةً من الحجمِ المتوسطِ والطبعة الأولى لها عام 1420هـ الموافق 1999م عرض فيها مؤلِّفُها للتعريف بالاحتسابِ وأَصلِ مشروعيةِ الحسبةِ وأَركانِها وأنواعِ المحتسبين والفرق بينهم وأَهميةِ الاحتساب للمجتمع المعاصرِ والآثارِ المترتبةِ على المجتمع والفرد لقيامهم بالاحتساب والآثار المترتبة على تعطيلِ الاحتسابِ وصفاتِ المحتسبينَ والبيئة الرسمية للاحتساب ، وذَكَرَ أَبرزَ الجهاتِ الحُكوميةِ المعاصرةِ ، التي تقوم بأَعمالِ الحسبة والخاتمة والتوصيات وأَخيراً المراجعَ والفهارسَ ، وهذه الرِّسالة على أَهميتها إلا أن الباحث قد قصر دراسته فيها على المملكة العربية السعودية دون غيرها ولم يذكر فيها دعاوى تطبيقية .

8- **الحسبة تعريفها، ومشروعيتها ، ووجوبها** : للباحث الباكستاني الأستاذ الدكتور فضل إلهي ظهير، وهو كتابٌ من خمس وتسعين صفحةً من الحجم المتوسط،عبارة عن مقدمةٍ وأَربعةِ مباحثٍ وخاتمةٍ ؛ خصص المبحث الأول لتعريف الحسبة في عشرة تعريفاتٍ ناقشها وَرَجَّحَ أَحدها، وذكر في المبحث الثاني مشروعيةَ الحسبة ، وفي المبحث الثالث بَيَّنَ وجوب الحسبة ، وفي المبحث الرابع بَيَّنَ نوعيةَ وجوبِ الحسبةِ وفي الخاتمة بين النتائج والتوصيات .

ومن المؤلفات في موضوع النيابة :

9- **القانونُ الإجرائيُّ المصريُّ رقم 1 لسنة 2000م** : وهو عبارةٌ عن قانونِ تَنظيمِ بَعضِ أَوضاعِ وإِجراءاتِ التقاضي في مَسائِلِ الأَحوالِ الشَّخصيَّة في مصر وَقَد ذكر فيه العديدَ من النصوصِ الخاصةِ بِنيابَةِ الأَحوالِ الشَّخصيَّة واختصاصِها ومهامها ، ففي الباب الأَول : أَحكامٌ

عامَةٌ ، وفي الثاني اختصاصُ المحاكمِ بِمَسائِلِ الأَحوالِ الشَّخصيَّة، وفي الثالث رفـعُ الـدعوى ونظرها ، وفي الرابع القراراتُ والأَحكامُ وطرقُ الطعنِ بِها وهو سارٍ ونافذُ المفعولِ في مصر .
وهناك مجموعةٌ من المؤلفات في الوقف ، منها:

10- **قانونُ العدلِ والإنصافِ للقضاء على مشكلات الأوقاف:** لمحمد قدري باشا، وهـو كتـابٌ يتألف من مائتين وتسع وثلاثين صفحة مِن الحجمِ المُتوَسطِ وَفَهرسِ الموضوعات وَقَسَّـمَهُ إلـى سبعة أَبوابٍ في كلِّ بابٍ العديدُ من الفصولِ فَفي البابِ الأَوَلِ ذكر أَحَدَ عَشَرَ فَصلاً في تعريـفِ الوقفِ وشروطِهِ وصحةِ الوقفِ وفيما يجوز بيعُه من الوقف وَأَنواعِ الأَوقافِ وفي وقفِ الـذِّميِّ ومن يجوز وقفه عليهم .

وَفي البابِ الثاني بَحَثَ في الشروطِ التي يَجوزُ للواقِفين اشتِراطُها، والتي لا تَجوز، وَفي البـابِ الثالثِ بَحَثَ في ولايةِ الوقفِ وَتَصرّفِ النُّظّارِ في أُمورِ الوقف ، وفي الرابع بَيَّنَ إجارة الوقـف وفي الباب الخامس بَحَثَ فِي المُزارَعَةِ فِي أَرضِ الوقفِ وَفي المساقاةِ وَحَقِّ المنفعةِ وفي الخلـوِّ وغيرها وفي السادس بحث في عمارةِ الدور الموقوفةِ على السكنى وفي غصب الوقـفِ وفـي الباب السابع بحث في دعوى الوقفِ والوقفِ المُنقَطِعِ والإقرار والشهادة وجوازِ سماعِ الـدعوى وعدم سماعها.والكتاب بشكل نصوص قانونية وَهوَ مُعتَمَدٌ بالنسبةِ للعاملين في المحاكم الشَّرعيةِ.

11-قانون الوقف رقم 48 لسنة1946 المصري .

12- **الوصايا والأَوقافُ والمواريثُ في الشَّريعة الإسلامية:** للدكتور عبد الودود السُّريتي، يتكون من أربعمائة وإحدى وثلاثين صَفحَةً من الحجم المتوسط وَتَحَدَّثَ ــ في الصفحات مائـة وتسـع وخمسين إلى مائتين وإحدى عشرة ــ عن الوقف وأنواعه وشروطه وشروط الجهـة الموقـوف عليها وشروط المال الموقوف ووقف العقار المنقول وأحكام الوقف والولاية عليه وانتهاء الوقف.

13- **أحكامُ الأَوقاف:** للشيخ مصطفى الزرقا، ويتكون الكتابُ من مائتين وستٍ وعشرين صفحةً من الحجم المتوسط تحدث فيه عن معنى الوقفِ، وَأَوَلِ وَقفٍ في الإسلام، وَأَوقـافِ الصـحابةِ، وَنَشأَةِ الوقفِ وشخصيةِ الوقف، وذاتِ الوقفِ وحقيقتِهِ وأَركانِهِ وَأَلفاظِهِ وشروطِهِ وحكمِهِ ولزومِهِ وانتقاضِهِ، وفيما يتعلق بالواقفِ ؛ فقد بحث في شروطِ الواقفين وَأَغراضِهِم وَشُروطِهِم الجـائزة وفي ثبوتِ وانقطاعِ الشروط .

14-القراراتُ الإِستِئنافِيَةُ في الأَحوالِ الشَّخصيَّة: للقاضي أحمد محمد علي داود عضوُ محكمـةِ الاستئنافِ الشَّرعية في عَمان، الصادرُ عن مكتبةِ دارِ الثَّقافةِ والنشرِ والتوزيعِ عمان/الأردن وهو مَرجِعٌ قَانونِيٌّ مُعتَمَدٌ مِن قِبَلِ المحاكمِ الشَّرعية في فلسطينَ والأردن . حيث بَحَثَ فـي الفصـل التاسع عشر، في الوقف في الفقه والقانون وعرَّف الوقفَ وَذَكَرَ مشروعيتَه والمالَ الذي يجـوزُ وَقفهُ وانتهاءَ الوقفِ إلى جهة برٍ لا تنقطع وشروطَ الواقفين فِقهاً ، وشروطَهم حسـب القـانونِ المدني الأردني، ووقفَ المشاع واستبدالَ الوقف، ووقفَ المريضِ مرض الموت، والولايةَ علـى

الوقف، والشهادةَ على الوقف بالتَّسامع والحكر وإجارةَ الوقف والحقوقَ المترتبةِ على العقـارات الموقوفةِ ثُم ذَكَرَ الوقفَ في القراراتِ الإستئنافيةِ. وقد غلبت عليه الصبغةُ القانونيةُ لا الفقهية.
ولَعَلَّ الفارقَ بَينَ الدِّراسات السابقةِ والدراسةِ التي أقومُ بها ، تَكمُن في أَنَّ دراستي دراسةٌ واقعيةٌ نقديةٌ معاصرةٌ ، ولا ينفصلُ عنها الجانبُ التاريخيُّ في أُنموذجِهِ الأَمثل في تطبيق نظامِ الحسبة .

حُدودُ الدراسَةِ:

ستَقتَصرُ هَذهِ الدراسةُ على تَطبيق الحسبةِ في الدعاوى المُقدَّمةِ للمحاكمِ الشَّرعيّة في فلسطين .

منهجية البحث

سَأَتَّبِع المنهج الوصفي مستفيداً من المنهجينِ الإستقرائيِّ والإستنباطيِّ معاً، وفق الخطوات التالية:

1- الرجوعُ إلى المصادرِ المُعتَمَدةِ .
2- ذِكرُ الأَقوالِ في المسائلِ الواردةِ، من كتبِ أَصحابِها المُعتَمَدةِ وبيانُ الرأيِ الراجحِ فيها.
3- توثيقُ الآياتِ القرآنيةِ الواردةِ في هذا البحث .
4- تَوثيقُ الأَحاديثِ الوارِدَةِ في هذا البَحثِ بِتَخريجِها وَالحكمِ عليها ــ فيما عدا الصحيحين .
5- التعريفُ بالأَلفاظِ اللغويةِ، والمصطلحاتِ الفقهيّةِ والأصوليّة.
6- التعريف بجميع الأعلام الوارد ذكرها في الرِّسالة عند أول مرة يُذكر فيها العلم .
7- عرضُ النتائجِ التي تَوصلتُ إليها في خاتمةِ البحث.
8- فهرس الموضوعاتِ والآياتِ والأحاديث .

محتوى البحث :

اجتَهَدتُ في تقسيمِ الدراسةِ إلى مقدمةٍ وتَمهيدٍ وأَربَعَةِ فُصولٍ وخاتمةٍ على النحو التالي :
المقدِّمة : وتناوَلَتُ فيها أَهميةَ هذا البحثِ ، وسبَبَ اختيارِ هذا الموضوعِ ، وأَسئلةَ الدراسةِ ، والدِّراسات السابقةِ ، ومنهجيةَ البحثِ ، وخطَّتَه .
التمهيد:ــ بَيَّنتُ فيهِ **أنَّ** تَصرفَ الإِمامِ على الرَّعيَّة منوطٌ بالمصلحةِ مع بيانِ ضوابط المصلحة.

الفصل الأول

"في الحسبة" ، ويتكون من ثلاثة مباحث

المبحث الأَول : تعريفُ الحسبةِ ونَشأَتُها وَمَشروعيتُها وأَهميتُها وَحُكمُهــا واختصاصــاتُها ، ويشتمل على ستة مطالب :

المطلبُ الأول : تَعريفُ الحسبةِ لغةً واصطلاحاً .
المطلب الثاني : نشـــــأَةُ الحسبةِ وَتطوُّرُها التاريخيِّ .
المطلبُ الثالث : مشروعيةُ الحسبةِ .
المطلبُ الرابع :أَهميةُ الحسبةِ في النظام الإسلامي .
المطلبُ الخامس: الترغيبُ والترهيبُ في شَأنِ الحسبةِ ويشمل :

1- الإيمان والاحتساب واقترانهما .

2- النصيحةُ للمسلمينَ من شروطِ البيعةِ .

3- القيامُ بالإحتسابِ من شروط الفلاحِ ، وتاركُهُ شَريكٌ في الإِثمِ مَع فاعلِ المنكرِ .

4- التهديدُ بالعذابِ ونزولهِ بسبب تركِ الاحتساب .

5- الأمرُ بالقيامِ بالحسبةِ والنهيُ عن تركِها .

المطلب السادس : حكم الحسبة ، وهل فرض الحسبة على العين أَم على الكفاية ؟

<u>المبحث الثاني:</u> أنواع الحسبة ويشمل ثلاثة مطالب :

المطلبُ الأول : حسبةُ الدولةِ على الرَّعيَّة .

المطلبُ الثاني : حسبةُ الرَّعيَّة على الدولةِ .

المطلبُ الثالث : حسبةُ الرَّعيَّة على الرَّعيَّة .

<u>المبحث الثالث : أركان الحسبة :ـــ</u>

الركنُ الأول:المحتسبُ، تعريفُه، وشروطه، تنوعه إلى رسمي ومتطوع وصفاتُه ويتضمن خمسة مطالب:المطلب الأول: تعريف المحتسب .

المطلب الثاني:شروط المحتسب .

المطلب الثالث:أنواعُ المحتسبين وهي :1- المحتسِبُ الرسمي . 2- المحتسبُ المتطوِّع.

المطلب الرابع : صفاتُ المحتسبين : وهي ثلاثة أقسام :

أولاً : الصفات الطبيعيةُ للمحتسبين : وهي السَّلامةُ البدنية , والفطنةُ ، والشجاعةُ .

ثانياً : الصِّفاتُ العلميةُ للمحتسبين :

1- العلمُ بالمعروفِ والمنكر .

2- العلمُ بالمصالح والمفاسد .

3- الإدراك لمنازل الناس .

4- كيفيةُ اكتسابِ الصفاتِ العلميةِ .

ثالثاً : الصفاتُ السلوكيةُ واكتسابُها .

المطلب الخامس: اختصاصاتُ الحسبة .

الركنُ الثاني : المحتسب فيه .

الركنُ الثالث : المحتسب عليه.

الركنُ الرابع : الاحتسابُ وطرقه .

الفصل الثاني

" القائمونَ بالحسبةِ وشروطُهم وسلطتُهم " ويشمل ثلاثة مباحث :

المبحثُ الأول : أَبرزُ الجهاتِ الحكوميةِ المعاصرةِ التي تَقومُ بِأَعمالِ الحسبةِ .

1- هيئـــة ودائـــرة الرقابة العامة .
2- الشُّرطة وإدارة الحقوق المدنية .
3- مكـــافحـــــــة المخـــدرات .
4- إدارة المبـــــــــــاحـــــــث .
5- البلـــديـــات (نظارة الحســبة) .
6- وزارة الاقتصـــاد والتجـــارة .
7 - وزارة الأوقاف والشؤون الدِّينية.
8- وزارة الصِّـحـــــــــــــة .
9- وزارة التَّربيـــــة والتَّعليـــــم .
10- مؤسسات الرِّفــق بالحيــوان .
11- وزارة المواصـــلات والنَّقـــل .
12- الـــدِّفـــــــاع المـــــــدنـــي .
13- الأشغال العامة ومصلحة المياه والمجاري .
14- دائـــرة الجمـــــــــــــــارك .
15- المراقبـــة الإعلاميـــة

المبحثُ الثاني : ولايةُ الحسبةِ في المحاكم الشَّرعية(نيابة الأحوال الشَّخصية) ويتضمن ما يلي :

1ــ تَعريفُ الادعاءِ باسمِ الحق العامِ ونشأتُه .
2- المدعي باسم الحقِّ العامِّ وكيلٌ عن الأمة .
3- نَشأَةُ دائرةِ نيابةِ الأَحوالِ الشَّخصيَّة.
4 ــ الصَّلاحيَّةُ الوظيفيّةُ والمكانيَّةُ .
5- دِراسةُ نِظامِ نِيابةِ الأَحوالِ الشَّخصيَّة الفلسطيني .
6- نِيابةُ الأَحوالِ الشَّخصيَّة في بعض الدول العربية .

المبحثُ الثالث : وكيل نيابة الأحوال الشَّخصيَّة:

1- شروطه وواجباته من النَّاحيةِ الإِدارية .
2- سلطتهُ ، وضماناتهُ ، ومعاونوه .
3- مساءلتُه ومقاضاتُه ومسؤوليةُ الدولةِ عن أَعمالِهِ وتقصيرهِ.
4- ضوابطُ عملِهِ وتقديمُ الشَّكاوى مِنهُ وإِليه .
5- آليةُ إِقامتِهِ الدَّعوى أَمام القضاء .

الفصل الثالث

" دعوى الحسبةِ في المحاكمِ الشَّرعية وإجراءاتُ إثبات الوقفِ وإبطالِهِ " <u>ويشمل ستة مباحث:</u>

المبحث الأول:دعوى الحسبة .

المبحث الثاني : الوقفُ ، تعريفُهُ وتاريخه وإنشاؤُه وأنواعه ومقاصدُه ومشروعيتُه وأركانُه .

المطلب الأول :ــ تَعريفُ الوقفِ وتاريخُه .

المطلب الثاني :ــ إنشاءُ الوقفِ وأنواعُه .

المطلب الثالث :ــ مشروعيَّةُ الوقف .

المطلب الرابع:ــ أَركانُ الوقفِ وحكمُه ولزومُه وشروطه .

المطلب الخامس:ــ ثُبوتُ الوقفِ وانتقاضُه والتوليةُ عليه .

المبحث الثالث : دعوى إثبات الوقف ، ويشمل مطلبين :

المطلبُ الأول : تَعريفُ الدعوى لُغَةً واصطلاحاً .

المطلبُ الثاني : أَوجه جواب الخصم عن الدعوى .

المبحث الرابع : شروطُ ومسوغات دعوى إثبات الوقف ، ويشمل ثلاثة مطالب :

المطلبُ الأَول : شروطُ صحةِ دعوى إثبات الوقف .

المطلبُ الثاني : تقديمُ الدعوى للمحكمة .

المطلبُ الثالث : مسوغاتُ تقديمِ دعوى إثبات الوقف .

المبحث الخامس : الدُّفوع الواردةُ على دعوى إثبات الوقف ، ويشتمل على مطلبين :

المطلبُ الأول : الدُّفوع الشَّكليَّة .

المطلبُ الثاني : الدُّفوع الموضوعيَّة .

المبحث السادس :إجراءات المحاكمة وصدورُ الحكم ، ويشمل ثلاثة مطالب :

المطلبُ الأول : الحكم بإثبات الوقف .

المطلبُ الثاني : تنفيذ الحكم .

المطلبُ الثالث : تابعية الحكم للتدقيق وعدمه .

الفصل الرابع "إحصائيات ونتائج"

وفيه مبحثان

المبحث الأول :إِحصاءٌ لدعاوى الحسبةِ في محافظاتِ الضفةِ الغربيةِ ،ونَتيجةُ الأحكام فيها لعامي 2004م و**2005** .

المبحث الثاني : نتائج الإحصائيات ، وفيه مطلبان

المطلب الأول :إحصائية الدعاوى

المطلب الثاني :نتائج إحصاء الدعاوى

الخاتمة : وتتضمن أَهمَّ النتائجِ والتوصياتِ في هذه الرِّسالة.

التَّمهيد

التَّصرُّفُ على الرَّعيَّة منوطٌ بالمصلحة وبيان ضوابط المصلحة :

ذَكَرَ العلماءُ– ومنهم الزَّرَكشي[1]- أَقساماً لِتصرُّف الإنسان على غيره ، وبيَّنَ الزَّرَكشي أَنَّها ستة أَقسام،حيث قال في المنثور في القواعد الفقهية إنَّ **تصرف الإنسان على غيره ستة أقسام هي:**[2]

1– تصرف بالولايةِ[3]المحضة : كالأَبِ والجدِ والحاكم [4] .

---

1 – الزَّرَكشي:هو بدر الدِّين محَمَّد بن بهادر بن عبد الله شافعي المذهب، كنيته أبو عبد الله، ولد عام 745هـ وتوفي 794هـ ، حيث ولد ودفن بالقاهرة ، ويُلقب بالزَّرَكشي لأنه تعلم صناعة الزَّركش في صغره، ويُلقب بالمنهاجي لحفظه كتاب منهاج الطالبين للنووي، أبرز شيوخه جمال الدين الإسنوي والحافظ ابن كثير، وأبرز تلاميذه شمس الدين البرماوي، وأهم مصنفاته البحر المحيط في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن. الحَنْبَلي، أبو الفلاح عبد الحيّ بن العماد (ت1089):**شَذَرَاتُ الذَّهب في أخبار مَنْ ذَهب**، دار المسيرة بيروت/لبنان الطَّبعة الثانية (1399هـ/1979م) . العسقلاني ، أحمد بن حجر (ت 852هـ /1449م) : **إنباء الغُمر بأبناء العُمر في التاريخ** ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطَّبعة الثَّانية 1986م الجزء 138/3. الزرِكلي ، خير الدّين: **الأعلام** ، **قاموس تراجم لأشهر الرّجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، دار العلم للملايين ، بيروت، لبنان ، الطَّبعة الرَّابعة كانون الثاني 1979م ، 60/6 .

2 – الزَّرَكشي:بدر الدّين محَمَّد بن بهادر بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية**، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،الطَّبعة الثانية 1405هـ تحقيق د . تيسير فائق أحمد محمود، باب حرف التاء 300/1-309 .

3 – الولاية: هي نفاذ تصرف الولي في حق الغير شاء أم أبى . حيدر، علي:**درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، تعريب المحامي فهمي الحسيني ، دار الجيل بيروت – لبنان، الطَّبعة الأولى ، 1411هـ - 1991م ، 1/ 58.

4 – الوِلَايَةُ الخَاصَّةُ أَقوَى مِن الوِلَايَةِ العَامَّةِ :وهو نص المادة 59 من المجلة، والوِلَايَةُ الخَاصَّةُ، قد تَكُونَ وِلايَةً في :

1- النِّكَاحِ وَالمَالِ:مثل الأَبِ أَو الجَدِّ أَو أَبِي الجَدِّ . 2- أوفِي النِّكَاحِ فَحسب: مثل جَمِيعِ العَصَبَاتِ وَالْأُمُّ .

3- أَو في المال فحسب:كأَبِي الصَّغِيرِ، أو الوصِيُّ الَّذِي اختَارَهُ أَبُوهُ ونَصَّبَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ إِذَا مَاتَ أَبُوهُ ، أو الوصِيُّ الَّذِي نَصَّبَهُ الوصِيُّ المُختَارُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ إِذَا ماتَ، أوجَدُّهُ الصَّحِيحُ، أو الوَصِيُّ الَّذِي اختَارَهُ الجَدُّ وَنَصَّبَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، أو الوصِيُّ الَّذِي نَصَّبَهُ، وَوِلَايَةُ الوقفِ مِن هَذَا القَبِيلِ وِلَايَةٌ خَاصَّةٌ. فَلَوْ أَجَّرَ القَاضِي عَقَارًا لِلوَقفِ بوِلَايَتِهِ العَامَّةِ عَلَى الوَقفِ , وَأَجَّرَ مُتَوَلِّي الوَقْفِ نفس العَقَارِ , فلا اعتبار لإيجار القاضِي ; لِأَنَّ الوِلَايَةَ الخاصَّةَ أَقوَى, ولَا تَأْثِيرَ لِلولي العَام مع وُجود الولي الخاص , ولا يُنفَّذُ تَصَرُّف الولي العام ، ولكن يُستَثْنَى من القاعدة:أن للقاضي الحق في إيجار عقار الوقف مدة طويلة عند الحاجة إلى التعمير ، وليس للمتولي ذلك .ويستثنى كذلك أن للقاضي حق إقراض مال القاصر وليس للأب أو للوصي ذلك والسبب في هذا الاستثناء أن الحفاظ على أموالِ الأوقافِ والأيتام هي من الحق العام ، فتجاوز الحدود المسموحة للأولياء والأوصياء والقُوّام يعود إلى تقدير الولي العام ، ولهذا السبب فللقاضي محاسبتهم وعزلهم إذا اقتضت الضَّرورة بمقتضى ولايته العامة، وإن كان لا يحق له مباشرة العقود عنهم مع وجودهم . ويستثنى كذلك إذا كان الصَّبِيُّ وَلِيَّ القَتِيلِ ، فَوَصِيُّهُ وَإِنْ كان لهُ حقُّ الصُّلحِ عَن القِصَاصِ بِمَالٍ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِن الدِّيَةِ الشَّرعية, فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصُ القَاتِلِ أَو إعفَاؤُهُ مِن القِصَاصِ مع أَنَّ للقَاضِيَ حَقُّ القِصَاصِ بوِلَايَته الْعَامَّة , فَالقَاضِي هُنَا يَمْلِكُ بِوِلَايَتِهِ العَامَّةِ ما لا يَملِكُهُ الوَصِيُّ بِوِلَايَتِهِ الخَاصَّةِ. انظر حيدر، علي : **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** 58/1

2– تصرُّف بالنِّيابةِ المحضة : أ ــ بنيابةٍ من المالكِ وهو الوكيل .

ب ــ أوِ الشَّرع كالحاكمِ في مالِ الغائبِ إذا خِيفَ علَيه .

3– "تصرُّف بنيابةٍ مشوبةٍ بولايةٍ أو ولايةٍ مشوبةٍ بنيابة: مثل الوصيِّ: فمن حيث إنه يتصــرف بِالتَّفْوِيضِ فهذا تَصَرُّف بِالنِّيَابَةِ ، وَمِنْ حَيْثُ إنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي حَقِّ مَنْ لا يَلِي التَّصرف مِنْ نَفْسِــهِ فهذا تصرف بِالْوِلَايَةِ" [1] .

4– " تَصَرُّفٌ من غَيْرِ الأقسام السَّابقة وَهُوَ قسمان :

الأَول :ما تَدْعُوَ إلَيْهِ ضَرُورَةٌ ، كَالتَّصَدُّقِ بِمَالِ الْمَجْهُولِ الَّذِي انْقَطَعَ وَلَا يُعْرَفُ خَبَرُهُ .

الثَّانِي :ما لَا تَدْعُوَ حَاجَةٌ للتَّصَرُّفِ ابْتِدَاءً ، فَإِنْ دَعَتْ إلى صِحَّتِهِ وَتَنْفِيذِهِ بطُول مُــدَّةِ التَّصــرف وَتَكَرُّرِهَا وَتَعَذَّرَ اسْتِرْدَادُ أَعْيَانِ أَمْوَالِهِ ، كَمَا لَوْ غَصَبَ أَمْوَالاً وَتَصَرَّفَ فِي أَثْمَانِهَــا مَــرَّةً بَعْــدَ أُخْرَى فقولان :أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ تَصَرُّفِ الْفُضُولِيِّ ,وَالثَّانِيَةُ الْقَطْعُ بِالصِّحَّةِ "[2].

5– " التَّصرف فِي مَالِ الْغَيْرِ بِإِذْنِهِ عَلَى وَجْهٍ يَحْصُلُ فِيهِ مُخَالِفَةُ الْإِذْنِ فَلَا يَصِحُّ : كَمَا لَوْ قَالَ : بِعْهُ بِألفٍ ، فَبَاعَهُ بِأَقَلَّ لَمْ يَصِحَّ " [3].

6– "التَّصرف لِلْغَيْرِ بِمَالِ الْمُتَصَرِّفِ:وذلك كَمَنْ يشْتَرَى بعَيْنِ مَالِهِ لِزَيْدٍ سِلْعَةً فَإِنْ لَــمْ يُسَــمِّهِ , وَقَعَ الْعَقْدُ عَنْ الْمُبَاشِرِ, وَإِنْ سَمَّاهُ فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ لَغَتْ التَّسْمِيَةُ, وَهَلْ يَقَعُ عَنْهُ أَمْ يَبْطُلُ ؟ قولان : وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَهَلْ تَلْغُو التَّسْمِيَةُ ؟ وَجْهَانِ , فَإِنْ قُلْنَا: لَا , وَقَعَ عَنْ الْــإِذْنِ , وَهَــلْ يكُــونُ الــثَّمَنُ الْمَدْفُوعُ قَرْضًا أَوْ هِبَةً "[4].

= = وانظر : الزرقا ، مصطفى أحمد : **المدخل الفقهي العام** : 1049/2 ، الطَّبعة العاشــرة ، دار الفكــر ، مطبعة طربين/ دمشق ، 1387هــ ــ 1968م ، بتصرف .

[1] – الزَّرَكشي : **المنثور في القواعد الفقهية،** 300/1 .

[2] – المصدر نفسه ، 301/1 .

[3] – المصدر نفسه ، 302/1 .

[4] – المصدر نفسه ، 303/1 .

قاعدة : " التَّصرُّف على الرَّعيَّة مَنوط بالمصلحة "[1]

هذه القاعدة مُتَّفقٌ عليها بين أَئمة الشَّريعة، وهي مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَاعِدَةِ:

"تَصَرُّفُ الْقَاضِي فِيمَا لَهُ فِعْلُهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ وَالْأَوْقَافِ مُقَيَّدٌ بِالْمَصْلَحَةِ " [2]

وأصل القاعدة أيضاً:ما قاله الإمام الشَّافعي[3]:"منزلةُ الإمام من الرَّعيَّة منزلةُ الولَيِّ من اليتيم"[4].

وأَصلُه: قول عمر[5] ﷺ : " إني أَنزَلتُ نَفسي من مالِ الله بِمنزلةِ والي[6] اليتيم ، إِن احْتَجْتُ أَخَذْتُ منه ، فإِذا أَيسَرْتُ رَدَدْتُه، فإِن استغنيتُ استعففتُ "[7].

---

1 – هو نص المادة 58 من مجلة الأحكام العدلية. والأشباه والنَّظائر في قواعد وفروع فقه الشَّافعية للسيوطي على أن (تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّة مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَة 159. انظر الزَّرَكشي : **المنثور في القواعد الفقهية 309/1** . وانظر : الزرقا : **المدخل الفقهي العام**1050/2؛ وانظر البورنو :**موسوعة القواعد الفقهية** ، مكتبة التَّوبة الطَّبعة الأولى 1428هـ ــ 1997م ، القاعدة الحادية بعد المائة 307/2. القرضاوي، د.يوسف : **السِّياسة الشَّرعية في ضوء نصوص الشَّريعة ومقاصدها،** مكتبة وهبة القاهرة الطَّبعة الأولى سنة 1419هـ - 1998م ، صفحة 117 .

2 – حيدر : **درر الحكام شرح مجلة الأحكام 57/1** .

3 – مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السَّائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي ، أبو عبد الله الشَّافعي المكي، نزيل مصر ، روى عن مسلم بن خالد الزنجي ومالك بن أنس، حفظ موطأ مالك وهو ابن عشر سنين ، ولد بغزة سنة 150هـ وتوفي سنة 204هـ . العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر المتوفى سنة 852هـ : **تهذيب التَّهذيب،** الطَّبعة الأولى (1326هـ) ، طباعة ونشر وتوزيع مجلس دائرة المعارف النظامية/ الهند، 25/9 .

4 – الشَّافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (150-204) : **الأم** ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطَّبعة الثانية (1393هـ -1973م) 211/4 . الزَّرَكشي،بدر الدين: **المنثور في القواعد الفقهية 309/1** . السَّيوطي، جلال الدّين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ) : **الأشباه والنَّظائر في قواعد وفروع فقه الشَّافعية،** تحقيق عبد الكريم الفضيلي المكتبة العصرية صيدا ــ بيروت ، 1424هـ ــ 2003م / 159.

5 – عمر بن الخطاب:هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، من بني عدي، ولد قبل الهجرة بإحدى وأربعين، سنة أي بعد مولد النبي بثلاثة عشر عاما؛ وتوفي عام 22من الهجرة، عمل في التجارة وكان مسموع الكلمة نافذ الحكم ، تولى الخلافة بعد أبي بكر وكان عادلاً وشديداً في الحق ، ليناً مع الضُّعفاء، عُرِفَ بالتَّواضع وتمت موقعة القادسية في عصره . واتسعت دولة الإسلام في عصره كان يمشي بلا حراسة واستشهد على يد أبي لؤلؤة المجوسي وهو ساجد في الصَّلاة. القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري(363-463هـ): **الاستيعاب في أسماء الأصحاب،** الناشر مكتبة مصر 228/2 ،. العسقلاني، أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي الكناني، ابن حجر(773-852هـ):**الإصابة في تمييز الصحابة** ، الناشر مكتبة مصر (691/2) .

6 – وفي روايات أخرى ذُكرت (ولي) بدون ألف ، انظر ابن نجيم : الأشباه والنَّظائر 106.

7– أخرجه البيهقي :أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ): **السُّنن الكبرى**،كتاب البيوع، باب من قال يقضيه[أي مال اليتيم] إذا أيسر7/6 رقم 11001 وفي قسم الفيء والغنيمة، باب ما يكون للولي الأعظم ووالي =

وما ذكره أَبو يوسُف[1] في كتابِ الخراج حيث قال:(بَعَثَ عمر بن الخطَّاب ﷺ عمار بن ياسر[2] على الصَّلاة والحرب، وبعث عبد الله بن مسعود[3] على القضاء وبيتِ المال، وبعث عثمان بـــن حنيف[4] على مساحة الأَرضين ــ عندما وَلاهم العراق ــ وجعلَ بينَهم شاة كل يوم فـــي بيـــت

= الإقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة 354/6، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد عبد القادر عطا الطَّبعة الأولى 1414هـــ - 1994م ، وفي معرفة السنن والآثار، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، كتاب الفيء والغنيمة باب رزق الوالي 286/9(13190و13191)، دار الوعي، حلب، ط1991/1م. وصححه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ، 454/1، تفسير سورة النساء ، دار إحياء التراث، بيروت، 1969م، وعزاه فيـــه لابن أبي الدنيا، وأورده ابن حجر في الإصابة 673/3 (9387)، وعزاه لسعيد بن منصور، ومن طريقـــه أخرجـــه البيهقي .

1 – القاضي أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد ، من كبار أصحاب أبي حنيفة فقهاً ، وكـــان أبـــو حنيفة يقول عنه إنه أعلم أصحابي . روى الحديث عن الأعمش وهمام ابن عروة ومحمد بن إسحاق وغيرهـــم ، وعنـــه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل ويحي ابن معين وقال المزني كان أبو يوسف أتبعهم للحديث . وكان صـــدوقا وثقـــة وسليما من التجهم ، وقد مات في ربيع الأول سنة 182 هـــ عن سبع وستين سنة ومكث في القضاء بعـــده ولـــده يوسف وقد كان نائبه على الجانب الشرقي من بغداد . ابن كثير ، إسماعيل بن عمر القرشي أبـــو الفـــداء :**البدايـــة والنهاية**، الناشر مكتبة المعارف بيروت / لبنان 180/10 .

2 – عَمَّارُ بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحُصَين بن الوَذيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة ، وهو من السابقين في الإسلام الأَوَّلين إلى الإسلام، وهو حليف بني مخزوم ، أمهُ سميةَ ، أول شهيدة في سبيل الله ، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، وروى عنه من الصّحابة أبو موسى وابن عامر وابن عباس وعبد الله بن جعفر وجماعة من التابعين . العسقلاني : **الإصابة في تمييز الصحابة** 683/2. الجزريِّ، عزَ الدّين ابن الأثير أبي الحسن علي بن مُحَمَّد: **أُسد الغابة في مَعرِفة الصَّحابة** تحقيق وتعليق خيري سعيد ، المكتبة التَّوفيقيَّة، مصر ، 111/4 .

3 – عبد الله بن مسعود: هو فقيه الأمة عبد الله أبو عبد الرحمن الهذلي المكي المهاجر البدري أحد السابقين الأولين إلى الإسلام شهد بدرا وهاجر إلى الحبشة ويثرب، وكان في موقعة اليرموك على الغنائم ولد عام 30 قبل الهجرة وهو أول من جهر بالقرآن بعد رسول الله في مكة وتوفي عام 32هـــ في المدينة ودفن في البقيع في عهد عثمـــان بـــن عفـــان . القرطبي : **الاستيعاب في أسماء الأصحاب** ، 153/2. خالد ، مُحَمَّد خالد :**رجال حول الرسول** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان الطَّبعة الأولى 1418هـــ - 1997م ، ص 132.

4 – عثمان بن حُنَيْف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحرث بن مجدعة الأنصاري من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، يكنى أبا عمرو وقيل أبا عبد الله، شَهِدَ أحداً والمشاهد بعدها، عَمِل لعمر ثم لعلي رضي الله عنهما، سكن الكوفة ومات في خلافة معاوية. القرطبي : **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، 48/3. العسقلاني : **الإصابة في تمييز الصحابة 614/2**. الجزريِّ، :**أُسد الغابة في مَعرِفة الصَّحابة** ، 531/3 .

المال، شطرها وبطنها لعمار[1] ، وربعها لعبدِ اللهِ بن مسعود، وربعها الآخر لعثمان بن حنيــف ، وقال: إني أَنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلةِ والي اليتيم، فإنَ الله تبارك وتعالى قال : ﴿ ..وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ..﴾ [2] والله ما أرى أرضاً يؤخذ منها شاة كل يوم إلا استسرع إليها الخراب)[3] .

معنى القاعدة[4]:

المقصود بالرَّعيَّة : لغة : العامَّة ،عُمُومُ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ تَحْتَ وِلَايَةِ الْوَلِيِّ [5] .

منوط:اسم مفعول من الفعل نيط به مبنيَّاً للمفعول، ومعنى نيط به أي رُبِطَ وعُلِّق، ومنه قــولهم: ذات أنواط، فمنوط معناه، معلق ومرتبط ومعهود به، وورد في الأَثَرِ عن عمر بن الخطاب قوله لما جيءَ بمالٍ كثير (الجزية) من بعض الولايات ، قال لمن أَحضرَ المال :إني لأظنكم قد أهلكتم الناس ، قالوا : لا والله ، ما أخذنا إلا عفواً صفواً[6] ، قال : بلا سوطٍ ولا نوطٍ ؟ قالوا : نعــم ، قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يديَّ ولا في سلطاني " [7] وهو يعني أَخذ المال من النـــاسِ اختياراً) دون أن يُعلق أحد في النوط لِيُضرب.

---

1 – الشَّطر : النِّصف، والبطن والسَّواقط : هي الكبد والكرش والطحال والأمعاء .... ، ويظهر أن عمار كان أكثر عيالاً من صاحبيه، فخصه عمر بنصف الشّاة. ابن سلام، أبو عبيد القاسم المتوفى سنة 224هــ ،**كتاب الأموال** تحقيق وتعليق مُحَمَّد خليل هراس ، دار الكتب العلمية بيروت ـــ لبنان ، الطَّبعة الأولى 1406هــ ـــ 1986م /ص74.

2 – سورة **النساء** ، أية 6 .

3 – أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت 182هــ):**كتاب الخراج**، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان طبعـــة سنة 1979م ، ص 36 . ابن سلام ، أبو عبيد : **كتاب الأموال** ، برقم 173/ص 74. والحديث أخرجه البيهقـــي في السنن الكبرى في قسم الفيء والغنيمة ، باب ما يكون للوالي الأعظم ، برقم ، 13012، جزء 575/6.

4 – البورنو : **موسوعة القواعد الفقهية** 307/2 وما بعدها . حيدر : **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** 57/1.

5 – ابن منظور، أَبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ،**لسان العرب** ، النَّاشر دار صادر بيروت ،باب حرف الياء 325/14. وفي المعجم الوسيط عامة الناس الذين عليهم راع يدبر أمرهم ويرعى مصالحهم . د0 إبراهيم أنيس ، **المعجم الوسيط**/ قام بإخراج هذه الطَّبعةد0إبراهيم أنيس و د0عبـــد الحلـــيم منتصـــر وعطيـــة الصَّوالحي ومُحَمَّد خلف الله أحمد ، وأشرف على الطبع حسن علي عطية ومُحَمَّد شوقي أمين/الطَّبعة الثانية، 356/1 .

6 – الصَّفْو : نقيضُ الكَدَرِ ، وصفا الشيء : أي خلا من الكدر ، وصفوةُ كل شيء خالِصُهُ . ابن منظـــور: **لســـان العرب** ، باب حرف الواو 462/14 . د0 إبراهيم أنيس ، **المعجم الوسيط**/ 517.

7 – ابن سلام :**كتاب الأموال** رقم 114 صفحة 48. قلعه جي : مُحَمَّد رواس، **موسوعة فقه عمر بن الخطـــاب** ، عصره وحياته ، دار النفائس للطباعة والنَّشر والتَّوزيع بيروت لبنان الطَّبعة الأولى 1986/1401م ، صفحة 243 .

اصطلاحاً: يقصد بالقاعدة أن تصرُّفَ الإمام ــ وكلِّ مَن وليَ أَمراً من أمور المسلمين ــ يجب أن يكون مبنيًّاً ومعلَّقاً ومقصوداً به المصلحة العامة – بمعنى النفع لعموم من تحت إمرتهم– وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً[1].

إنَّ نفاذَ تصرُّفَ الرَّاعي على الرَّعيَّة ولزومَه عليهم شاؤوا أَم أَبَوْا معلقٌ ومتوقفٌ على وجودِ الثمرةِ والمنفعةِ في ضمنِ تصرُّفِه ، دينية كانت أَو دنيوية . فإن تضمنَ مَنفعَةً ما ، وجب عليهم تنفيذه ، وإلا رد ، لأن الراعي ناظرٌ ، وتصرفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء .

والمراد بالرَّاعي: كل من ولي أَمراً من أُمورِ العامةِ[2] ، عاماً كان كالسلطان الأَعظم ، أَو خاصاً كمن دونه من العمال ، فإِن نفاذ تصرفات كلٍّ منهم على العامةِ مترتبٌ على وجودِ المنفعةِ في ضمنها ، لأنه مأمورٌ من قبلِ الشَّارع ﷺ أَن يحوطهم بالنُّصحِ ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد، فعن مَعقِل بن يَسَارٍ[3] في مَرَضِهِ قال:سمعتُ رسول الله ﷺ يقول " ما مِنْ أَميرٍ يَلِي يَلِي أَمرَ المُسلمينَ ، ثَمَّ لم يَجْهَد لَهُم ويَنصَحُ إلا لم يَدخُل مَعَهُمُ الجَنَّةَ"[4] . " فالقاعدةُ إذن ترسم حدود الإِدارةِ العامةِ والسياسةِ الشَّرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرَّعيَّة فتفيد أَن أعمال هؤلاء الولاةِ وتصرفاتهم النافذة على الرَّعيَّة الملزمة لها في حقوقِها العامةِ والخاصةِ يجب أَن تُبنى على مصلحةِ الجماعةِ وتهدف إلى خيرها.

ذلك أن الولاة، من الخليفة فمن دونه من العمال الموظفين في فروع السُّلطة الحكومية، ليسوا عمالاً لأنفسهم ، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل ، ودفع الظلمِ ، وصيانةِ الحقوقِ والأَخلاقِ ، وضبط الأَمنِ ، ونشرِ العلمِ ، وتسهيل المرافق العامة ، وتطهير المجتمع من الفساد ، وتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأَفضل الوسائل ، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة" [5].

1– البورنو : **موسوعة القواعد الفقهية** 307/2.

2 – ابن منظور: **لسان العرب** ، باب حرف الياء 325/14.

3 – معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق ، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان ، وقال البغوي هو الذي حفر نهر معقل بالبصرة ، بأمرِ عمر فنُسبَ إليهِ ونزل البصرة ، وبَنَى بها داراً ومات بها في خلافة معاوية . العسقلاني : **الإصابة في تمييز الصَّحابة** 591/3 .

4– وأخرجه مسلم بن الحجاج ، كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، 88 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطَّبعة الأولى 1421هـ – 2000م .

5 – الزرقا : **المدخل الفقهي العام** 1050/2.

من أدلة القاعدة :

1- عن مَعقِل بن يَسَارٍ قال:سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :" مَا من عَبدٍ استرعاهُ اللهُ رَعِيَّـةً فَلَـم يُحِطْهَا بِنُصحِهِ ، إلا لَم يَجِد رَائحَةَ الجَنَّةِ "[1].

2- وعنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :" مَا من والٍ يَلِي رعية من المسلمين ، فيموتُ وهو غاشٌ لهم إلا حَرَّم الله عليه الجَنَّة "[2]

3- وعنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:"ما من أميرٍ يلي أمر المسلمين، ثـم لا يجهـد لهـم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة "[3].

4- عن معقل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا يَستَرعي اللهُ عبداً رعيـةً ، يَمـوتُ حـين يَموتُ وهو غاشٌ لها إلا حرَّم عليه الجنَّة "[4].

وهذه الأحاديث النبوية الشريفة بمجموعها ، هي الأصل الذي اعتمـد عليـه سـيدنا عمـر ، والفقهاء من بعده في وضع القاعدة التي نحن بصدد الحديث عنها .

من أمثلة هذه القاعدة وفروعها [5] :

1- لو عفا السلطان عن قاتلٍ من لا ولي له لا يصح عفوه ، ولا يسقط القصاص ، لأن الحق للعامةِ ، والإمام نائب عنهم فيما هو مصلحة لهم ، وليس من المصـلحة إسـقاط حقهـم مَجّانا ، لأنه خلاف المصلحة ، وإنما له القصاص أو الصلح بأخذ الدِّية [6].

2- إذا قسمَ الإمامُ العطاءَ ، عليه أن يُسوي فيه ، وإذا فاضل فإنه يفاضل على حسب الغَنَـاء – وهو النَّفع للدِّين والمسلمين – لا على حسبِ الهوى ، بخلافِ المالك في ملكه يقسم كيف شاء وله أن يفاضل[7].

---

[1] – رواه **البخاري** ، كتابُ الأحكامِ ، باب من استُرعِي رعِيَّة فلم ينصح لها ، النَّاشر دار الفكـر بـيروت ، جـزء 7150/8 ؛ وانظر العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر : **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، دار الريان، القاهرة ، 1987م ، جزء 135/13 رقم (7150) .

[2] – رواه **البخاري** ،كتاب الأحكامِ ، باب من استُرعِي رعِيَّة فلم ينصح لها، حديث رقـم 7151 جـزء 136/8؛ ورواه **مسلم** ، كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار/ 87 .

[3] – رواه **مسلم** ، كتاب الإيمان, باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم262/ص88.

[4] – رواه **مسلم** ، كتاب الإيمان , باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم (260) ص 88.

[5] – الزَّرَكشي : **المنثور في القواعد الفقهية 309/1-310** .

[6] – السَّيوطي : **الأشباه والنَّظائر في قواعد وفروع فقه الشُّافعية** 278/1 . حيـدر : **درر الحكـام شـرح مجلـة الأحكام** 57/1 .

[7] – البورنو : **موسوعة القواعد الفقهية** 2 /308. السَّيوطي : **الأشباه والنَّظائر** 278/1.

3- ليس لمتولي الوقفِ ولا للقاضي إحداث وظيفةٍ في الوقف بغير شرط الواقف ، وإن كان في الغلة فَضْلة . فلو قرر فرّاشاً مثلاً لم يشترطه الواقف لا يَحِّلُ لـه الأخـذ لإمكـان استئجار فَرّاش بلا تقرير.

4- وكذلك لو أَجَّرَ المتولي عقار الوقف بغبن فاحش لا يصح .

5- لو زوجَ القاضي الصغيرة من غير كفء، ولو رَضيتْ، لم يَجُز لـه ذلـك ، لأن حـق الكفاءة للمسلمين ، وهو كالنائب عنهم فلا يَقْدِرُ على إسقاطه ، وكذا لو أبرأ عن حق من حقوق العامة[1] .

6- لا يجوز لوليِّ الأمر، تنصيب إمامٍ فاسقٍ للصَّلاة ، لأن الصَّلاة خلـفَ الإمـام الفاسـق مكروهة ، وعلى ولي الأمر مراعاة المصلحة ، لا حمل الناس على المكروه [2].

حكمُ العمل المخالف لهذه المصلحة :" فكل عملٍ أو تصرُّفٍ مـن الـولاة علـى خـلافِ هـذه المصلحةِ، مما يقصد به استئثار أو استبداد ، أو يؤدي إلى ضررٍ أو فسادٍ، هو غير جائز"[3].

قال ابن نجيم :"إذا كان فِعلُ الإمام مبنياً على المصلحةِ فيما يتعلق بالأمورِ العامةِ لـم يُنَفَّـذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه ، فإن خالفه لم يُنَفَّذ "[4] . ولهذا قال أبو يوسف، فـي الخـراج ، بـاب إحياء الموات : " وليس للإمام أن يُخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف "[5].

ومما يستثنى من هذه القاعدة [6]:

1- إذا سـلم مال الصَّغير قبل قبض ثمنه لا يسـترده للثمن ، بخلاف تسـليم الصـغيرة فـي باب النِّكاح.

2- ويستثنى ما في الدُّرر وغيرها ، من باب الولي،من أن الأب أو الجد إذا لم يكـن سـكراناً ، ولم يكن معلوماً بسوء الاختيار ينفذ تزويجه للصغير والصغيرة من غير كفء وبغبن فاحش .

القرضاوي : **السِّياسة الشَّرعية** 118 .

[1] – حيدر :**درر الحكام شرح مجلة الأحكام** 57/1

[2] – البورنو : **موسوعة القواعد الفقهية** 308/2 . السَّيوطي : **الأشباه والنَّظائر**278/1.

[3] – الزرقا : **المدخل الفقهي العام** ، 1050/2.

[4] – ابن نُجَيم ، زين الدِّين بن إبراهيم بن مُحَمَّد (ت 970هـ): **الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمـان** ، وضع حواشيه وخرَّج أحاديثه الشَّيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنـان ، ط1 1419هـ ــ 1999م /ص 106 .

[5] – المرجع السابق صفحة 106 .

[6] – ابن قاضي سماونه: بدر الدين محمود بن إسرائيل (ابن إسماعيل) : **جامع الفصولين في الفروع**، صفحة 27.

أنواع المصلحة [1]:

المصلحة :عرَّف الغزالي المصلحة بأنها: جلب المنفعة ودفع المضرة ، بمعنى المحافظة على مقاصد الشَّرع[2] .

وتنقسم المصالح ــ بالنَّظر لاعتبار الشَّرع لها وعدم اعتباره لها ــ إلى ثلاثة أقسام هي[3] :

1- مصلحة معتبرة : اعتبرها الشَّارع ، وشرع لها أحكاماً لتحقيقها ، ويكون ذلك بوجود الأصل الذي يشهد لنوع المصلحة أو لجنسها، وهناك دليل منصوص عليها ، مثل البيع ، فالمعاملات شُرعت لحماية حق الانسان في تنمية ملكه ، وزيادة ثروته بما يعود عليه وعلى الجماعة بالخير والرفاهية ، والبيع من المصالح الضرورية لحفظ المال من جانب الوجود ، إذ بدونه لا يمكن تنمية المال أو تحصيله [4] .

2- مصلحة ملغاة : ألغاها الشارع ، بسبب مخالفتها مقتضى الأدلة الشَّرعية: مثل الربا ، فالربا وإن كان يحقق مصلحة الفرد في تحصيل المال ، إلا أن هذا التحصيل جاء بطريق غير مشروع، فهي تخالف مقصود الشارع وتخالف مقتضى الأدلة الشرعية ، فلا يجوز العمل بها ، وهناك آية جمعت المصلحة المعتبرة والمصلحة الملغاة ، قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ .... ﴿٢٧٥﴾ ﴾ [5]

3- مصلحة مرسلة:وهي ما سكت عنه الشَّارع فلم يرد دليل لا بالاعتبار ولا بالإلغاء.

---

1 - الشَّاطبي : **الموافقات** 36/1 و2/224-227 و2/477-483. إبراهيم ، أحمد (1874م - 1945م): **علم أصول الفقه** ، النَّاشر مكتبة الثَّقافة الدِّينية الطَّبعة الأولى 1422هـ ــ 2001م / صفحة 80 – 85 . الملاح ، حسين مُحَمَّد: **الفتوى نشأتها وتطورها** أصولها وتطبيقاتها ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت الطَّبعة الأولى 1422هـ ــ 2001م 483/2 وما بعدها . القرضاوي : **السِّياسة الشَّرعية** ، 84-89 .

2 - الغزالي : **المستصفى** 286/1 . الملاح :**الفتوى نشأتها وتطورها** ــ 248/2 .

3 - حسان، حسين حامد : **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي** ، النَّاشر مكتبة المتنبي ، القاهرة ، مصر، طبعة سنة 1981م صفحة 15.

4 - انظر حسان : **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي** ، 26.

5 - سورة **البقرة** الآية 275.

المصلحة من حيث قوتها في ذاتها ، تقسم إلى ثلاثة أقسام هي[1]:

أولاً : الضَّروريّات : فالمصلحة الضَّروريَّة هي: ما لا بد منها في قيام مصالح الدّين والدُّنيا ، بحيث إذا فُقِدَت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة [2] .

ثانياً : الحاجيـّات :المصالح الحاجيّة : ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضّيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بِفَوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبالغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة [3] .

ثالثاً : التَّحسينيّات : المصالح التحسينية : الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتَجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق [4].

ومقصود الشارع الحفاظ على الكليات الخمس (وهي الدّين والنَّفس والمال والعقل والنَّسل) ، وحفظها يكون بما يقيم أركانها ويضمن بقاءها ، وبما يخلصها من الخلل الواقع بها ويدرأ الخلل المتوقع عنها في المستقبل ، فقد شرع الله أحكاماً لحفظ هذه الضروريات والحاجيات والتَّحسينيات ، من جانب الوجود ومن جانب العدم ــ تتضح من خلال الجدول التالي :

---

1 - حسان : **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي** ، صفحة 23 .

2 - الشَّاطبي : **الموافقات** 8/2.

3 - الشَّاطبي : **الموافقات** 10/2.

4 - الشَّاطبي : **الموافقات** 11/2.

	الدّين	النّفس	المال	العقل	النّسل
الضّروريات	**العبادات والجهاد و حدّ الردة**	الطعام و القصاص	البيع والإجارة و قطع اليد للسارق	الحد على الشارب و تحريم الانتحار([1])	الأحكام المنظمة للابضاع و الحد للزنا
الحاجيات	قصر الصّلاة في السفر / الرخص المخففة	الإفطار للمسافر وإباحة الصيد	توسيع المعاملات كالقرض والسلم والمساقاة	تحريم بيع الخمر	**المهور والشهود على الزنا**
التّحسينيات	**ستر العورة** التطهر من النجاسات	آداب الطعام ترك الإسراف	من الآداب عدم بيع فضل الماء والكلأ	عدم إشهاد الذمي	آداب المعاشرة والكفاءة

فنلاحظ أنه شَرَعَ أحكاماً لحفظ الضَّروريّات، فمثلاً شرع الجهاد لحفظ الدّين، وشرع القصاص لحفظ النّفس ،... وشرع أحكاماً أخرى لحفظ الحاجيات وهو ما أريد منه التَّوسعة ورفع المشقة والضيق عن المكلفين، فنراه شرع قصر الصَّلاة في السفر للحفاظ على الدين ، وشرع الإفطار للمسافر للحفاظ النفس،.... وشرع أحكاماً أخرى لحفظ الكماليات والتَّحسينيات، ويندرج تحتها محاسن العادات؛ فشرع ستر العورة لحفظ الدين، وشرع آداب الطعام لحفظ كماليات النفس،.. وفي إطار الحفاظ على الضروريات الخمس حدثت فكرة المصالح المرسلة من أجل الحفاظ على هذه الكليات، وفي الإجمال فإن ما اعتبره الشَّرع، وشهد له، فهو مقبول بالاتفاق، وما شهد الشَّرع بإلغائه فهو غير مقبول اتفاقاً، وما لم يشهد الشَّرع له لا بالاعتبار ولا بالإلغاء هو موضع اختلاف بين الفقهاء، فمنع الجمهور العمل به، واشتهر عن الإمام مالك، الأخذ والعمل به ، ومن الأمور التي بُنيت على المصلحة ، جمع القرآن ، وقتال مانعي الزكاة ، وغير ذلك .

[1] – العقل جزء من النفس ، ومنفعته من منافعها ، فكل ما يعود على النفس بالحفظ من جانب الوجود يعود على العقل بالحفظ من هذه الجهة ، وما يعود على النفس بالحفظ من جانب العدم يعود على العقل بالحفظ من هذه الجهة أيضاً . حسان : **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي** ، صفحة 27 .

ضَوابطُ المصلحة[1]

للمَصلحة ضوابط معينة لا بُدَّ من توافرِها ، حتى نستطيع العمل بالمصلحة ، ذكرها الفقهاء في كُتبِهم ، كالقرافي[2] والغزالي[3] والشَّاطبي[4] ، وقد تفاوت هؤلاء الفقهاء بأخذهم للمصلحة، فمنهم من تَوَسَّع ومنهم من ضَيَّق ، ولكن يُعتبَرُ الإمامُ الغزالي في المستصفى هو أكثر من ضيَّق في استخدام المصلحة[5] ، ويعتبر نجم الدّين الطّوفي[6]هو أكثر مَن غالى في استخدام المصلحة [7]، ولكني لن أتوسع في ذكر ذلك لخروجه عن موضوع الرِّسالة، وأذكر هذه الضوابط بإجمال كما ذكرها العلامة البوطي وهي :

1– البوطي ، محَمَّد سعيد رمضان ، **ضوابط المصلحة في الشَّريعة الإسلامية** ، مؤسسة الرِّسالة ، الطَّبعة الثانية ـــ 1977م (119–248). القرضاوي : **السِّياسة الشَّرعية 98 –107**. الملاح : **الفتوى نشأتها وتطورها** 493/2 وما بعدها.

2 – أبو العباس أحمد بن إدريس الصِّنهاجي القرافي المصري ، تتلمذ على يد العز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني من مؤلفاته التنقيح في أصول الفقه ، والروق توفي (في جمادى الآخرة سنة 684هـ/1285م) . مخلوف، محَمَّد بن محَمَّد بن عمر بن قاسم (ت1360هـ): **شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة** ؛ خرَّج حواشيه وعلَّق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطَّبعة الأولى(2003م – 1424هـ) 270/1.

3 – الغزالي:هو أبو حامد محَمَّد بن محَمَّد بن محَمَّد بن أحمد الطوسي الشُّافعي ، ولد بطوس سنة 450هـ ، له العديد من التَّصانيف منها : المستصفى في علم أصول الفقه ، وإحياء علوم الدين ، وتوفي رحمه الله سنة 505هـ .الإسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم (ت 772هـ) :**طبقات الشُّافعية** ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـــ لبنان الطَّبعة الأولى 1416هـ - 1996م ، برقم 860/ص 307.

4 – أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشَّاطبي ، من كبار الأئمة فقهاً ، فهو فقيه أصولي مفسِّر، توفي سنة790هـ (1388م). مخلوف : **شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة** ؛ 332/1.

5 – اشترط الغزالي في المصلحة أن تكون من الضروريات الخمس دون الحاجيات والتَّحسينيات ، وأن تكون كليةً أيْ تعمُّ جميع المسلمين ، وأن تكون قطعية، وقد وضح القرضاوي أن الإمام الغزالي لم يشترط هذه الشروط لكل مصلحة في كتابه السِّياسة الشَّرعية صفحة 99 .

6 – سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الصرصري، نجم الدين الطُّوفي (ت 716هـ)، فقيه أصولي، أصل مذهبه حنبلي، ولكنه لم يكن ملتزما لعامة أصوله ولا فروعه، وقيل كان شيعيا منحرفا عن السنة. الحنبلي، ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي(736 -795 هـ) :**الذيل على طبقات الحنابلة** 366/2.

7 – الملاح : **الفتوى** 489/2 .

1- إندراجها في مقاصد الشارع فكل ما تضمن حفظ الضروريات الخمس فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة ووسيلة حفظ الأمــور الخمــس ينــدرج تحــت ثــلاث مراحــل الضروريات والحاجيات والتَّحسينيات [1] .

2- عدم معارضتها للكتاب [2] .

3- عدم معارضتها للسنة [3] .

4- عدم معارضتها للقياس [4] .

5- عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها[5] .

---

1 - البوطي : **ضوابط المصلحة** /119.

2 - المرجع السابق 129.

3 - المرجع السابق 161.

4 - المرجع السابق 216.

5 - المرجع السابق 248 .

الفصلُ الأَول

" فـــي الحســــــبة "

ويَتَكون من ثلاثةِ مباحث :

المبحث الأول:تعريفُ الحسبةِ ونشأتُها ومشروعيتُها وأهميتُها وحكمُها

واختصاصاتُها, ويشتمل على ستة مطالب :

* المطلبُ الأَول : تعريفُ الحسبةِ لغةً واصطلاحاً .

* المطلبُ الثاني : نَشــــــــأَةُ الحسبةِ وتطورُها التاريخي .

* المطلبُ الثالث : مشروعيَّةُ الحسبةِ .

* المطلبُ الرابع : أَهميةُ الحسبةِ في النِّظام الإسلامي.

* المطلبُ الخامس: الترغيبُ والترهيبُ في شَأنِ الحسبةِ :

1- الإِيمانُ والاحتسابُ واقترانهما .
2- النصيحةُ للمسلمين من شروطِ البيعة .
3- القيامُ بالإحتسابِ من شروطِ الفَلاح وتاركُه شريكٌ في الإِثمِ مع فاعل المنكر .
4- التهديدُ بالعذابِ ونزولِه بسبب ترك الاحتساب .
5- الأَمرُ بالقيامِ بالحسبةِ والنهيُ عن تركِها .

* المطلبُ السادس: حُكمُ الحسبةِ ، وهل هو فرضٌ على العين أم على الكفاية ؟

المبحث الأول

تعريفُ الحسبة ونشأتُها ومشروعيتُها وأهميتُها وحكمُها واختصاصاتُها :

المطلبُ الأَول : تعريفُ الحسبة :

1- **لغة** : الحِسْبةُ اسم من الاحتساب، والاحتسابُ من الحَسْبِ وكلمةُ الاحتساب لها عدَّة معانٍ منها:

طلبُ الأَجرِ[1]: قالَ رسولُ الله ﷺ (مَن صامَ رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبِه)[2] ولقول رسول الله ﷺ (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)[3] .

ولما رواه النبي ﷺ ـــ عن ربه ـــ في الحديث القدسيّ (مَا لِعَبْـدِي المُـؤْمِنِ عِنْـدِي جَـزاءٌ إِذا قَبَضْتُ صفيَّهُ من أَهلِ الدُّنيا ثُمَّ احتَسَبَهُ إلاَّ الجَنَّةُ) [4].

الاختبار [5] : يُقَالُ : احْتَسَبْت فُلانًا أَيْ اخْتَبَرْت مَا عِنْدَهُ ، قال الشاعر:

تقول نساءٌ يَحتَسِينَ مودّتي لِيَعلمنَ ما أخفى ويعلمن ما أبدي [6]

الإنكار: يُقَالُ : احْتَسَبَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ إذَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ .

الظن : احتسب الأمر : حسبه وظنه قال تعالى ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ .. ﴿٣﴾ ﴾[7].

العد : حَسَبَ المال حساباً وحسباناً أي عده وأحصاه . وفي التنزيل ﴿ جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [8] ويومُ الحسابِ يومُ القيامة، وعلمُ الحسابِ علمُ الأعداد.

الاعتداد : يقال فلان لا يُحتسَبُ : أي لا يُعتد به .

---

1 - ابن منظور : **لسان العرب** ، المجلد الأول ، باب حرف الباء ، صفحة 314 .

2 - رواهُ البخاري : **الصَّحيح المطبوع مع الفتح** ، كتاب الإيمان ، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان ، رقم 38، جزء 92/1 . رواه الإمام مسلم ، **الصَّحيح المطبوع مع شرح النووي** ، كتاب الصَّوم ، باب صوم رمضان إيماناً واحتساباً ونيَّة ، رقم الحديث 1901مجلد 4/ص 165.

3 - رواه **البخاري** ، كتاب الإيمان ، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ، رقم الحديث 37 مجلد 1/ص17.

4 - رواه **البخاري** ، كتاب الرقاق ، باب العمل الذي يُبتغى به وجه الله تعالى ، رقم الحديث 6424 جزء 7 صفحة 221. العدوي ، أبو عبدالله مصطفى : **مائة حديث قدسي**، مكتبة الإيمان ، المنصورة ـــ أمام جامع الأزهر سنة 1992، في فضل مَن مات صفيه واحتسبَ صفحة 65.

5 - د0 إبراهيم أنيس ، **المعجم الوسيط** ،171.

6 - الزَّمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي (467 هـــ - 538 هـــ): **أساس البلاغة** ، دار صادر ، بيروت لبنان، الطَّبعة الأولى 1412هـــ -1992م ، ص 125.

7 - سورة **الطلاق** ، الآية 3.

8 - سورة **النبأ** ، الآية 36 .

الاكتفاء : كقوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٦٤ ﴾ (1)
أي يكفيكَ اللهُ ، ويكفي من اتَّبَعَك (2).
التدبير : يقال فلان حسن الحسبة في الأمر : يُحسنُ تدبيرَه .
والحِسبة : مَنصِبٌ كان يتولاه في الدّولِ الإسلاميّة رئيس يشرف على الشؤون العامَّة ، من مُراقبةِ الأسعارِ ورعايةِ الآدابِ ، والمحتسبُ من كان يتولى الحسبة .

2- معنى الحسبة اصطلاحاً ، ومناقشة التَّعاريف وبيان الراجح :

أولاً : عرَّفها الماوردي(3) بأنها "أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركُه ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعلُه (4) (4)

شرح التعريف : المعروف: اسمٌ لكل فعل يعرف بالعقل أو الشَّرع حُسنُه (5) ومن المعروف أركان الإيمان وأركان الإسلام وصدق الحديث والوفاء بالعهود ،وأداء الأمانات إلى أهلها ، وبرُّ الوالدين ، وصلة الرَّحم ، والتعاون على البرِّ والتَّقوى .
المُنكَر: وهو ضد المعروف ، ويعتبر من أعظم المُنكَر الشرك بالله، ومن المنكَر أيضاً كل ما حرمه الله كقتل النفس وأكل أموال الناس بالباطل ونقص الميزان وغيرها .
ولقد اشترط الإمام الماوردي للمعروف الذي يُحتسب على تركه أن يظهر تركه، كما اشترط للمنكَر الذي يُنكَر على حدوثه أن يظهر فعله لأن ما لا يظهر تركه من المعروف ولا فعله من المنكر ، خارج عن دائرة القائم بالاحتساب "(6)

---

1 – سورةُ **الأنفال** ، الآية 64 .
2 – ابن منظور : **لسان العرب** ، باب حرف الباء ، 31/1 .
3 – الإمامُ الماوردي هو عليُ بن محَمَّد بن حبيب الماوردي البصري ، من كبار فقهاء الشُّافعية ، برع في الفقه والأصول والتفسير والعربية، تولى القضاء في العديد من البلدان، ومن تصانيفه: أدب الدنيا والدين، الحاوي، الأَحكَام السُّلطانيَّة، توفي عام450هـ .الإسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم (ت 772هـ): **طبقات الشُّافعية** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ، الطَّبعة الأولى(1416هـ / 1996م) برقم 1032 /ص 368.
4 – الماوردي، أبو الحسن علي بن محَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، **الأَحكَام السُّلطانيَّة** حققه وخرج أحاديثه عصام فارس الحرستاني ومحَمَّد إبراهيم الزَّغلي/المكتب الإسلامي ط1996/1،ص 363 ، وهو تعريف القاضي أبي يعلى الفراء أيضاً، في كتابه **الأَحكَام السُّلطانيَّة** ، دار الكتب العلمية بيروت ـــ لبنان 1403هـ - 1983م /ص284 .

5 – الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن** /331 .
6 – الماوردي : **الأَحكَام السُّلطانيَّة** ، ص 363 .

ثانياً:عرَّفها ابنُ الإخوة [1] بأنها أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركُه ، ونهي عن منكر إذا ظهر فعلُه ، وإصلاحٌ بين الناس" [2]

شرح التعريف: قوله وإصلاح بين الناس: خصَّصَ ابن الإخوة التعريف بذلك مع أن الإصلاح بين الناس داخل في" أمر بالمعروف " وقد ذكر بعد التعريف قوله تعالى ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ... ﴾ [3] ولعلَّه دفع هذا التخصيص اقتداءً بالآيةِ الكريمة من باب ذكر الخاص بعد العام لإبراز أهمية الخاص .

ويرد على ذلك بما يلي :

1- ذِكرُ الخاصِّ بعد العامِّ مطلقاً لا يُمنع ، ولكن هذا يكون سبباً في إطالة التعريفِ الذي ينبغي أن يكون جامعاً مانعاً وبإيجاز وبأقل التَّكاليف والألفاظ .

2- الإصلاحُ بين النَّاس أمرٌ هامٌّ جداً ولكن هناك أمور أهم منه لم يذكرها ابن الأخوة كالإيمان بالله وإقام الصلاة ... وما منعه من ذِكْرِها ينبغي عليه أن يمنعه من ذِكْرِ "الإصلاح بين الناس".

ثالثاً:عرَّفها الغزالي بتعريفين[4] بقوله " الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله ، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر " ثم عرَّفها بعد ذلك من خلال ذكر أركان الحسبة بقوله " أن الحسبة عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "

مناقشة التعريف : يلاحظ على هذا التعريف أنه غير جامع لما يلي :

1- لم يذكر " الأمر بالمعروف " وهو الفرد الأول من أفراد الحسبة .

2- وقصره على المنع عن المنكر لحق الله ، أما المتعلق بحق النَّاس أو الحقوق المشتركة فلم يتطرق إليه مع أنه داخل في الحسبة[1] .

---

[1] - ابن الإخوة: هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد بن أبي زيد ، القرشي نسباً والشَّافعي مذهبا والأشعري معتقداً (648هـ /1250م -729هـ /1329م) . ابن حجر: **الدرر الكامنة** 168/4. الزِركلي : **الأعلام** ، 263/7.

[2] - القرشي، محمد بن محمد بن احمد : (648هـ -729هـ) : **معالم القُربة في أحكام الحِسبة**، تحقيق د. محمد محمد شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب /1976م /ص51.

[3] - سورة **النساء** الآية 114.

[4] - الغزالي:أبو حامد مَحَمَّد بن مَحَمَّد ت 505هـ ، **إحياء علوم الدين** ، دار مصر للطباعة سنة 1998م ، مجلد 388/3 .

وأما التعريف الثاني فهو مُجملٌ إجمالاً مخلاً فلم يبين متى يكون للمحتسب أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، هل في جميع الأحوال ؟ أم عند ظهور ترك المعروف وفعل المنكر وحسب؟[2]

رابعاً: عرَّفها ابن خلدون[3] بقوله (وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[4] وانتقد التعريف، بأنه غير جامع لأنه لم يشمل إلا القائم بالاحتساب رسمياً وأهمل القائم المتطوع. وكذلك فيه إجمال مخل حيث لم يبين متى يكون للمحتسب القيام بالاحتساب عند ظهور ترك المعروف وفعل المنكر أم مطلقا ؟ [5] .

خامساً : عرَّفها حاجي خليفة[6] بقوله(علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتي لا يتم التمدُّن بدونها من حيث إجراؤها على قانون العدل ، بحيث يتم التراضي بين المتعاملين ، وعن سياسة العباد ينهى عن المنكر ويأمر بالمعروف ، ولا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد ، بحسب ما رآه الخليفة من الزجر والمنع ، ومباديه [7]بعضها فقهي ، وبعضها أمور استحسانية ناشئة عن رأي الخليفة)[8] .

ويُنتَقَد هذا التعريف بما يلي :

1- بالإطالة بلا فائدة ، واضطراب العبارة ، ورككاة الأسلوب .

---

1 – الماوردي : **الأَحكَام السُّلطانيَّة**370 . ظهير : **الحسبة** ، 13 .

2 – ظهير : **الحسبة** ، 13 .

3 – ابن خلدون :هو قاضي القضاة أبو زيد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن خلدون الإشبيلي الحضرمي ، أصله من إشبيلية ولد في تونُس حافظ متبحر في سائر العلوم ، أخذ العلم عن والده المتوفى سنة 749هـ وأبو عبد الله بن بدال ، ولد 732هـ وتوفي بالقاهرة في رمضان سنة 807هـ ودُفِن بمقابر الصّوفيّة . مَخلوف : **شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة** ؛ 327/1.

4 – ابن خلدون ، عبد الرحمن :مقدمة ابن خلدون في التاريخ سماها المؤلف بكتاب **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر** ، تحقيق حامد أحمد الطاهر ، دار الفجر للتراث القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م ، ص 283.

5 – ظهير : **الحسبة** 13 .

6 – حاجي خليفة : هو المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الچلبي والمعروف بحاجي خليفة 1017م -1067م. حاجي خليفة ، مصطفى :**مقدمة كشف الظنون** /17 . الزِرِكلي : **الأعلام** 230/7.

7 – أي مباديء هذا العلم .

8 – حاجي خليفة : العلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الچلبي والمعروف بحاجي خليفة ، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**/دار الفكر/طبعة 1419هـ - 1999م الجزء77/1.

2- إهمال النَّوع التَّطوعي للحسبة .

3- حصر الاحتساب في دائرة (الأمور الجارية بين أهل البلد) وهذا نطاق محدود جدا .

سادساً: عرَّفها محمد المبارك[1] بقوله (رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصّين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد،أي في المجال الاجتماعي بوجه عام ، تحقيقا للعدل والفضيلة ، وفقاً للمباديء المقررة في الشَّرع الإسلامي ، وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن"[2] . **ويلاحظ على هذا التعريف :**

1- إطالة التعريف : حيث لا يحتمل التعريف أن يذكر فيه كلاماً مفصلاً ثم يجمل أو العكس وهو قال (في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد) ثم قال (أي في المجال الاجتماعي بوجه عام)

2- التعريف غير مانع ذلك أن إطلاقه لفظ (الأعراف المألوفة) قد يدخل ضمنها ما ينكره الشَّرع، مع أنه مألوف ، مثلا اختلاط الرجال بالنساء ، ومصافحة النساء الأجانب ، والتعامل بالربا مع كونه مألوفاً في بعض المجتمعات ، فلا نظن بالكاتب أنه يدخل ذلك في الأعراف المألوفة (المنكرات) ، وحتى لو قيل بأن السياق والسباق يقتضيان بأن المراد ما لا ينكره الشَّرع، فكان من الحري به ذكره والتصريح به منعا للإبهام والغموض "[3] .

3- التعريف غير جامع فقد أهمل الجانب التطوعي .

4- حصر الحسبة في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد مع تعديها لمجالات أُخرى .

سابعاً : عرَّفها أحمد المراغي : بأنها "مشارفة السوق والنظر في مكاييله وموازينه ، ومنع الغش والتدليس فيما يباع ويشترى من مأكول ومصنوع ، ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السَّبَلَةِ من الغادين والرائحين ، وتنظيف الشوارع والحارات والأزقة إلى نحو ذلك من الوظائف التي تقوم بها المجالس البلدية ومفتشو الصحة والطب البيطري، ومصلحة المكاييل والموازيين ، وقلم المرور ، ورجال الشرطة الموكول إليهم المحافظة على الآداب العامة إلى غير ذلك"[4] .

وانتقد هذا التعريف :

1- بالإطالة بلا فائدة .

2- أنه ركَّزَ على بيان بعض اختصاصات المحتسب أكثر من تركيزه على الحسبة .

3- تعريفه غير جامع لأنه أهمل الجانب التطوعي للحسبة.

---

[1] - المبارك ، مُحَمَّد : **الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، الطَّبعة الأولى1387هـ /73.

[2] - ظهير : **الحسبة** /15 .

[3] - المبارك : **الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية** / 73.

[4] - المراغي : أحمد مصطفى : **الحسبة في الإسلام** ، طباعة مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ، بدون سنة طباعة /5.

ثامناً: عرَّفها الشَّيخ عبد العزيز بن محمد بن مرشد بقوله " رقابة إدارية تقوم بها الدولة ولتحقيق المجتمع الإسلامي بردّهم إلى ما فيه صلاحهم وإبعادهم عمّا فيه ضررهم وفقا لأحكام الشَّـــرع"[1]

وانتقد بأنه : 1- غير جامع لإهماله الجانب التَّطوعي من الحسبة .

2- ليس فيه ما يميِّز الحسبة عن غيرها من الولايات الإسلامية.

تاسعاً: وعرَّفها الدكتور محمد كمال الدين إمام بقوله " هي فاعليَّة المجتمع في الأمر بـــالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، تطبيقا للشَّرع الإسلامي "[2] .

هذا التعريف يشابه تعريف الماوردي[3] ولكن أضاف عليه في بدايته " فاعلية المجتمـــع " حتـــى يستوعب التعريف الاحتساب الذي هو ولاية الحسبة والذي يقوم بها الأفــراد امتثـــالا للواجـــب الشَّرعي وأضاف في آخره " تطبيقا للشَّرع الإسلامي " لأن الحسبة أساسها الشَّرع الإســـلامي ، وغايتها حمايته ، وصنع الحياة في المجتمع على مقتضاه [4].

وهذه الإضافة ــ كما أوضح فضل إلهي ظهير ــ لا داعي لها لأن ما ذكـــره المـــاوردي فـــي تعريفه مطلقا يشمل الآمر والناهي رسميّين ومتطوعين . وأما إضافته " تطبيقاً للشَّرع الإسلامي " فلا حاجة لها لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان شرعيان ، وغني عن البيان بأن القيام بالواجب يقصد من ورائه تطبيق الشَّرع الإسلامي "[5]

والحسبة والاحتساب اسم يتناول كل عمل صالح يقوم به صاحبه ابتغاء وجـــه الله، ثـــم أصـــبح اصطلاحاً يطلق على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من حيث إنه عمل اصطلاحي، وفعل يقوم به صاحبه احتساباً وإيماناً لا يبتغي عليه من احد جزاء ولا شكوراً .

---

1 – مرشد ، عبد العزيز بن مُحَمَّد : **نظام الحسبة في الإسلام** ، طباعة جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية الرياض ، بدون سنة طباعة ، 15.

2 – إمام ، مُحَمَّد كمال الدين : **أصول الحسبة في الإسلام** ، دار الـــهِداية بمدينة نصر ، مصر ، الطَّبعة الأولى 1406هـــ ، 16 .

3 – سبق تعريفه صفحة 30 من الرِّسالة .

4 – ظهير : **الحسبة** صفحة 16 بتصرف .

5– ظهير : **الحسبة** صفحة 17 .

وأبدى بعض العلماء ملاحظات على تعريف الماوردي ، ينبغي النَّظر فيها قبل التَّرجيح :

1- عبد العزيز بن محمد بن مرشد:يرى أن تعريف الماوردي غير مانع لشموله المحتسب والمتطوع وهو يرى أنَّ تعريف الحسبة كولاية من الولايات السُّلطانية [1] .

ويرد على ذلك : أ- بان الشَّيخ عبد العزيز عرَّفها كولاية، والماوردي عرَّفها مطلقاً، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ب- مسلك الماوردي أنسب ، إذ يوسع آفاق هذا العِلْم ويُساعد دارسه على استيعاب الموضوع"[2].

2- الدكتور محمد كمال الدين إمام يقول بأنه غير مانع لأنه لا يُميِّز الحسبة عن غيرها من أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [3].

الرد عليه:كيف مَيَّزَ الدُّكتور محمد كمال الدين إمام الحسبة عن غيرها من أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلال تعريفه الذي وضعه ؟

" نجد الإجابة أثناء ذكره العناصر الثلاثة لتعريفه ، حيث قال :

" الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله لاستبعاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي لا يتعلَّق بالمنكرات الظَّاهرة ، فما استتر أو كان يحتاج إلى شهود وبيِّنات وخصومة يدخل في ولاية القاضي لا المحتسب "[4].

وواضح من هذه العبارة بأنه مَيَّزَ الحسبة عن غيرها من أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله : " الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنَّهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وتلك العبارة موجودة بعينها في تعريف الماوردي ، فإذا أفادت في تمييز الحسبة عن غيرها من أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تعريف الدكتور محمد كمال الدين ، فما المانع من إفادتها الشيء نفسه في تعريف الماوردي ؟ " [5]

3- انتقدت دائرة المعارف بأن الماوردي قد استخدمها في أضيق معانيها وهذا غير سديد.

---

1 - ظهير : **الحسبة** ، 17 .

2 - ظهير : **الحسبة** ، 17 .

3 - إمام : **أصول الحسبة في الإسلام** ، 15 .

4 - إمام : **أصول الحسبة في الإسلام** ، 16 .

5 - ظهير : **الحسبة** ، 18 .

التعريف الراجح:

بعد دراسة التَّعاريف السابقة بتمعّن تبيَّن لي بأن تعريف الإمام الماوردي ــ وهو التعريف الأول المذكور في هذه الرِّسالةــ هو الأنسب والأَصوب للحســبة، والأَشــمل للمحتســب والمتطــوع، ولسلامة أساسه حيث ارتكز على جوهر الحسبة وهو الأمر بالمعروف والنهي عــن المنكــر ، وتميز بانضباط العبارة لإحاطته بكنه الحسبة ، وسلامة أسلوبه حيث استوحاه من الكتاب والسنة.

المطلب الثاني

نشـــأة الحسبة وتطوُّرُها التاريخي

أولاً : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الرسالات السَّماوية السَّابقة[1]

مع بزوغِ فجرِ التاريخ ، بدأَت البَّشرية طريقَها مهتديةً موحدةً ، لكنها انحرفت فيما بعد لعوامــل مختلفة ، فأرسل الله إليها الرُّسل بالحقيقة التي كانت عليها قبل ضلالها وانحرافها لتدعوها إلـــى التَّوحيد، وكل رسول كان يدعو قومه إلى ذلك فقال سيدنا نوح[2] عليه السلام لقومه ﴿ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ...﴿٥٩﴾﴾ [3] وقال ﴿ وَأَنَا۠ لَكُمۡ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴿٦٨﴾﴾[4] وقال سيدنا نوح عليه السلام لقومه ﴿ أُبَلِّغُكُمۡ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمۡ وَأَعۡلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٦٢﴾﴾[5] معبراً عن ثقل التَّبعة ، لتحقيق وحدة العقيدة السَّماوية ، والدعوة إليها . والإله الذي دعا الرســل إلـــى عبادته هو الله رب العالمين . فركزت الرسالات على عبودية الناس لله وحده ، ونزع الســلطان من غيره ، والتوجه إلى الله ، والاستجابة لرسله ، والعمل بشريعته . وكل الرسل جاءوا بالدعوة الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر ، وسأعرض فيما يلي نماذج لبعض الرسل لإثبات قيـــامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبيناً أساليبهم في ذلك ، ومسترشدا بآيات الله البَيِّنات لأخــذ العظة والعبرة والإفادة منها ومن هذه النماذج ما يلي :-

---

[1] – المسعود ، الدكتور عبد العزيز بن أحمد : **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة** ،دار الـــوطن الرياض / السعودية الطَّبعة الثانية 1414هـ جزء 1 صفحة 361

[2] – نوح عليه السلام: هو نبي الله نوح بن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو إدريس بن يرد بن مهلاييل بن قينان بن أنـــوش ابن شيث بن آدم أبي البشر عليه السلام، كان مولده بعد وفاة آدم بمائة سنة وست وعشرين سنة كما ذكـــره ابـــن جريـــر وغيره، وعلى تاريخ أهل الكتاب المتقدم يكون بين مولد نوح وموت آدم مائة وست وأربعون سنة وكان بينهما عشرة قرون وعن ابن عباس قال: "كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام". ابن كثير ، أبو الفـــداء إسماعيـــل (701-774هـ) : **البداية والنهاية** ، تحقيق د.حامد أحمد الطَّاهر ، دار الفجر للتراث ،الطَّبعة الأولى 1424هـ ـ 2004م 124/1.

[3] – سورة **الأعراف** ، من الآية59 .

[4] – سورة **الأعراف** ، من الآية68 .

[5] – سورة **الأعراف** ، آية 62 .

1- الأَمرُ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ في رسالةِ نوح عليه السَّلام [1] :

قال تعالى حكايةً عن قومِ نوح ﷺ ﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [2] تدل الرِّوايات على أن النَّاس قد عاشوا عشرة قرون على الإسلام ، بعد هبوط سيدنا آدم على الأرض ، ثم انحرفوا وعبدوا الأصنام ومشوا في الشَّر والضَّلالة ، وأصروا عليها بدليل الآية السَّابقة ، وكان سيدنا نوح ﷺ هو أول رسول أرسله الله سبحانه وتعالى لإصلاح البَّشرية ، بعد فسادها ، ولقد بدأ نوح ﷺ دعوة قومه إلى توحيد الله وإفراده بالعبادة ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٥﴾ أَن لَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴿٢٦﴾ ﴾ [3] فهو قد دعاهم إلى التوحيد الخالص ، ثم أكد لهم النصح بأنه لا يريد أجراً على ذلك فقال تعالى ــ حكايةً عنه ــ ﴿ وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۚ .. ﴿٢٩﴾ ﴾ [4] ودعاهم إلى التَّفكر بخلقهم والتَّفكر كذلك بالكون من حولهم، لما فيه من الآيات العجيبة الدالة على وجود الخالق، فقال تعالى حكاية عن نوح ﷺ ﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾ أَلَمْ تَرَوْاْ كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴿١٨﴾ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ﴿١٩﴾ لِّتَسْلُكُواْ مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [5] فلم يقتصر سيدنا نوح على أسلوبٍ واحد في الدعوة ، بل تعددت الأساليب، والأوقات ؛ فدعاهم في الليل والنهار ، وفي السِّر والعلن ، وبذل جهده ، وكل ما في وسعه لإصلاح الناس وقد تحمل الأذى ، وتذرع بالصَّبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم ييأس فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ، على الرّغم من اتهامه بالجنون ، وبِحُبِ الرئاسة والزعامة ، واتهامه بالتَّكذيب .

---

1 - المسعود : **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة** ، جزء 1 صفحة 361 .

2 - سورة **نوح** ، الآية 23 .

3 - سورة **هود** ، الآيتان 25و26 .

4 - سورة **هود** ، جزء من الآية 29 .

5 - سورة **نوح** ، الآيات 13-20 .

2- الأَمرُ بـالمعروفِ والنَّهـي عـن المنكـرِ فـي رسـالةِ إبـراهيم[1] عليـه السَّـلام[2]:

قال تعـالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ۝٥١ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ[3] ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢ قَالُواْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ۝٥٣ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٥٤ قَالُوٓاْ أَجِئْتَنَا بِٱلْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ۝٥٥ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٥٦ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّواْ مُدْبِرِينَ ۝٥٧ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ۝٥٨﴾[4]

إن حقيقة تساؤل إبراهيم ﷺ واستفهامه، ما هو إلا للإنكار والتَّصغير والتَّحقير لعبادتِهم التَّماثيل لمجرد الإقتداء بالآباءِ ، فأَنكر عليهم ذلك ، وأعلمهم أنهم وآباءهم في ضلال مبين ، لعبادة مـا لا يضر ولا ينفع ، فمن لا يجلب لنفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضراً ، فإنه من باب أولى أنه لا يفيدهم ولا يدفع ضراً عنهم، ثم أخذ يحطم الأصنام باستثناء صنمٍ كبيرٍ منها تركه لإقامة الحجة عليهم . وهذا الأسلوب عظيم في إنكار المنكر ؛ حيث حاورهم بأساليب شتى منها :

1- استعمل الاستفهام الإنكاري لعبادتهم التماثيل(مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ)؟

2- بَيَّنَ لهم أن المستحقَّ للعبادة دون غيره هو الله وحده فهو بيده كلُّ شيء. وأكد هـذه الحقيقة بقوله:﴿ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ ﴾

---

[1] - إبراهيم ﷺ :هو نبي الله ورسوله إبراهيم بن تارح (آزر) بن ناحور بن ساروغ ، آتاه الله الرشد وهداه إلى الحق، ولد في كوثى بالعراق، وعندما حملت به أمه ولدته في مغارة وسدَّت وأغلقت عليه المغارة خوفا من النَّمرود الذي كان يقتل المواليد في تلك السَّنة وكانت كلما تذهب لإرضاعه وجدته يمص إبهامه، حارب عبادة الأوثان، كان له زوجتـان هما:سيدتانا سارّة وهاجر وسمي أبا الأنبياء لظهور أنبياء كثيرين من ذريته، وآتاه الله الصُّحف(صحف إبراهيم وموسى) توفي وهو ابن مائتي سنة، وقيل ابن مئة وخمس وسبعين وقيل غير ذلك ودفن عند قبر سارّة في مغارة بمزرعة حـبرون ، وهو الموضع الذي يسمى اليوم بالمسجد الإبراهيمي ، والمعروف للناس بالحرم الإبراهيمي الشريف . ابن كثير: **البداية والنّهاية** ، 175/1.وانظر التّوتنجي ، د. محَمَّد ، **معجم أعلام متن الحديث** ، دار المعرفة بيروت لبنان الطَّبعـة الأولى 2002صفحة 17.

[2] - المسعود : **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة** ، 389/1 .

[3] - التَّماثيل : جمع تِمْثال والتِّمْثالُ الصُّورةُ وهو : اسم للشيء المصنوع مشبَّهاً بخلق من خلق الله تعالى . ابن منظور : **لسان العرب** ، باب حرف اللام 610/11 .

[4] - سورة **الأنبياء** ، الآيات 50-58 .

3- وَعَظهم بالوعيد والتّهديد بتنفيذ ما وعد به وهدَّدَ إن لم يستجيبوا لدعوته فحطَّم الأصنام كلّها إلا كبيراً لهم ﴿ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ ﴾ فالآيات تشير إلى أنه عليه السلام أمر قومه وأباه وأقرباءَه بالمعروف الذي هو الإيمان بالله الذي يستحق العبادة وحده وأنكر عليهم عبادة الأصنام لأنها شرك بالله .

3- الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر في رسالة هود[1] عليه الصَّلاة والسَّلام :

قال تعالى ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦٦﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِى سَفَاهَةٌ وَلَٰكِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٧﴾ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴿٦٨﴾ أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ ۚ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِى ٱلْخَلْقِ بَصْۜطَةً ۖ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ قَالُوٓاْ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا ۖ فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٧٠﴾ قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ ۖ أَتُجَٰدِلُونَنِى فِىٓ أَسْمَآءٍ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ فَٱنتَظِرُوٓاْ إِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ ﴿٧١﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا ۖ وَمَا كَانُواْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٢﴾ ﴾[2]

كان قوم عاد[3]، على دين نوح [1] عليه السلام يعبدون الله وحده ، ويؤمنون بربوبيته ، فلما طال عليهم الأمد وتناسلوا وتكاثروا ، وتفرقوا في الأرض ، وأبعدهم الشيطان عن الطريق المستقيم وأضل

---

[1] - هود عليه السلام: هو هود بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام ويقال إن هودا هو عابر بن شالخ ابن ارفخشذ بن سام بن نوح ، ويقال هود بن عبدالله بن رباح بن الجارود بن عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام ، وكان من قبيلة عاد وكانوا عربا يسكنون الأحقاف ، وهي جبال الرمل وكانت باليمن من عُمان وحضرموت بأرض مطلةٍ على البحر وكانوا كثيرا ما يسكنون الخيام ذوات الأعمدة الضخام ،ويقال إن هودا عليه السَّلام أول من تكلَّم بالعربية وزعم وهب بن منبه أن أباه أول من تكلم بها وقال غيره أول من تكلم بها نوح وقيل آدم وهو الأشبه قيل غير ذلك والله أعلم . ابن كثير :**البداية والنهاية**، 151/1.

[2] - سورة **الأعراف** ، الآيات 64-72.

[3] - وهم من ذرية نوح عليه السلام ومن ذرية الذين نجوا معه في السَّفينة، وقد اختلف في عددهم . ابن كثير : **البداية والنهاية** ، 137/1.

أكثرهم، وقادهم وفق هواهم، انحرفوا عن عبادته سبحانه وتمردوا على نبيّهم هود عليه السلام ووصفوه بالسفاهة إلا أنه خاطبهم بكل أدب واحترام ، فناقشهم وجادلهم مبيناً فضل الله عليهم ونعمته وأنه لهم لمن الناصحين الدالين على الخير. وهذه الإجابة لقومه تنمُ عن مدى حلمه وإغضائه عما وصفوه به من السفاهة والكذب، مع علمه بأنهم هم أضل الناس وأكثرهم سفاهة ، وهذا دليل على حسن أدبه ، وعظيم خلقه، وهي درس لنا في كيفية مخاطبة السفهاء والتجاوز عنهم . وفي ذلك كمال النصح والشفقة، وهضم النفس، وحسن المجادلة ، وهذا ما يتعين أن يتحلى به كل ناصح .

4- الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر في رسالة لوط [2] عليه السلام :

---

[1] – دين نوح عليه السلام وهو الإسلام . ابن كثير :**البداية والنهاية**، 125/1.

[2] - لوط بن هاران بن تارح (وهو آزر) ولوط ابن أخي إبراهيم الخليل فإبراهيم وهاران وناحور أخوة ، وكان لوط قد نزح عن محلة عمه الخليل عليهما السَّلام بأمره له وأذنه فنزل بمدينة سدوم ولها أهل من أفجر الناس وأكفرهم يقطعون السبيل ويأتون المنكر ولا يتناهون عن منكر فعلوه وابتدعوا فاحشة لم يسبقهم إليها أحد من بني آدم وهي إتيان الذكران من العالمين فدعاهم لوط إلى عبادة الله تعالى ونهاهم عن هذه المحرمات والفواحش فتمادوا على ضلالهم

قال تعالى:﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾[1]

هذه القصة تبين لنا لوناً آخر من انحراف الفطرة ، فقد خلق الله تعالى البشر ذكراً وأنثى ، وجعلهما شقين للنفسِ الواحدة ، وامتداد هذا الجنس يتم عن طريق التقائهما ، وكونهما صالحين للالتقاء وللنسل ، ومجهزين نفسياً وعضوياً للالتقاء ، فتتحقق مشيئة الله في امتداد الحياة وإعمار الكون بالذرية، فلما انحرف قوم لوط عن الفطرة السوية ، وأسرفوا في الطاقة التي وهبهم الله إياها ، أنكر عليهم انحرافهم وإتيانهم الرجال شهوة من دون النساء ، فخاطبهم مستفهماً مستنكراً مستقبحاً فعلهم ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ واقتصر إنكاره على القول، دون الفعل كالضرب ونحوه الذي لا يليق بالأنبياء ، وذلك لعدم استطاعته الإنكار بالقوة ، فأنكر بما استطاع من وسائل الإنكار اللطيفة .

5- الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر في رسالة شعيب[2] عليه السَّلام :

وطغيانهم واستمروا على فجورهم وكفرانهم فأحل الله بهم من البأس الذي لا يرد ما لم يكن في خلدهم وحسبانهم وجعلهم مثلة في العالمين وعبرة يُتَّعظ بها . ابن كثير :**البداية والنهاية**، 218/1.

[1] – سورة **الأعراف** ، الآيات 80-84 .

[2] – شعيب ابن ميكيل بن يشجن ، ويقال شعيب بن يشخر بن لاوي بن يعقوب ويقال شعيب بن نويب بن عيفا بن مدين بن إبراهيم ويقال شعيب بن ضيفور بن عيفا بن ثابت بن مدين بن إبراهيم وقيل غير ذلك في نسبه ويقال جدته ويقال أمه بنت لوط وكان ممن آمن بإبراهيم وهاجر معه ودخل معه دمشق وعن وهب ابن منبه أنه قال شعيب وملغم ممن آمن بإبراهيم يوم أحرق بالنار وهاجرا معه إلى الشام فزوجهما بنتي لوط عليه السلام والله أعلم . ابن كثير : **البداية والنهاية**، 228/1.

قال تعالى:﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ۖ وَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨٦﴾ ...... فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُواْ فِي دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٩١﴾﴾[1]

هذه القصةُ سائرةٌ على منهج الاستعراضِ الإجماليِّ في السِّياق ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ......... إلى (مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ وهي قاعدةُ الدعوة العامة التي لا تغيير فيها ولا تبديل، تبدأ بعدها التفصيلات عن المعاملات، فطالبهم بالوفاء بالكيلِ والميزان، ونهاهم عن الإفساد في الأرض، وقطع الطريق وفتنة المؤمنين عن دينهم . ويُفهم من النهي أن قومه كانوا قد انحرفوا عن العقيدة الصحيحة ، فأشركوا بالله ، واتَّخذوا من عند أنفسهم قواعد للتعامل بدون الرجوع إلى شرع الله العادل ، فجاء شعيب عليه السلام بالبَيِّنات ، وبالدعوة لعبادة الله وحده وإفراده بالألوهية ، إذ منها تنبثق مناهج الحياة وأوضاعها وقواعد السلوك والخُلق والتعامل مع الغير ، ولا تستقيم كلها إلا باستقامة هذه القاعدة وهي عبادة الله وحده ، مستعيناً في دعوته بمؤثرات موحية محركة للنفوس ..... فذكرهم بنعمة الله ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ۖ ﴾ وخوفهم عاقبة المفسدين من قبلهم ﴿ وَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ وأوصى الذين آمنوا منهم، بالصبر والابتعاد عن المنكرات المخالفة للشَّرع ، وحثهم على التزامِ مكارمِ الأخلاقِ في تعاملهم وسلوكهم وفق شريعة الله التي أبلغهم إياها.

ثانياً: الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر في رسالة نبينا محمد[2] صلى الله عليه وسلم [1]:

أرسل الله سبحانه وتعالى رسله ، وأنزل كتبه، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد وصف

---

[1] – سورة **الأعراف** ، الآيات 84-91 .

[2] – نسب الرسول محَمَّد ﷺ : هو محَمَّد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فِهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وينتهي نسبه إلى إسماعيل بن إبراهيم عليهما السَّلام و لم يتجاوز المؤرخون والمحدثون عدنان لعدم ثبوته. أبو الفداء ، إسماعيل بن علي (732هـ –1231م) **المختصر في أخبار البشر** دار المعرفة بيروت 112/1 . **القرطبي :الاستيعاب في أسماء الأصحاب** جزء 17/1.

الله نبينا محمداً ﷺ ــ في الكتب السابقة التوراة والإنجيل ــ بصفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث يقول ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[2] فمحمد ﷺ هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وأحل كل طيب، وحرم كل خبيث، فقال ﴿ إنما بُعِثت لأتمم صالح[3] الأخلاق ﴾[4] فهذا الأمر لم يتم إلا لرسول الله ﷺ حيث تمم الله به مكارم الأخلاق ، وأكمل الدين ، وأتم النعمة وجعل الإسلام ديناً للبشرية كلها، وأمته ﷺ خير الأمم ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ ﴾[5] بل وأَمَرَنا بالقيام بذلك ، في قوله تعالى : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ ﴾[6]

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مقوِّمات وجود بني آدم، فالإنسان يأمر وينهى، ويُؤمر ويُنهى . ورسولنا ﷺ قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أكمل وأتمِّ وجه ، وفيما يلي شواهد من فعله ﷺ وأقواله تأكيداً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالإسلام يؤكد عليه ، ويلزم به كل البشر باعتباره شريعة البشرية كلها لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ

---

[1] – المسعود : **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة** ، 436/1 .

[2] – سورة **الأعراف** ، آية 157 .

[3] – صالح: هكذا في الأدب المفرد ، طباعة دار القلم ، وفي الأصل : صالحي .

[4] – حنبل : **مسند الإمام أحمد** 381/2 . **مصنف ابن أبي شيبة** 234/6حديث 31773 . البخاري ، مُحَمَّد بن إسماعيل المتوفى 256هـ : **الأدب المُفرد** ، باب حُسن الخُلق حديث رقم 935 صفحة 403.وصححه الألباني ، مُحَمَّد ناصر الدين : **سلسلة الأحاديث الصحيحة** المجلد الأول، القسم الأول، برقم 45 صفحة 112.وقد ذكره الحاكم وقال إنه صحيح على شرط مسلم . واللفظ عند البيهقي في السنن الكبرى (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) حديث 20571 مجلد 191/10.

[5] – سورة **آل عمران** من الآية 110 .

[6] – سورةُ آل **عمران** الآية 104 .

دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ [1] ولقوله تعالى ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ [2] .

بعضُ النَّماذج العملية لاحتساب النَّبي محمد عليه الصَّلاة والسلام :

1-" عن أبي هريرة [3] رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ [4] طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام قال : أصابته السماء يا رسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني" [5]

2- عن جابر بن عبد الله [6]رضي الله عنهما أن معاذ بن جبل [7] ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ ثم ثم يأتي قومَه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاةً خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بِنواضِحنا ، وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت ، فزعم أني منافق

---

1 – سورة **آل عمران** ، آية 85 .

2 – سورة **الجاثية** ، الآية 18 .

3 – أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر ، صاحب رسول الله وأكثر الصحابة حديثا عنه ، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم استعمله عمر على البحرين ثم عزله ، توفي سنة 57هـ روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم كما روى البخاري . الجزري : **أُسد الغابة في معرفة الصَّحابة** 300/6 .القرطبي : **الاستيعاب في أسماء الأصحاب** ، 1768/4 .

4 – الصُبْرَة (من الطعام): هي الكومة المجموعة من الطعام ، وقيل سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض يقال صبرتُ المتاع وغيره إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض .البعلي ، محمد بن أبي الفتح: **المطلع على أبواب الفقه** ، الناشر المكتب الإسلامي بيروت – لبنان 1401هـ - 1981م ، 288.

5 – رواه **مسلم** ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : " مَنْ غَشَ فليسَ مِنا " حديث 102صفحة 71.

6 – جابر بن عبد الله :هو أبو عبد الله ، جابر بن حرام بن كعب الأنصاري ، أمه نسيبة ،شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي ، قيل إنه شهد بدراً وأحداً وذكر أنه غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة ، لكنه لم يذكر بدراً وأحداً، شهد صفين مع علي ، وعمي في آخر عمره ، وكان يخضب بالصفرة ، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة . الجزري: **أُسد الغابة في معرفة الصحابة** 307/1 ، التوتنجي : **معجم أعلام متن الحديث** /113 .

7 – هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عابد بن كعب الخزرجي الأنصاري، امه هند بنت سهل من جهينة، اسلم على يدي مصعب بن عمير وعبد الله بن أم مكتوم، طبعه لين سمح الخلق، شارك في العديد من الغزوات مع الرسول وُليَّ على الشام بعد ابي عبيدة عامر بن الجراح ولد قبل الهجرة بعشرين عاما وتوفي سنة 18هـ في طاعون عمواس ، وعاش أربعاً وثلاثين سنة. العسقلاني : **الإصابة في تمييز الصَّحابة** ، برقم 8039 جزء 565/2 . خالد : **رجال حول الرسول** /102.

، فقال النبيﷺ:يا معاذ أفتان أنت ؟ ثلاثاً. اقرأ والشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما"[1]

3- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:"دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصباً[2] فجعل يطعنها بعود كان في يده وجعل يقول:﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ ﴾[3]﴿ قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾ ﴾[4][5]

وهكذا أزال المنكر بيده الكريمة . فحطم الأصنام إذلالا لها ولعابديها . وبياناً لعدم قدرتها على جلب نفع أو دفع ضرر .

4 - "عن أبي حميد السَّاعدي[6] ﷺ أن النبي ﷺ استعمل ابن اللُّتْبِيَّة على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه، قال : هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي ، فقال رسول الله ﷺ : "**فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً** ؟ ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله فيأتي أحدكم فيقول : هذا لكم وهذه هدية أهديت لي ، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ؟ فو الله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقِّه إلا جاء الله

---

1 - متفق عليه، رواه **البخاري** كتاب الأذان ، باب مَن شَكا إمامَهُ إذا طوَّل رقم الحديث 705 ، ج194/1 . ورواه **مسلم** ، كتاب الصّلاة ، باب القراءة في العِشاء رقم الحديث 927 صفحة 224 .

2 - النَّصْبُ والنُّصُب:كل ما يُعبد من دون الله وهي الآلهة التي كانت تُعبد من أحجار ويقال كانت حول الكعبة وعدَّتها ثلاث مائة وستون حجراً وكانوا يبدلونها إذا شاؤوا بحجارة أكثر إثارة من السابقة وكانوا يَذبحون عليها ، وقد وردت في القرآن الكريم ثلاث مرات في سورتي المائدة والمعارج .ابن منظور :**لسان العرب** باب حرف الباء 758/1.

3 - سورة **الإسراء** الآية 81 .

4 - سورة **سبأ** ، الآية 49 .

5 - رواه **مسلم** ، كتاب الجهاد والسِّير ، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة، رقم الحديث 4517/صفحة 902 واللفظ له . ورواه **البخاري** : كتاب المغازي باب أين ركز النبي الراية يوم الفتح رقم الحديث 4287 ، ورواه **الترمذي** كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، حديث رقم 3150 صفحة 869 .

6 - أَبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ : الأنصاري المدني ، قيل اسمه عبد الرحمن . وقيل المنذر بن سعد من فقهاء أصحاب النَّبي ﷺ روى عنه جابر بن عبد الله ، وعروة بن الزبير ، وعمرو بن سليم الزُّرقي ، وعباس بن سهل بن سعد وغيرهم توفي سنة ستين . ابن حجر : **الإصابة في تمييز الصَّحابة** ، برقم 303 جزء 61/4. الجزري : **أُسد الغابة في معرفة الصَّحابة** ، برقم (5829) **جزء** 72/6 .

يحملُه يوم القيامة ، ألا فلأعرِفَنَّ ما جاء الله رجل ببعيرٍ له رغاء[1] ، أو ببقرةٍ لها خوار ، أو شاة تَيعَر[2] ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه – ألا هل بلغت "[3] .

وكان النَّبي ﷺ يتولى جميع أعمال الدولة في المدينة بنفسه إن كان موجوداً فيها ، ويشرف على عماله ، أما خارجها فكان يرسل عمالاً له فولى عَتَّاب بن أسيد[4] في مكة وعثمان بن أبي العاص العاص الثَّقفي[5]على الطَّائف، وخالد بن سعيد بن العاص[6]على قرى عربية، وبعث علياً[1]ومعاذاً ومعاذاً وأبا موسى الأشعري[2] إلى اليمن ، واستعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة.

---

[1] – رغاء: صوت البعير (صوت ذوات الخف) . ابن منظور: **لسان العرب** ، باب حرف الواو ، 329/14 .

[2] – اليُعارُ : صوتُ الغنم ، وشاة تيعر : تصيح بصوت عالٍ . ابن منظور : **لسان العرب** ، باب حرف الراء، 301/5.

[3] – متفق عليه، رواه **البخاري** في كتاب الحِيَل، باب احتيال العامل ليهدى له، حديث رقم 6979 مجلد 4 جزء 84/8) ، وفي كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى و(العاملين عليها) حديث رقم 1500 مجلد 1 جزء 166/2 . وراوه **مسلم** ، كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العُمال ، حديث رقم 4633/ص 933.

[4] – عَتَّاب بنُ أَسيد بن أبي العِيص بن أُمَيَّةَ بن عَبْدِ شَمْسٍ بن عبد مناف بن قُصَيّ بن كِلاب بن مُرَّةَ القُرَشِي ، كنيته أبو عبد الرحمن وقيل أبو محَمَّد، أمه زينب بنت عَمْرو بن أمية بن عبد شمس . أسلم يوم فتح مكة واستعمله النبي على مكة بعد الفتح لما سار إلى حُنَين، توفي يوم مات أبو بكر . ابن حجر : **الإصابة في تمييز الصَّحابة** ، برقم 5393 جزء 603/2 الجزري : **أُسد الغابة في معرفة الصحابة** 512/3 .

[5] – هو عُثْمانُ بنُ أبي العاص بن بِشْر بن عبد بن دُهْمَان الثَّقفي ، كنيته أبو عبد الله وفد على النّبي ﷺ في وفد ثقيف فأسلم واستعمله الرسول على الطائف وبقي طيلة حياة الرسول وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر على الطائف ثم استعمله عمر سنة خمس عشرة على عُمان والبحرين . القرطبي : **الاستيعاب في أسماء الأصحاب** ،49/3. الجزري: **أُسد الغابة في معرفة الصحابة** 533/3.

[6] – هو أبو سعيد، خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن مناف بن قصي ، القرشي الأموي ، أمه أم خالد بن حباب بن عبد ليل بن أشب بن غيرة من ثقيف . أسلم بعد أبي بكر فكان ثالثاً أورابعاً ،هاجر إلى الحبشة

الأَمرُ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكر في عهد الخلفاء الرّاشدين :

لو نَظرنا جَيداً في هذهِ الحقبةِ الزَّمنيّةِ لما وَجدنا ولاية تسمى " ولاية الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر" أو ولاية "الحسبة " لأَنهم قاموا بها حقيقةً ، ظاهراً وباطناً ، في الأَمصارِ والبوادي والعواصم والأَقاليم باعتبارها أَعظم واجباتهم .

أولاً : الأَمرُ بالمعروف والنّهي عن المنكر في عهد أَبي بكر الصّديق[3] رضي الله عنه:

ارتدَ بعض العرب بعد وفاة الرسول ﷺ . وامتنعوا عن دفعِ زكاة أَموالهم ، ولَما تولى سيدنا أَبو بكر ﷺ الخلافةَ بعد رسول الله ﷺ كان أَول عمل له مواجهة المرتدين . وقالَ قولته المشهورة: والله لأُقاتلن مَن فَرَّقَ بينَ الصَّلاة والزّكاة ، فإِن الزَّكاة حق المال ، والله لو منعوني

ومعه امرأته أميمة بنت خالد الخزاعية وولد له بها ابنه سعيد بن خالد ، أخوه عمرو بن سعيد. استشهد في وقعة مرج الصفر في الشام في خلافة ابي بكر وقيل في أجنادين. القرطبي : **الاستيعاب في أسماء الأصحاب،** 206/1. الجزري : **أُسد الغابة في معرفة الصحابة** 117/2.

[1] – أبو الحسن، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي الهاشمي. أمه فاطمة بنت أسد، ولد قبل الهجرة ب23سنة ، هو زوج فاطمة الزهراء ، أنجب منها الحسن والحسين، ولما توفيت تزوج أسماء بنت عميس وتزوج كذلك من خولة بنت جعفر الحنفية وأنجب منها مُحَمَّد . هو أول من أسلم من الصبية، وأول خليفة من بني هاشم. دامت خلافته مدة خمس سنين إلا ثلاثة أشهر، ومنذ توليه الخلافة لم تهدا له الأمور يوما فكان كلما أطفأ نارا أشعلت أخرى وبينما كان يستعد لحملة معاوية بن أبي سفيان حيكت من الخوارج مؤامرة للتخلص منهما ومن عمرو بن العاص وقد فشل اللذان كان منوطاً بهما قتل معاوية وعمرو ، وتمكن الشَّقي عبد الرحمن بن ملجم من الغدر بعلي فقتله وهو ينادي على الصَّلاة وتوفي عام40هـ . العسقلاني : **الإصابة في تمييز الصَّحابة** ، برقم 5690 جزء 677/2 . الجزري : **أُسد الغابة في معرفة الصحابة** 81/4 .

[2] – أبو موسى الأشعري :هو عبد الله بن قيس بن سليم ، أسلم ثم هاجر إلى الحبشة . وقيل : أسلم ثم عاد إلى قومه ، وصادف قدومه قدوم السفينتين من الحبشة . وكان عامل رسول الله على زَبيد وعدن، واستعمله عمر على البصرة ، وكان مع أبي عبيدة بالشام . وفتح نصيبين لسعد بن أبي وقاص سنة19هـ . وأمره عمر أن يسير إلى الأهواز من البصرة ، فافتتحها وافتتح أصبهان سنة 23هـ . وهو الذي حكّم مع عمرو بن العاص يوم التحكيم بين علي ومعاوية.ومات أبو موسى بالكوفة سنة 42أو 44هـ وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل أكثر . **سيرة ابن هشام** 454/4. العسقلاني : **الإصابة في تمييز الصَّحابة** ، برقم 4899 جزء 481/2. الجزري : **أُسد الغابة في معرفة الصحابة** 337/3و287/6 .

[3] – عبد الله بن أبي قحافة وكنيته في الجاهلية عبيد الكعبة وفي الإسلام أبو بكر الصديق ولد قبل الهجرة باثنين وخمسين عاماً وتوفي عام 13هـ تولى الخلافة بعد رسول الله ، قاتل المرتدين ومانعي الزكاة ودامت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وعشر ليالٍ. القرطبي: **الاستيعاب في أسماء الأصحاب،** 115/2. الجزري: **أُسد الغابة في معرفة الصّحابة** 286/3.

عَنَاقًا[1] كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها "[2]. وقاومهم وقاتلهم حتى أخضعهم للحق . وكان يراقب عماله وغيرهم. فلا يقرُّهم على ترك واجب، أو فعلٍ منهي عنه. عن حنظلة ابن علي الليثي أن أبا بكر بعث خالدا وأمره أن يقاتل النّاس على خمس من ترك واحدة منهن قاتله كما يقاتل من ترك الخمس جميعاً، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصَّلاة وإيتاء الزّكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت [3].

ثانياً : في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

تولى سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ الخلافة بعد أبي بكر ﷺ،واهتم بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ، عدل بين الرَّعيَّة ، فَأَجرى حُكْمَ العدلِ على الوالي كغيرِهِ مِنَ النَّاس . فإذا اشتكى عاملَه أصغرُ الرَّعيَّة ساءله لإظهار الحق . فَكَانَ يُوقِف الخصمين وَيُسوي بينهما في الموقف ، وحياته مليئة بالشَّواهدِ الدالةِ على اهتمامِه بالأَمرِ بِالمَعروفِ والنَّهي عن المُنكَرِ حتى إنه لُقِّبَ بالفاروقِ لِتفريقِه بينَ الحقِ والباطلِ ، وإذا ولّى عاملاً على ولاية يقولُ : " اللهمَّ إني لم أبعثهم ليأخذوا أموالهم ، ولا ليضربوا أبشارهم ، من ظلمه أميره فلا إمرة عليه دوني"[4] وخطب ذات جمعة فقال: اللهمَّ إني أُشهدك على أُمراءِ الأَمصار فإني إنما بعثتهم ليُعَلِّموا الناس دينهم وسنة نبيهم ﷺ، وَأَن يقسموا بينهم فيأَهم[5] وَأَن يَعدلوا فإن أَشكل عليهم شيء رفعوه إليَّ"[6] .

وكان يوجه عمَّاله ويوصيهم:" بأني لم أستعملكم على أُمَّةِ محمد ﷺ على أَشعارِهم ولا على أبشارِهم ، إنما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصَّلاة ، وتقضوا بينهم بالحق ، وتقسموا بينهم

---

1 – العَناق : الأنثى من المَعز . ابن منظور : **لسان العرب** ، باب حرف القاف ، 271/10. وفي رواية مسلم وردت بلفظ (عِقَالاً) ، انظر صحيح مسلم كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله ، حديث رقم 33 /ص 40 .

2 – رواه **البخاري** ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ،حديث رقم 1400، جزء135/2، والحديث رواه الجماعة، إلا ابن ماجة ، ضمن حديث (أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله ....) .

3 – السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ت 911هـ :**تاريخ الخلفاء** ، الطَّبعة الأولى، دار السَّعادة، مصر : القاهرة تحقيق محَمَّد محي الدين عبد الحميد 75/1 .

4 – الطبري ، مُحَمَّد بن جرير (أبو جعفر) : **تاريخ الأمم والملوك** (الشهير بتاريخ الطبري) ، النَّاشر دار الكتب العلمية بيروت لبنا ن ،الطَّبعة الأولى 1407هـ ، جزء 566/2.

5 – الفَيْءُ : الغَنيمةُ والخَراجُ ، وهو ما حَصل لِلمُسلِمينَ من أَموالِ الكُفَّار من غير حَرْبٍ ولا جِهادٍ ، مما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب . ابن منظور : **لسان العرب** ، باب حرف الهمزة ، 124/1 .

6 – أبو يوسف : **الخراج** ، صفحة 14. - الطبري : **تاريخ الأمم والملوك** 567/2.

بالعدل "[1] حثَّ على المعروف ونَفَّرَ من المنكرِ، وطبَّق ذلك بنَفسِهِ لِيُقتَدى به . فَجابَ الطرقات والأَسواق بِدرتِه، معزِّراً مرتكبَ المنكرِ، وتاركَ المعروفِ، واتخذ على السوق أَكثر من محتسبٍ، منهم عبد الله بن عتبة[2]، والسَّائب بن يزيد[3] ،وسليمان بن أبي حثمة[4]، والعلاء بن الحضرمي[5] .

ثالثا : الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر في عهد عثمان[6] رضي الله عنه [1]:

---

1 – الطبري : **تاريخ الأمم والملوك** ، 567/2.

2 – عبد الله بن عُتبَةَ بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صَاهِلَة بن كاهل بن الحارث بن تَميم بن سعد بن هُذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر ذكره العقيلي في الصحابة والصَّحيح أنه من كبار التابعين بالكوفة، وهو والد عُبَيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه المدني، شيخ ابن شهاب، استعمله عمر بن الخطاب، روى عنه ابنه عبيد الله ومحَمَّد بن سيرين وغيرهم وذكره البخاري في التابعين. العسقلاني : **الإصابة في تمييز الصَّحابة** ، برقم 4813 جزء 456/2 . الجزري : **أُسد الغابة في معرفة الصحابة** 283/3.

3 – السَّائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود ، وقيل السَّائب بن يزيد بن عائد بن الأسود بن عبد الله بن الحارث المعروف بابن أُخت نمر ،يكنى أبا يزيد . قيل إنه كناني ليثي وقيل : أزدي ، وقيل : كندي . ولد في السنة الثانية من الهجرة ، وكان عاملاً لعمر على سوق المدينة وتوفي سنة ثمانين . الجزري ، **أُسد الغابة في معرفة الصحابة** 373/2.

4– سليمان بن أبي حَثمَةَ الأنصاري وقيل سليمان بن أبي حَثمَة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عُبيد بن عُـويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي ، هاجر صغيراً مع أمه الشفاء بنت عبد الله من المبايعات ، كان من فضلاء المسلمين وصالحيهم . الجزري : **أُسد الغابة** 507/2 .

5 – العلاء بن الحضرمي ـــ اسم الحضرمي عبد الله ـــ بن عباد بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن أكبر بن عويف بن مالك بن الخزرج بن أبيّ بن الصَّدِف ، وهو من حضرموت ، حليف حرب بن أمية ، ولاه النبي ﷺ البحرين وتوفي النبي ﷺ وهو عليها ، فأقره أبو بكر خلافته كلها ، ثم أقره عمر، وتوفي في خلافة عمر سنة أربع عشرة، وقيل سنة إحدى وعشرين والياً على البحرين . القرطبي : **الاستيعاب في أسماء الأصحاب** ، 79/3 . العسقلاني: **الاصابة في تمييز الصَّحابة** ، برقم 5644 جزء 664/2. الجزري : **أُسد الغابة برقم (3745) جزء** 65/4 .

6– هو ذو النورين وأمير المؤمنين أبو عبد الله ، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، يجتمع هو ورسول الله ﷺ في عبد مناف ،وهو ثالث الخلفاء الراشدين ، ولد بالطائف بعد الفيل بست سنين ، سنة 576م. مِن أوائل مَن أسلموا ، وقد أسلم على يد أبي بكر بعد أن دعاه للإسلام ، وكان يقول إني لرابع أربعة في الإسلام. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ولُقِّبَ بذي النورين لأنه تزوج ابنتي النبي ﷺ ، رقية التي لبثت معه فماتت ، وبعد وفاتها تزوج أختها أم كلثوم ، تولى الخلافة بعد عمر بويع بالخلافة يوم السبت غرة المحرم من سنة أربع وعشرين ، بعد دفن عمر بثلاثة أيام وقُتِلَ بالمدينة يوم الجمعة الثامن عشر أو السابع عشر من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة . القرطبي : **الاستيعاب في أسماء الأصحاب** ، 38/3. العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصَّحابة** ، برقم 5450 جزء 617/2. الجزري : **أُسد الغابة** ، برقم 3589جزء 538/3- 546 .

عِندَما بويعَ سَيدنا عثمان ﷺ بالخلافةِ ،عام الرُّعاف[2]، خَطَبَ في النَّاسِ عقيب بيعتِه، فَصعد المنبر فحمد الله وَأَثنى عليه ثم قال :" إنكم في دار قلعة وفي بقية أعمار ، فبادروا آجالكم بخير ما تقدرون عليه ، فلقد أتيتم صُبِّحتم أو مُسِّيتم ، أَلا وَإِن الدنيا طويت على الغرور ، فلا تغرنكم الحياة الدنيا ، ولا يغرنكم باللهِ الغرور ، واعتبروا بمن مضى ، ثم جدوا ولا تغفلوا ، فإنه لا يَغفل عنكم، أَين أَبناء الدنيا وإِخوانها الذين آثروها وعمروها ومتعوا بها طويلاً ؟ ألم تلفظهم ؟ ارموا بالدنيا حيث رمى الله بها ، واطلبوا الآخرة ، فإن الله قد ضرب لها مثلاً فقال ﷻ ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَـٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَـٰحُ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٤٥﴾ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَـٰقِيَـٰتُ ٱلصَّـٰلِحَـٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾[3] .

رابعاً : الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر في عهد علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه[4]:

عندما تولَّى عليٌّ ﷺ الخلافةَ ، خطبَ بعد حمدِهِ لله: (إن الله ﷻ أنزل كتاباً هادياً بَيَّنَ فيه الخير والشر ، فخذوا بالخير ودعوا الشر.الفرائض أدُّوها إلى الله سبحانه يؤدكم إلى الجنة. إنَّ اللهَ حَرَّمَ حُرماً غير مجهولة. وفضَّل حُرمة المسلم على الحُرُم كلِّها. وشدَّ بالإخلاص وتوحيد المسلمين. والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده إلا بالحق. ولا يحل أذى المسلم إلا بما يجب. بادروا أمر العامة وخاصة أحدكم الموت. فإن الناس أمامكم. وإنما من خلفكم الساعة تحدوكم.تخففوا تلحقوا. فإنما ينتظر الناس أخراهم، اتقوا لله عباده في عباده وبلاده ، إنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم أطيعوا لله عز وجل ولا تعصوه، فإن رأيتم الخير فخذوا به وإذا رأيتم الشر فدعوه

---

[1] – ابن كثير: **البداية والنِّهاية** ، مجلد 4/جزء 155/7. رضا ، مُحَمَّد: **ذو النورين عثمان بن عفان**، تقديم مُحَمَّد أيمن الشبراوي ، دار الحديث القاهرة/2004م صفحة 30 .

[2] – عام الرُّعاف: سميت هذه السنة عام الرُّعاف، لأنه كثر فيه الرُّعاف في الناس . رضا :**ذو النّورين عثمان بن عفان**، صفحة 29.والرُّعاف هو : الدم الذي يخرج من أنف الإنسان . أنيس ، إبراهيم :**المعجم الوسيط** 354/1.

[3] – سورة **الكهف** ، الآية 44-46 .

[4] – إبن كثير :**البداية والنهاية** ، مجلد 4/جزء 246/7. الطبري : **تاريخ الأمم والملوك** 701/2.

واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض)[1]. حَثَّ الناس على المعروف قولاً وفعلا، ونهاهم عن المنكر ، وكان يكتب إلى عماله بذلك ، وإذا بلغه خيانة أحدهم كتب إليـه:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٥٧﴾[2] ﴿ ويَـٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَال وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَۚ .... ﴿٨٦﴾﴾[3] .

الأَمرُ بالمعروف والنَّهي عن المنكر في عهد الدّول الإسلامية

الأَمرُ بِالمعروفِ والنّهي عن المنكرِ في عهدِ الدَّولة الأموية[4]:

لم تَقم بعدُ ــ في هذهِ الحقبةِ الزَّمنية ــ ولاية مستقلة للحسـبةِ مثـل ولايـة القضـاء ، ولكنهـا اقتصرت على تعيين شخص من قبل الخليفة أَو أَمير المصر عرف بعامل السوق .

ولقد بلغ اهتمام الخلفاء الأمويين بالأمر مراقبة بعضهم للسوق بنفسه، فهذا الوليد بن عبد الملـك[1] يمر بالأسواق يُساوِم ويُناقِش البقالين والتجار في الأَسعار . كما نال الأَمرُ بِالمعروفِ والنهي عن

---

1 – الطبري : **تاريخ الأمم والملوك** 701/2.

2 – سورة **يونُس** ، الآية 57 .

3 – سورة **هود** ، الآية 86 .

4 – إبن كثير :**البداية والنهاية** ، مجلد 5/جزء 177/9.

المنكرِ جانباً كبيراً مِن الإهتمامِ في عهدِ الخليفة عمر بن عبد العزيز[2]،حيثُ أَحيا هذا الأَمر، وردَّ بِنَفسِه مَظالِم العباد التي اغتصبها بَنو أُمية، وكان يساعده بعض الوزراء العلماء. واتَّسَمَ عَهده بِإلزامِ النَّاس جادة الإسلام في كل مناحي الحياة. وَحَّدَ المكاييل والموازين في أَقاليمِ الدولةِ آنذاك لأَنها كانت مختلفة. ولقد اجتهد في مدةِ ولايتِهِ حتى رد المظالم، وصرف إلى كل ذي حقٍ حقه، وكان مناديه ينادي كل يوم: أَينَ الغارمون ؟ أَينَ النَّاكحون ؟ أَينَ المساكين ؟ أَينَ اليتامى ؟ حتى أَغنى كلاً مِن هؤلاء[3]. وكانَ يَكتُبُ إلى عُمالِه أَن يَأخُذوا بالسُّنةِ ، ويقول : إِن لَم تُصلِحهم السُّنة فلا أَصلَحهم الله . وَقد تَولى وظيفة العامل على السوقِ في المدينة المنورة في زمنه ، سليمان بن يسار[4].

الأَمرُ بِالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ في عهدِ الدولةِ العباسية[5] :

الأَمرُ بِالمعروفِ والنَّهي عن المنكر لم يتوقف على مدى تاريخ المسلمين حتى وقتنا الحاضر، لأَن ذلِك شعيرة مهمة في المجتمعِ ، قام بها الرسل وفي مقدمتهم رسولنا محمد ﷺ وقام بها من بعدِهِ الخلفاء الراشدون بِأَنفُسِهِم رضي الله عنهم . أَو كانوا يُكلفون من يقوم بها ، واستمرَّ الأَمرُ على ذلك حتى عَهدِ الدولة العباسية حيث أَخذ في التوسع والتنظيم ، فظَهَرَ مصطلح الحسبة في

---

[1] – الوليد بن عبد الملك بن مروان (48هـ/668م -96هـ/715م) من ملوك الدولة الأموية في الشام، انتصر قواده على البيزنطيين وبلغوا القفقاس والمغرب وصقلية وإسبانيا وبخارى و سمرقند ، وهو الذي بَنى المسجد الأقصى في القدس والجامع الأموي في دمشق ، ودُفِنَ في دِمشق ، ومُدةُ خلافته تسع سنين وثمانية أشهر . إبن كثير : **البداية والنهاية** ، مجلد 5/ جزء 177/9 . الزركلي : **الأعلام** 121/8.

[2] – هو أَميرُ المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي " أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب روى عن أنس ، والسَّائب بن يزيد ، وغيرهم وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وغيرهم ولد سنة ثلاث وستين واعتبر مجدد الدعوة الإسلامية وتوفي سنة إحدى ومائة . الذَّهبي، شمس الدِّين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ) : **سِيَرُ أعلام النُّبلاء** ، تحقيق عمر العَمْروي ، دار الفكر للطباعة والنَّشر والتَّوزيع ، الطَّبعة الأولى 1997م ، الجزء الخامس (تراجم 324-668)/576.

[3] – إبن كثير :**البداية والنهاية**، مجلد 5/جزء 218/9.

[4] – هو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ وأحد فقهاء المدينة السبعة الذين نشروا فقه أهل المدينة وكان عالماً ثقة ، ورعاً ، حجة روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأم سَلَمة وروى عنه الزهري وجماعة من الأكابر توفي سنة 107، وعمره 73سنة . ابن كثير :**البداية والنهاية**، 263/9.

[5] – ابن كثير : **البداية والنِّهاية** ، مجلد 5، جزء 177/10.

أَولِ عَهدِ الدولةِ العباسيةِ وفي خِلافةِ المنصور[1] تحديداً . ودَخَلت ولاية السوق في نظامِ الدواوين في عهدِ الخليفةِ المهدي [2] عند تَوليه الخلافة 159 ــ 169هــ ثم فــي عهــد المهــدي أَصـــبح للمحتسب أعوان. وبَظهورِ حركة الزنادقة[3] بعث إِليهم عبد الجبار المحتسب فَأَتى بِهــم ، وقَتَــلَ المهدي منهم جماعة[4].

---

1 – الخليفة المنصور هو أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي في عهده تأسست مدينة بغداد فصارت عاصـــمة الخلفـــاء العباسيين وعلى أيامه استقل بالخلافة في الأندلس عبد الرحمن الداخل توفي رحمه الله سنة 775 .

2 – هو الخليفةُ المهدي : أَبو عبد الله مُحَمَّد المهدي بن أبي جعفر المنصور ولد 127هــ بايذج من كـــور الأهـــواز ، ثالث الخلفاء العباسيين تولى الخلافة من (158- 169) دامت خلافته عشر سنين وشهراً وتوفي صريعاً عن دابتـــه في الصيد عام 169هــ . الزركلي :**الأعلام** 91/7 .

3 – حَركة الزنادقة :الزندقة لُغة:أَصل الكلمة فارسي معرب عن زنديك وكانت تطلق على المؤمن من أَتباعِ ماني بـــن فاتك (كذا ورد اسمه في كتاب الملل والنحل). والزَّرْدَشْتِيَّة يَعدون المانوية ملحدين خارجين على الزَّرْدَشْتِيَّة، فَأَطلقوها على كل ملحد لا يؤمن بالدين الحق . والزِّنْدِيقُ القائل ببقاء الدهر, والزَّنْدَقَةُ الضِّيقُ, وقيل:الزِّنْدِيقُ منه لأنه ضيّق على نفسه. وأطلق لفظ (زنديق) على من ينفي وجود الله سبحانه، و يقول إن له شريكاً. أو مَنْ يبطن الكفر ويظهر الإيمان وهو المختار، فالزندقة "حركة دينية سياسية، هدفها بعث الديانات الثنوية الفارسية، وظهرت الزندقة:منذ عهد الخلفاء العباسيين الأُول؛ المهدي والهادي والرشيد، بدأت محاكمة الزنادقة من (163ــ 170هــ) فقبض المهدي على مـــن استطاع القبض عليه، وأمر بقتل بعضهم وتمزيق كتبه. ويعد أشهر المحتسبين عبد الجبار، وعمر الكلوزي. ومن أشـــهر الزنادقة:ابن طالوت، أبو شاكر، وبشار بن برد، وإسحاق بن خلف، وتغلغل الزنادقة في دولة الخلافـــة وفي مناصـــب كبيرة رؤساء وشعراء!! فأوصى الخليفة المهدي ولده موسى الهادي بتتبع الزنادقة وجهادهم وكشفهم والفتك بهـــم .. وأخيرا فالإمام أحمد بن حنبل له كتاب في الرد على الزنادقة بعنوان (الرد على الزنادقة والجهمية). الحنبلي ،مرعي بـــن يوسف الكرمي : **الشَّهادة الزَّكيَّة في ثناء الأُئمة على ابن تيمية** ، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف ، الناشـــر مؤسســـة الرِّسالة ، بيروت ، لبنان ، الطَّبعة الأولى 1404هــ / ص 96. الشَّهْرَسْتاني ، محمد بن عبد الكريم بـــن أحمـــد (ت 1153م) : **الملل والنحل** ، تخريج مُحَمَّد بن فتح الله بدران ، النّاشر مكتبة الاتحاد المصرية 216/1- 230 .

4 – الطبري : **تاريخ الأمم والملوك** ، 580/4.

ويتضح اهتمامُ الدَّولة العباسية بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر من خلال أمرين:

الأَولُ: ذلك العدد لأَسماءِ المحتسبين الذي حفظته لنا كتب التَّاريخ والسِّير .

الثاني: تِلكَ المُؤلفات التي ظهرت في القرنِ الثالثِ والرَّابعِ والخامسِ الهجري[1]، وكانَ الأَمرُ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ يقوى بقوةِ الدّولةِ ويضعف بضعفها .

لَقد تَصَّدرَ لِلحكمِ الخليفة العباسي ذو الهمَّة العالية والشَّجاعة والهيبة، المقتدي بأَمرِ الله[2]، سنة 467هـ وقد كان حازماً ضِدَ أُمراءِ التركِ العابثين ، وكَان لِشخصيتِهِ أَثر في نُفوسِ الأُمراءِ الملتفين حَولَه في بغداد، فَقام المحتسب في الحريم بنفيِ المفسدات وبيع دورهن ، وشَهَّرَ بجماعةٍ منهن ، وأَبعدهن إلى غرب بغداد ، ومنع الناس من دخول الحمامات من دون مِئْزَر، وقَلَعَ الهوادي[3] والأَبراج ، ومَنَعَ اللعب بالطيور لأن ذلك يتيح الاطلاع على أَسطحةِ النَّاس ، ومَنَعَ إِجراء ماء الحمامات إلى دجلة وأَلزَمهم بحفر آبار لتتجمع المياه فيها . وفي سنة 469هـ أُزيلتِ المواخير[4] ودور الفسق ببغداد وهرب الفاسقون [5].

---

[1] – وكان من أَولها كتاب أَحكامِ السوق ليحيى بن عمر الأَندلسيِ ثم كتاب الاحتساب للأطروشي فكتاب الأَحكَام السُّلطانيَّة للماوردي ، والأَحكَام السُّلطانيَّة لأبي يعلى الفراء .

[2] – هو أَميرُ المؤمنين عبد الله بن الذخيرة مُحَمَّد الأَمير بن عبيد الله بن أحمد بن إسحاق بن المقتدر العباسي أُمه أرجوان أَرمنية توفي في 14محرم 487هـ عن ثمان وثلاثين سنة وثمانية شهور وتسعة أَيام ودامت خلافته تسعة عشر سنة وثمانية أَشهر إِلا يومين. ابن كثير: **البداية والنهاية،** ج146/12.الذهبي:أَبو عبد الله مُحَمَّد ابن أحمد بن عثمان بن قايماز (673- 748) **سير أعلام النبلاء** الطَّبعة التاسعة مؤسسة الرِّسالة بيروت سنة النشر 1413 تحقيق شعيب الأَرناؤوط، ومُحَمَّد نعيم العِرْقسون 218/18 .

[3] – الهَوَادي: جمع الهادي وهو العصا أو المتقدم من الشيء ، والمؤنث هادية ، وهوادي الشَّيء متقدماتها يقال أقبلت هوادي الخيل أي متقدماتها : والمقصود بالهوادي العلامات والإشارات الدالة على الشيء ،اليسوعي: لويس معلوف، **المنجد في اللغة والأدب والعلوم** صفحة 859.

[4] – المواخير : هي جمع ماخور وهو الحانوت أو المكان الذي تُعاقَرُ فيه الخَمر وتُباعُ ، وكانت العرب تسمي بيوت الخمَّارين الحوانيت وأَهل العراق يسمونها المَواخِيرَ . ابن منظور : **لسان العرب** ، 202/14.

[5] – السَّيوطي : **تاريخ الخلفاء** ، ج1/ ص 423 .

الأَمرُ بِالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكر في العهد الأيوبي (557 ــ 648هــ) :

لما تَولى صلاح الدين الأَيوبي [1] السُّلطة في مصر أَقرَّ دارَ العيّار التي قد أُقيمت من قبل ، وظلَّت هذه الدَّار تحت إِشرافِ المُحتسبِ ، وكانت تُمارس نَفسَ المهمة التي أنشئت من أجلها.

وَقَد ظَهَرت مُؤَلفات مستقلة للحسبة ، كَكِتاب (نِهاية الرُّتبة في طلب الحسبة) للقاضي عبد الرحمن الشّيزري ، وقيل إِنه وَضَعَ كتابه بناءً على طلب صلاح الدين الأيوبي . وكان من أهم واجبات مُحتسب هَذهِ الحقبة الزَّمنية ، الإشراف على الآدابِ العامة ، وَمنع اختلاط الجنسين في الصلوات والنـزهات والطرقات. والإشراف على أَهل الذمة لتقييدهم بقيود الشَّرع. وكان لا يهاب واليًا ولا أميرًا، فله الحق بقصد مجالسهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وكان يعظهم ويأمرهم بالشفقة على الرَّعيَّة، ولكن كان يعظهم بأسلوب لطيف لين من غير تجبر أو تكبر. وفي عام 639هــ قدم العز بن عبد السلام[2] إلى مصر ، وتقدم إلى الملك الصالح نجم الدين[3] وقال له : ما حُجتك عند الله إذا قال لك: أَلم أُبوِّئ لك مُلك مصر ، ثم تبيح الخمور : فقال له : هل جرى ذلك ؟ فقال: نعم ، الخان الفُلانيَّة تباع فيها الخمور وغيرها من المنكرات ، فأصدر السلطان أمره إلى المحتسب بإغلاق الخان ومصادرة ما فيه .

---

[1] – صلاح الدّين يوسُف بن نجم الدين أَيوب ، ولد سنة 532هــ/1137م في تكريت ، وهو من أبطالِ المسلمين في الحروب ومؤسس الدولة الأيوبية، واكبر ملوك المسلمين على أيام الصليبين ، هَزَمَ الفرنجة في معركةِ حطين سنة 1187 وفتح بيت المقدس سنة 583هــ واشتهر بكرمه وعزه وبسالته وكان له مجلس من العلماء والفقهاء والحكماء والقضاة يستشيره في أمور الدّولة وتوفي بالحمى في دمشق سنة 589هــ / 1193م .ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي بن أبو الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشَّيباني (555-630هــ) : **الكامل في التاريخ** ، تحقيق الشَّيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ــ لبنان ، الطَّبعة الأولى ، 1422هــ ــ 2002م ، 475/9. الأسود : **شوامخ وأعلام الإسلام** /425 .

[2] – العز بن عبد السلام ولد في دمشق عام 578هــ لأسرة فقيرة وكان يعمل بيديه ليكسب قوته حتى صار شابا ثم أحب العلم وأصبح خطيبا للجامع الأموي وإماماً له ، رحل إلى مصر عام 639هــ مع أسرته وهو شافعي المذهب تولى الخطابة في جامع عمرو بن العاص وتولى القضاء في الفسطاط ، واجه الصعاب من ذوي الأهواء والرغبات لقب ببائع الأمراء ، أو بائع الملوك والقصة مشهورة وتوفي عام 660هــ . الأسود : **شوامخ وأعلام الإسلام** /441 .

[3] – الملك الصالح نجم الدين أبو الفتوح أيوب بن السلطان الملك الكامل محَمَّد بن العادل وأمه جارية سوداء اسمها وردة المنى ولد 603هــ - 647 هــ بالقاهرة . الذهبي : **سير أعلام النبلاء** 189/23 .

الأَمرُ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكر في عهد المماليك (648ـ923هـ):

ازدادت واجبات المحتسب وتعدَّدت جوانبُها مما استدعى ظهور كتُبٍ تعالج هذه الجوانب مثل:(معالم القربة في أحكام الحسبة) لابن الأخوة، و(نهاية الرتبة في طلب الحسبة) لابن بسام.

"وكان للحسبة أَثرٌ عظيمٌ في عهد الظاهر بيبرس[1] انعكس على المجتمع بأسره ، ممَّا سَبَّبَ إشاعة الأمن والأمان والقضاء على المنكرات، ففي عام 622هـ مَنَعَ محتسبُ القاهرة ومصر النساءَ من لبس العمائم، وأمر الظاهر بيبرس سنة 665هـ بإراقة الخمور وإغلاق الحانات، ونفي القائمين بها....، وأُحضر ابن الكازروني إلى السُّلطان سكراناً فصلبه بعد حد عظيم ،...، فلما رأى المستهترون والخلعاء والمجان الحزم تراجعوا عن فسادهم... فكسدت سوق الفجور والعربدة، ويعتبر الدافع الأساسي لهذه الأوامر هو الغيرة الإسلامية، والمسؤولية في المحافظة على المجتمع وكيانه من المنكرات والمعاصي والسُّلوكيات المنحرفة، ليبقى نظيفاً من الرَّذائل ، قائماً بأوامر الله ، سائراً على منهج رسوله ﷺ . والمدقق في هذه الأوامر يجدها مُنصبَّة على العامل الأساسي ورأس الحيّة لكل فتنة وفساد ، وهي فتنة النّساء والخمر ، فالقضاء على هذين الشَّرين ، ومحاربة البدع يجعل المجتمع المسلم يعيش محافظاً على آدابه وأخلاقه"[2].

الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر في عهد الدّولة العثمانية:

كانت ولاية الحسبة في عهد الدّولة العثمانية من الولايات المتميزة إلا أنها كانت في آخر عهدها مقصورة على النواحي المدنية فحسب ، وبقيت كذلك أواسط القرن الثالث عشر الهجري ثم استعيض عنها في بعض البلاد العثمانية بمجالس المديريات.

ففي سنة 982هـ أصدر السُّلطان مراد خان الثالث أمراً بعدم شرب الخمر الذي شاع وأفرط الجنود في شربه . وكان بعض السَّلاطين يحتسب على ولاته ويتلمس أخبارهم ، كالسُّلطان عثمان خان الثَّالث المتوفى 1171هـ الذي كان يتفقد أحوال الرَّعيَّة، ويمر ليلاً في الشَّوارع والأزقة متنكراً ليطلع على أحوالهم.

---

[1] – الظَّاهر بيبرس: هو الملك الظَّاهر بيبرس البندقداري رابع سلاطين المماليك البحريين ، تولى عرش مصر عام 658هـ خلفاً لقطز كان فارساً مقداماً هزم المغول في معركة عين جالوت وفي عهده فتحت قيسارية ويافا وأنطاكية وعكا وغيرها ولد سنة 1223وتوفي سنة 676هـ /1277م الأسود/ **شوامخ وأعلام الإسلام** 450 .

[2] – إبن كثير: **البداية والنهاية**، جزء 263/13-273.

وقد كانت الحسبة من الوظائف الرَّاتبة الدَّائمة، وكان قائمــاً بهــا فــي مكــة مــا بــين عامي(1325- 1330هـ) شخصٌ يدعى (القيصرلي) وذلك قبل إنشاء أول بلدية بمكة المكرَّمة، وكان له رهبة وتأثير في الأسواق، وله صلاحيات مطلقة في الحبس والجلد. وكان يركب بغلــة شهباء، وحوله أربعة أو خمسة من أعوانه، ثم استبدل بالبلدية إلى الآن.

المطلبُ الثَّالث

مشـــروعِيةُ الحســـبة

الحسبة مشروعة بالكتاب والسُّنة والإجماع والمعقول:

أولاً : مشروعية الحسبة من الكتاب : قالَ ابن تيميه [1] رحمه الله:"وَإِذا كَانَ جِماعُ الدِّينِ وَجميعِ الولايات هو أَمر وَنهي، فالأَمر الذي بَعثَ به اللهُ رسولَه هو الأَمر بالمعروفِ ، والنهـــي الـــذي بعثه به هو النهي عن المنكرِ ، وهذا نعت النبي والمـــؤمنين كمـــا قـــال تعـــالى :﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ .. ﴿٧١﴾﴾[2]

ومما يدل على مشروعية الحسبة في القرآن الكريم ما يلي[3] :

1- أَمر الله سبحانه به في قوله تعـــالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [4]

2- القيامُ بها صفة من صفات سيد المرسلين محمد عليه السَّـــلام قـــال تعـــالى : ﴿ ... يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ.... ﴿١٥٧﴾﴾[5]

3- القيامُ بها صفة من صفاتِ المؤمنين قال تعـــالى :﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾[6]

---

[1] - ابن تيمية: شيخ الإسلام تقي الدّين أحمد (661-728) : **الحسبة في الإسلام** ، دار الفكر للطباعـــة والنَّشـــر والتَّوزيع بدون سنة طبع صفحة 6.

[2] - سورة **التوبة** ، الآية 71 .

[3] - ابن الإخوة : **معالم القربة في أحكام الحسبة** ، 61. ظهير : **الحسبة** 21.

[4] - سورة **آل عمران** ، الآية 104 .

[5] - سورة **الأَعراف** ، الآية 157 .

[6] - سورة **التوبة** ، الآية 112 .

4- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مناط خيرية الأمة وكمالها وتفضيلها على غيرها من الأمم قال تعالى:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ .. ﴾[1]

5- أن الله سبحانه وتعالى أوجبه على الأُمم الماضية قال تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ۝ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ۝ ﴾[2]

6- قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ۝ ﴾[3]

7- وقوله تعالى على لسان لقمان ــ عليه السَّلام ــ يعظُ ابنه ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ۝ ﴾[4]

ثانياً : مشروعيةُ الحسبة في السُّنة الشَّريفة : ومما يُدَلِّلُ على مشروعيتها في السُّنة ما يلي :

1- قول الرسول ﷺ (مَن رأى منكم مُنكراً فَليغيِّرْه بيده، فإن لم يستطعْ فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أَضعفُ الإيمان) [5] .

2- وقوله ﷺ "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا

1 - سورة **آل عمران** ، الآية 110 .
2 - سورة **المائدة** ، الآيتان 78- 79 .
3 - سورة **الحج** ، الآية 41 .
4 - سورة **لقمان** الآية 17 .
5 - رواه **مسلم** ،كتاب الإيمان ، باب كون النَّهي عن المنكر من الإيمان، حديث 49 صفحة 52 .

يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهـدهم بقلبـه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل "[1] .

3- وقول رسول الله ﷺ " إياكم والجلوس على الطُّرقات " فقالوا:ما لنا بدّ، إنما هـي مجالسـنا نتحدث فيها ، قال : " فإذا أتيتم المجالس فأعطوا الطريق حقها " قالوا وما حقُّ الطريق ؟ قـال: " غض البصر، وكف الأذى، وردُّ السَّلام، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر "[2] .

4- الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر سهم من سهام الإسلام ، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبـي ﷺ أنه قال (الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصَّـلاة وتـؤتي الزكـاة ، وتصـوم رمضان ، وتحج البيت ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتسليمك على أهل بيتك ، فمن انتقص منهن شيئاً فهو سهم من سهام الإسلام يدعه ، ومن تركهن فقد ولى الإسلام ظهره)[3] .

5- إن أفضل الجهاد كلمة حقٍّ عند سلطان جائر:فعن أبي أمامة ﷺ قال : عَرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة الأولى فقال:يا رسول الله أي الجهاد أفضل ؟ فسكت عنه ، فلما رمى الجمـرة الثانية سأله فسكت عنه، فلما رمى جمرة العقبة وضع رجله في الغرز ليركب، قال أين السائل ؟ قال أنا يا رسول الله قال : (كلمة حق عند ذي سلطان جائر)[4] .

6- جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال : إني أعمل بأعمال الخير كلها إلا خصلتين. قال: وما هما؟ قال : لا آمر بمعروف ولا أنهى عن المنكر. قال :(لقد طمست سـهمين مـن سـهام الإسلام إن شاء الله غفر لك وإن شاء عذبك)[5]. إلى غير ذلك من الأمثلة .

---

[1] – رواه **مسلم** ،كتاب الإيمان ، باب كون النَّهي عن المنكر من الإيمان ، رقم 50 صفحة 52 .

[2] – **صحيح البخاري المطبوع مع الفتح الباري** ، كتاب المظالم ، باب أفنية الدور والجلوس فيها على الصّـعدات ، 112/5، رقم 2465. ورواه مسلم : **الصَّحيح المطبوع مع شرح النووي** ، كتاب السَّلام ، باب من حق الجلوس على الطريق رد السَّلام ، 367/14، رقم 5613 .

[3] – رواه الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النّيسابوري (ت 405هـ): **المستدرك على الصحيحين** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان طبعة سنة 1422هـ -2002م كتاب الإيمان ، بـرقم 53 جـزء 116/1 وحكم عليه بأنه صحيح على شرط البخاري .

[4] – صححه الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة** المجلد الأول القسم الثاني 886. وانظر الألباني ، محَمَّـد ناصـر الدين : **صحيح سنن ابن ماجة** كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم الحديث 4012، صـفحة 663 .

[5] – الجصاص : **أحكام القرآن** ، 489/2.

ثالثاً : مشروعية الحسبة من الإجماع :

أجمع الصَّحابة على مشروعية الحسبة في الإسلام واهتم بها سلف الأمة قولاً وعملاً، فَحَقَّــقَ الله الفتح على أيديهم، ونشروا دعوة الحق في تلك البقاع الواسعة من العالم وَتَحَقَّقَ لهم ما وعــد الله به المؤمنين في قوله تعالى ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾[1]

فالإسلامُ جاءَ لحفظِ الكليَّاتِ الخمس ورسالةُ الإسلام تستهدف في إصلاحها مــا يشــمل العقيــدة والشَّريعة والأخلاق وذلك بتوجيه الفرد والمجتمع إلى الإيمان والعمل الصــالح وقــد شــرع الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل حماية مقاصد الشَّريعة في الخلق ، وعلى هذا النَّهج سار النَّبي وسار الصَّحابة من بعده والتابعون من بعدهم إلى عصرنا الحاضر لتتحقق الخيرية .
وقد نقل الإجماع عن جماعة من أهل العلم كابن عطية والنووي وأبي المعالي الجويني .

رابعا : مشروعية الحسبة من المعقول :

يدركُ كلٌّ إنسان واع ، وكل صاحب بصيرة نيرة ، أن كل شيء يحمي الانسان في نفسه ومالــه وعقله ودينه ، أنه شيء حسن لا بد من تقويته والقيام به من أجل استقرار المجتمعات . وعلــى ذلك فالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر مقبول عقلاً بل واجب عقلاً وشرعاً.

---

[1] - سورة **النور** ، الآية 55 .

المطلب الرابع

أهمية الحسبة في النِّظام الإسلامي .

يَهدفُ الإسلام إلى إيجاد مجتمع آمن مستقر تسوده المحبة ويتعاون أفراده على البِّر والتَّقوى، كي يتمكنوا من القيامِ بواجبِ الخلافة في الأَرضِ لِتَحقيقِ الغاية الأَساسية من خَلقِ الإِنسانِ وهــي عبادة الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[1] ولأَنَّ النَّاس محتاجون دائماً إلى نظام يسيرون على هديه ، وسلطة تحرص على تحقق هذا النظام في حيــاة الناس ، لزم أَن يكون هناك من يذكر الناس بذلك ويتابع التزامهم به ، ومن هنا جــاءت أَهميــة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

يوضح الإمام الغزالي أهمية الاحتساب فيقول: (إن الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر هــو القطب الأعظم في الدِّين وهو المَهَمُ الذي ابتعث الله به النبيين أجمعين ، ولو طُوي بســاطه وأُهمل عمله وعلمه ، لتعطلت النبوة ، واضمحلت الدِّيانة ، وعمَّت الفترة ، وفشت الضَّــلالة وشاعت الجهالة، وانتشر الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد ولــم يشــعروا بالهلاك إلا يوم التناد..)[2] وليس في هذا القول مبالغة، بل هو الواقع الملمــوس والمشــاهد المحسوس في الأماكن التي لا يُؤمر فيها بالمعروف ولا يُنهى فيها عن المنكــر. وتتضــح أهمية الحسبة من الكتاب والسنة، من وجهين ، هما:

الوجه الأول : فضائل القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: حيث القيام بذلك :

1- صفة من صفات رسول الله ﷺ ومهامه العظام التي بُشر بها في الكتب السابقة، قال تعــالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴿١٥٧﴾ ﴾[3] .

2- صفة من صفات المؤمنين التي مدحهم الله بها، وميزهم بها عــن المنــافقين، قــال تعــالى ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ... ﴿٧١﴾ ﴾[4] وعلى عكسهم المنافقون فقد وصفهم بضدها : ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ

---

1 - سورة **الذَّاريات** ، الآية 56 .

2 - الغزالي : **إحياء علوم الدين** 381/3 .

3 - سورة **الأعراف** ، جزء من الآية 157 .

4 - سورة **التوبة** ، من الآية71 .

﴿بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1] (فجعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمنافقين،فدلَّ على أن أخص أوصاف المؤمن: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه)[2]

3- صفة من صفات الصالحين قال تعالى : ﴿ لَيْسُواْ سَوَآءًۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَٓخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾[3] قال الغزالي:(فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) [4].

4- وأنهما سبب الخيرية للأمة ، التي جعلها الله خير الأمم لقيامها به ،قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴿١١٠﴾﴾[5]

5- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للنصر والتمكين، وواجب من واجبات من مكَّنه الله في الأرض،قال تعالى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [6] فمن نصر الله ودينه وجاهد أعداءه وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر المنكر فإنه يستحق نصر الله ، فإذا انتصر فإن الله شرط عليه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كي يستمر نصرهم لله ودينه فيستمر نصر الله لهم، عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم ، فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله، وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر ومن كذب عَلَيَّ مُتَعمِّداً فَليَتَبَوَّأْ مَقعدَهُ من النَّار) [7]

---

[1] - سورة **التوبة** ، من الآية 67 .

[2] - القرطبي : **الجامع لأحكام القرآن** 47/4 .

[3] - سورة **آل عمران** ، الآيات 113-114 .

[4] - الغزالي ، **إحياء علوم الدين** 282/3 .

[5] - سورة **آل عمران** ، من الآية110.

[6] - سورة **الحج** ، الآية 40-41 .

[7] - **سنن الترمذي** كتاب الفتن عن رسول الله حديث رقم 2262حديث حسن صحيح وفي مسند الإمام أحمد من طريق آخر حديث 4156جزء436/1 . وصححه الألباني : **سلسلة الأحاديث الصحيحة** المجلد الثالث، برقم 1383 صفحة 371.

وهذا وعد من الرسول لأصحابه بالنصر والفتح واشترط على مَن يدرك النصـــر أن يتقـــي الله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويستمر هذا الوعد على مرِّ العصور .

6- أنهما سبب لحصول الثواب وتكفير السيئات، والقيام به صدقة يؤجر عليها المسلم،عن أبـــي ذر[1] قال رسول الله ﷺ:(تَبَسُّمُكَ في وجهِ أخيكَ لك صدقةٌ، وأمرُكَ بالمعروفِ ونهيُكَ عن المنكر صدقةُ "... . الحديث) [2] .

7- هو من أعظم أنواع الجهاد ، عن أبي سعيد الخدري قال رســـول الله ﷺ: (إِنَّ مِـــن أَعظَـــمِ الجهادِ كلمةُ عدلٍ عِنْدَ سُلطانٍ جائر)[3] والجهاد ذِرْوة سَنام الإسلام .

الوجه الثاني : خطورة ترك الاحتساب:

1- إن ترك الاحتساب سبب للعذاب والهلاك، وعدم اســـتجابة الـــدعاء ، لعمـــوم المعاصـــي والمنكرات في الأمة، فلا تستحق البقاء، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده لتأمُرُنَّ بالمعروف ولتنهوُنَّ عن المنكر، أو ليوشكنَّ اللهُ أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم

---

[1] - أبو ذر الغفاري : هو جندب بن جنادة بن سفيان بن حرام بن غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بـــن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، من قبيلة غفار ، وهو رابع أو خامس مـــن أسلموا من الرجال ، أسلم عام 10 قبل الهجرة ، وقد عاد إلى قبيلته بعد إسلامه ، وتعرضه للأذى حيث بدأ يعلمهـــم الإسلام والقرآن والفقه فأسلمت جميع قبيلته ، توفي عام 32هـــ . الطبراني ، الحافظ أبو القاسم سليمان بـــن أحمـــد (260-360هـــ): **المعجم الكبير** ، حققه وخرَّج أحاديثه حمدي عبد المجيد السَّلفي ، النَّاشر مكتبة ابن تيمية ، مصر طبعة سنة 1404هـــ ، 147/2 . الأسود : **شوامخ وأعلام الإسلام** 205

[2] - **سنن الترمذي** كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في صنائع المعروف حديث رقم 1961صـــفحة 575 قال أبو عيسى الترمذي هذا حديث حسن غريب . وهو صدقة لأن الآمر قد بذل الخير للآخرين وأرشدهم إلى ما ينفعهم ، وحذرهم مما يضرهم ، فأجره عظيم ، لأن نفعه متعدٍ للآخرين .صححه الألباني : **سلســـلة الأحاديـــث الصحيحة** حديث رقم 572 ، مجلـــد 116/2 . وانظـــر تعليقـــات الألبـــاني علـــى ســـنن الترمـــذي حـــديث 1956/ص444.

[3] - حديث حسن غريب كما حكم عليه **الترمذي** في سننه صفحة 631 حديث رقم 2179 كتاب الفـــتن عـــن رسول الله ﷺ وقد صححه الألباني انظر الألباني : سنن الترمذي :2174/ص491 .ورواه **ابن ماجـــة** في ســـننه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث رقم 4011 بلفظ (أَفضَلُ الجِهادِ، كلمـــةُ عـــدلٍ عنـــد سلطانٍ جائر)1329/2 .

تدعونه فلا يستجاب لكم)[1] وعن زينب بنت جحش أنَّ النبي ﷺ دخل عليها فزعا[2] يقول لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بإصبعه والتي تليها فقالت زينب فقلت يا رسول الله : أنهلِك وفينا الصالحون؟ قال : (نعم إذا كَثُر الخَبَثُ)[3] فالخيِّرُ يهلك بهلاك الشرير، لعدم محاولته تغيير الخبث ، أو إذا غيَّر ولكن لم ينفع التغيير ، بل كثر المنكر بعد النكير، فيهلك حينئذٍ القليل والكثير ويحشر كل واحد على نيته).

2- أن تارك الاحتساب ملعون على لسان أنبياء الله ورسله عليهم السلام: قال تعالى : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾[4] وهذا اللعن غاية في التشديد والتهديد الدال على أن من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستغنى عن ذلك باعتباره وسيلة من وسائل الدعوة ؛ استحق اللعن والطرد من رحمة الله.

---

[1] – حديث حسن رواه **الترمذي** باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث 2174/صفحة 630. وقد صححه الألباني في الحكم على أحاديث سنن الترمذي كتاب الفتن ، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغيَّر المنكر حديث 2169/ص 490.

[2] – وفي رواية مسلم (أن النبي ﷺ استيقظ من نومه وهو يقول ويل للعرب ...) صحيح مسلم ،كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب اقتران الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج رقم الحديث 7129، الصفحة 1409.

[3] – رواه **البخاري** ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة حديث رقم 3598 ، مجلد 2 ، جزء 4/ 213. ورواه **مسلم** في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب اقتران الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج رقم الحديث 7129، الصفحة 1409 ، **والترمذي** كتاب الفتن ، باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج حديث رقم 2192 صفحة 635 .

[4] – سورة **المائدة** الآيتان 78 -79.

المطلب الخامس

التَّرغيب والتَّرهيب في شأن الحسبة

1- الإيمان والاحتساب واقترانها [1]: عن أبي سعيد الخدري[2] ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[3] المتدبر لهذا الحديث يدرك أنه قرن بين الإيمان والاحتساب فجعل قوة الاحتساب مقياساً لقوة الإيمان، فكلما ازداد الاحتساب كلما ازدادت قوة الإيمان والعكس صحيح، ونفى الإيمان عمن لا يقوم بالاحتساب حتى لو كان حبة خردل، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحابٌ يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تَخلُفُ من بعدهم خُلُوفٌ، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل "[4]" فاختر يا هذا لنفسك إما أن تكون خلَف الأنبياء والحواريين ورفيقهم في دار القرار ، أو خَلف الفاسقين والأشقياء فترد معهم دار البوار ، إذ الساكت عن المنكر مع إمكان الإنكار شريك له في الإثم يَرِد مع شريكه النار. اللهم بصِّرنا بمهاوي الاغترار، واحشرنا مع عبادك الأبرار ، فإنك ذو الفضل العظيم"[5] .

2- النصيحة للمسلمين من شروط البيعة:

لقد اشترط عليه السلام ذلك على من بايعه ومما يروى في هذا المجال ما ورد عن جرير بن عبد الله ﷺ قال:أما بعد فإني أتيت النبي ﷺ قلت : " أبايعك على الإسلام " فشرط عليَّ "والنُّصح لكل مسلم " فبايعته على ذلك "[6]:وفي رواية " بايعت رسول الله ﷺعلى إقام الصَّلاة،

---

1 - ظهير : **الحسبة** ، صفحة 49 .

2 - أبو سعيد الخدري : هو الصَّحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان الخدري، الأنصاري، الخزرجي. ولد في السنة العاشرة قبل الهجرة، لازم النبي ﷺ، استشهد أبوه مالك يوم أحد، شهد الخندق، وبيعة الرضوان، والمشاهد الأخرى، ولم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أعلم من أبي سعيد الخدري بالأحداث، روى عن رسول الله ﷺ 1170حديثاً، توفي في المدينة سنة أربع وسبعين للهجرة . الزِرِكلي :**الأعلام** 87/3 .

3 - سبق تخريجه صفحة 60 من الرِّسالة.

4 - رواه **مسلم** ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث 84صفحة 52.

5 - ابن النَّحاس ، محي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم (ت 814هـ):**تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين** ، حققه وعلق عليه عماد الدين عباس ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، 1422هـ/2001م ، صفحة 24 .

6 - رواه **البخاري**،كتاب الإيمان باب قوله ﷺ الدّين النصيحة ، 24/1 رقم الحديث 58 .

وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم "[1] كما أنها كانت أحد بنود بيعة العقبة فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : "بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا ، ولا نخاف في الله لومة لائم "[2] .

3- القيام بالاحتساب من شروط الفلاح وتاركه شريك في الإثم مع فاعل المنكر[3]:

قال تعالى ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣ ﴾[4] يقسم الله سبحانه وتعالى بالعصر، أن جميع البشرية في دائرة الخسران ، باستثناء من يتصفون بالصفات الأربع المذكورة في الآية ، والصفة الثالثة هي التواصي بالحق أي التواصي بأداء الطاعات وترك المحرمات ، والصَّحيحان التواصي بالحق والتواصي بالصبر هي من الأعمال الداخلة ضمن الأعمال الصالحة إلا أن العطف بذكر الخاص بعد العام جاء لبيان الفضل [5] فالنجاة معلقة بمجموع هذه الأمور فهي شرط شرط من شروط الفلاح .

وعن النُّعمان بن بشير [6] رضي الله عنهما قال:قال النبي ﷺ :مَثَلُ المُدهِنِ في حدود الله والواقعِ فيها مَثَلُ قومٍ استَهموا سَفينةً [7] فصار بعضُهم في أسفَلِها ، وصار بعضُهم في أعلاها، فكان الذين في أسفَلِها يمرُّون بالماء على الذين في أعلاها ، فتأَذَّوا به ، فأَخذَ فأساً فجعل يَنقُرُ[8] أسفل

---

[1] – رواه **البخاري**، كتاب الإيمان باب قوله ﷺ الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم 24/1 رقم الحديث 57 .

[2] – رواه **البخاري** ، كتاب الأحكام ، باب كيف يبايعُ الأمامُ الناسَ، حديث 7199و 7200 ، 154/8 .

[3] – ظهير : **الحسبة تعريفها ومشروعيتها** ، 52-57 .

[4] – سورة **العصر** الآيات 1-3 . يقسم الله سبحانه وتعالى بالعصر لإفادة تأكيد المقسم عليه , وإن تفيد التأكيد وكذلك عرف لفظ إنسان لإفادة الاستغراق ،لاستغراقها كل البشر ونكر لفظ خسر للتعظيم .

[5] – ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل : **تفسير القرآن العظيم** ،خلال تفسيره لسورة العصر 708/4. .

[6] – النُّعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد بن خلاَّس بن يزيد بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزري ، أمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة ، ولد قبل وفاة الرسول ﷺ بثماني سنين وسبعة أشهر على الأصح ، روى عنه الشعبي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ، استعمله معاوية على حمص ، ثم على الكوفة ، وكان كريماً جواداً شاعراً شجاعاً . الجزري : **أُسد الغابة** 292/5

[7] – أي أخذ كل واحد منهم نصيبه بالقرعة . ابن حجر : **فتح الباري** ، كتاب الشهادات ، بابُ القرعة في المشكلات ، 417/5 .

[8] – يحفر ليخرقها . ابن حجر : **فتح الباري** ، كتاب الشهادات ، بابُ القرعة في المشكلات ، 418/5 .

السفينة ، فأتوهُ ، فقالوا : مالك ؟ قال : تأذيتم بي ولا بُدَّ لي من الماء . فإن أخذوا على يديه [1] أَنجوْهُ ونجَّوا أنفُسَهم ، وإن تركوه أهلكوهُ وأهلكوا أنفسَهم "[2]

وليس هذا فحسب، بل إن الله جل وعلا جعل تارك الاحتساب شريكاً في الإثم مع فاعل المنكر، قال تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾[3] فإقرار المنكَرِ منكر والسكوت عليه منكَر.

4- التهديد بالعذاب ونزوله على ترك الاحتساب :

ذكرت سابقاً ـــ عند الحديث عن خطورة ترك الاحتساب ـــ أن ترك الاحتساب سبب لعذاب الأمة التي لا يأمر أفرادها بالمعروف ولا ينهون عن المنكر؛ لعموم المعاصي والمنكرات، وتفشي الأمراض الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية فلا تستحق البقاء، فعن أبي بكر ﷺ قال:(يا أيها الناس! إنكم تقرأون هذه الآية:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ ..﴿١٠٥﴾ ﴾[4]، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (إنَّ النَّاسَ إذا رَأَوا الظَّالم فلم يَأخُذوا على يَديه أوشك أَن يَعُمَّهُمْ اللهُ بعقابٍ منه)[5] فترك الاحتساب ـــ بلا شك ـــ موقع في العذاب والهلاك الذي يعمّ الصالح والطالح حتى ولو لم تكن المعاصي والمنكرات كثيرة، ذلك أن المنكر لا يكون ظاهراً إلا إذا كان لدى أصحابه قوة ونفوذ ، أوعندما يبلغ الناس من الضعف والمهانة درجةً لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً ، وهو سبب لعدم استجابة الدعاء ، وهذه سنة الله في خلقه قال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟

---

1 - أي منعوه من النقر . ابن حجر : **فتح الباري** ، كتاب الشهادات ، بابُ القرعة في المشكلات ، 418/5 .

2 - رواه **البخاري**، كتاب الشهادات ،باب القرعة في المشكلات حديث رقم 2686 ، مجلد 2 ، 218/3 .

3 - سورة **النساء** ، الآية 140 .

4 - سورة **المائدة** ، الآية 105 .

5 - **سنن ابن ماجة** الحديث رقم 4005/صفحة 661 ، وقال حديث صحيح. وصححه الألباني: محمد ناصر الدين : **سنن ابن ماجة** مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض /661 . وصححه الألباني : في الحكم على أحاديث سنن الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغيَّر المنكر حديث رقم 2168/ص 490.وصححه الألباني في الحكم على أحاديث **سنن أبي داود** مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض باب في الأمر والنهي حديث رقم 4338 / ص 647. وصححه الألباني : **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، حديث رقم 1564 مجلد 88/4.

﴿مَآ أُتۡرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجۡرِمِينَ ١١٦ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا مُصۡلِحُونَ ١١٧﴾[1] فلو كان في الأمم السابقة من ينهى عن الفساد لنجوا من العذاب الشامل، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله:(كان يقال:إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ، ولكن إذا عمل المنكر جهاراً، استحقوا العقوبة كلهم) وهذا واضح في قصة أصحاب السبت فقد نص الله تبارك وتعالى على نجاة المنكرين فقال:﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ١٦٥﴾[2] ، فليس في الإنكار فتنة وإنما الفتنة في تركه ، ولقد أخبرنا الله سبحانه أنه أنزل العذاب على تاركي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من بني إسرائيل قال تعالى ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾[3]فتارك الاحتساب ملعون، قال ابن عباس:(لعنوا على عهد موسى في التَّوراة، وعلى عهد داود في الزَّبور، وعلى عهد عيسى في الإنجيل، وعلى عهد محمد في القرآن)[4] وهذه قمة التشديد في الأمر ونهاية التهديد لمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فَلَعَنَهم لتركهم التناهي عن المنكر ، وعصيانهم واعتدائهم ، ومعلوم أن اللعنة معناها الخروج والطرد من الرحمة ، وهذا ما يبرر نزول العذاب على بني إسرائيل ،قال تعالى ﴿ فَلَوۡلَا كَانَ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِن قَبۡلِكُمۡ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡفَسَادِ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّنۡ أَنجَيۡنَا مِنۡهُمۡۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ[5] مَآ أُتۡرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجۡرِمِينَ ١١٦﴾ [6] .

---

[1] – سورة **هود** ، الآيتان 116-117.

[2] – سورة **الأعراف** الآية 165 .

[3] – سورة **المائدة** الآيتان 78- 79 .

[4] – الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد : **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (تفسير الطبري) ، 656/4.

[5] – ويقصد بهم الذين تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واتبعوا طلب الشهوات واستمروا على ما هم عليه من المعاصي والمنكرات .ابن كثير : **تفسير القرآن العظيم** ، 610/2 .

[6] – سور **هود** الآية 116.

5- **الأمر بالقيام بالحسبة والنهي عن تركها.** [1]

قـــال تعـــالى ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤ ﴾[2]

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى ، خاطب عباده بالقيام بالاحتساب وبصيغة الأمر ، ومنعهم من تركه بصيغة النهي ، ونحن نعلم أن لام الأمر إذا دخلت على الفعل المضارع كانت صيغة أمر ، وصيغة الأمر تفيد الوجوب كما هو معلوم عند الأصوليين [3] .

ولقوله ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[4] قال النووي في شرح الحديث (فليغيره:فهو أمر إيجاب على الأمة "[5] [5]"

وقال عليه السلام (ألا ، لا يَمنعن رجلاً، هيبة الناس ِ، أن يقول بحقٍ إذا علمَهُ)[6] صيغة نهي لمنع الناس من ترك الاحتساب .

---

1 - ظهير :**الحسبة** ، 45 .

2 - سورة **آل عمران** ، الآية 104 .

3 - ومراجع الأصول فيها حديث مفصل عن هذا الأمر، الغزالي : **المستصفى** ، 217 . الشَّاطبي : **الموافقات** 178/1.

4 - سبق تخريجه صفحة 60 من الرِّسالة.

5 - النووي : **شرح صحيح مسلم** ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان حديث رقم 78 جزء 27/2 .

6 - رواه ابن ماجة ، في كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حديث رقم 4007،جزء 402/4، وصححه الألباني ، **سلسلة الأحاديث الصحيحة** 168 .

المطلـــب السَّـــادس

حكم الحســـبة

اتفق العلماء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنهم اختلفوا ، في نوعية فرض الحسبة، أهو فرضٌ على العين أم على الكفاية ؟

اختلف العلماء في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قولين :

القـــول الأول: أن حكـــم الأمـــر بـــالمعروف والنهـــي عـــن المنكـــر فـــرض عـــين[1] :

ومن أصحاب هذا القول: الزجـــاج[2]،وابـــــن حـــــزم[3] ، وابـــــن كثيـــر[4]، وأبوعبـــد الله التلمســـاني[5] في تحفـــة الناظـــر، ومحمد عبده[6] في تفسير المنار، ومحمد رشيد رضـــا[7]،

---

1 – وقد صرح بذلك :(ابن حزم ، علي بن أحمد(384_): **المحلـــى** ، مكتبـــة الجمهوريـــة العربيـــة ، مصـــر ، 1387هـ 505/10 . ابن كثير ، إسماعيل(ت 774 هـ) :**تفسير ابن كثير** المسمى تفسير القـــرآن العظـــيم دار الفيحاء، دمشق ، ط 1 (1413هـ) 418/1 . التّلمساني ، محَمَّد بن أحمد العقباني : **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكير**، ط 1967م تحقيق علي الشنوفي /4 . أبو زهرة، محمد : **الـــدعوة إلى الإســـلام** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدون سنة طباعة، 42.

2 – الزجاج:أبو إسحاق إبراهيم بن محَمَّد بن السري الزجاج البغدادي مصنف كتاب معاني القرآن وله تـــآليف جمـــة مات سنة إحدى وثلاث مئة هـــ. حاجي خليفة : **كشف الظنون** 367/1 .

3 – هو الإمام الحافظ العلامة أبو محَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معـــد بـــن سفيان بن يزيد مولى يزيد ابن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي أصل جده من فارس ولد سنة 384 بقرطبة .

4 – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى سنة 774 هـــ الشهير بالحافظ بن كثير.

5 – هو أبو عبد الله محَمَّد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التَّلمساني المالكي ولد سنة711هـــ ، فقيه من أهالي تلمسان تمهر العربية والأصول والأدب ، وُلي في تلمسان قضاء الجماعة وتوفي سنة 781هـــ.

6 – محَمَّد عبده:ولد عام 1265هـــ بمحلة نصر، حفظ القرآن الكريم كاملا في عامين، هو تلميذ الشَّيخ جمال الـــدين الأفغاني وخريج الأزهر، عمل مدرساً في دار العلوم ولما أُبعد الأفغاني، عُزِلَ محَمَّد عبده من وظائفه نتيجة صحبته له، ثم عمل محررا لجريدة الوقائع المصرية بعد أن ألغي عنه قرار الإبعاد عن العاصمة، في عام 1299هـــ أبعد إلى لبنان بعـــد فشل الثورة العرابية ولما انتهت مدة نفيه عاد إلى مصر وعين قاضيا فترة الخديوي توفيق وفي عام 1316هـــ عين مفتيا للديار المصرية وقاوم الاحتلال الإنجليزي وتوفي عام 1323هـــ / الإسود :**شوامخ وأعلام الإسلام** / 516-521 .

7 – "محَمَّد رشيد" علي رضا:ولد في قرية القلمون اللبنانية بتاريخ 1865/9/23م، وكان أبوه شيخًا وإمامًا ، فعُني بتربية وتعليمه؛حفظ القرآن وتعلم القراءة والكتابة والحساب،ثم انتقل إلى طرابلس، وتعلم فيها، وكان يرى ضـــرورة

وعبد الحميد باديس[1] في الدرر الغالية في آداب الدعوة والداعية، ومحمد أبو زهرة[2] في الدعوة إلى الإسلام .

استدل القائلون بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين بالأدلة التالية:

أولاً :- قوله تعالى: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[3]

وجه الاستدلال:أن كلمة (مِنْ)الواردة في الآية بيانية وليست للتبعيض، فتكون دلالتها شاملة للأمة جميعاً كقوله:﴿ .. فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ .. ﴿٣٠﴾ ﴾[4] وبذلك يكون معنى الآية: كونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير، وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، وقالوا أيضاً إن (مِنْ) لبيان الجنس، وبهذا التأويل يكون المعنى، أن الله سبحانه أمر الأمة أن تدعو جميع

الجمع بين علوم الدين وعلوم الدنيا.أُجيز بتدريس العلوم الشَّرعية والعقلية والعربية، تتلمذ على يد عبد الغني الرافعي، ومحَمَّد عبده، أنشأ مجلة "المنار" الإسلامية، من مؤلفاته "تفسير المنار" ، توفي بتاريخ 22 أغسطس 1935م).

[1] – ولد عبد الحميد محمد باديس في 1889/12/5م بقسنطينة بالجزائر، وتعلم على يد الشَّيخ حمدان لونيسي وحفظ القرآن الكريم . إنتقل سنة 1908م إلى تونس وتعلم بجامع الزيتونة، ثم رحل إلى المدينة المنورة وحاز منها على درجة العالم، ثم إلى القاهرة. بعد استقراره بقسنطينة بدأ بالإصلاح، عن طريق التعليم ، فأسس المدارس، وفتح مدارس محو الأمية، أنشأ أول مدرسة للبنات بقسنطينة سنة 1918، لَخَّصَ مشروعه الإصلاحي في "الإسلام ديننا، والعربية لغتنا والجزائر وطننا"، توفي بتاريخ 1940/4/16م . الزِركلي : **الأعلام** ، 289/3 .

[2] – محَمَّد أحمد أبو زهرة شيخ الفقهاء المعاصرين، ولد عام 1318 هـ بالمحلة الكبرى، حفظ القرآن في كُتّاب القرية، التحق بالمسجد الأحمدي بطنطا ثم دخل مدرسة القضاء الشَّرعي، حصل على الشهادة العالمية بامتياز عام 1345هـ ولما قامت الثورة عام 1919هـ كان في مقدمتها، دَرَّسَ بكلية أصول الدين في الأزهر وكلية الحقوق، بجامعة القاهرة، وكان عضواً بالهيئة العليا للبحوث الإسلامية، وعضواً بمجمع اللغة العربية ، توفي عام 1394 هـ . / الإسود ، **محمد رجب :شوامخ وأعلام الإسلام** ، 532.

[3] – سورة **آل عمران** ، الآية **104**.

[4] – سورة **الحج** ، الآية 30 .

العالم إلى الخير، فالكفار يُدعَون إلى الإسلام ، والعُصاة يُدعَون إلى الطاعة ، وتكون الدعوة كلٌ على منزلته من العلم والقدرة) [1] .

ثانياً: استشهدوا بقول الله تعالى :

﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴿٢٩﴾ [2]

قالوا إنَّ (مِنْ) ــ في قوله تعالى (وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ **مِنۡهُم** مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا) ــ للجنس فالله وعد جميع المتصفين بالصفات الوارد ذكرها في الآية، من أصحاب رسول الله ﷺ بالمغفرة والأجر العظيم وهي ليست تبعيضية بل هي عامة مُجَنِّسَة [3].

وقالوا إن كلام العرب أيضاً يؤكد ما نقول ، فالعرب تقول " **لفلان مِن أولاده جند** " وتقول " **وللأمير من غلمانه عسكر** " يريدون بذلك جميع أولاده وغلمانه لا بعضهم "

ثالثاً: قالوا إن نهاية الآية وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ تؤكد أن الفلاح يختص بالموصوفين بالصفات الواردة في الآية لوجود ضمير الفصل (هم) بين المبتدأ والخبر، فيؤكد النسبة، ويفيد اختصاص المسند بالمسند إليه، وبما أن الحصول على الفلاح واجب عيني فالاتصاف بتلك الصفات واجب عيني، إذ أن القاعدة تقول"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " [4]

---

[1] – انظر رضا ، محمد رشيد : **تفسير المنار** ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ، بدون سنة طباعة 26/4 . الفراء ، أبو محمد حسين مسعود : **تفسير البغوي المعروف بمعالم التتريل**) دار الفكر ، بيروت لبنان ، سنة الطبع 1399هـ ، 399/1 . ظهير : **الحسبة** ، 73 .

[2] – سورة **الفتح** ، الآية 29 .

[3] – انظر **تفسير القرطبي** 16/ 295 . **وتفسير ابن كثير** 216/4 .

[4] – انظر تفسير القاضي أبي السعود 68/2 ،

وأكدوا اختصاص الفلاح بالموصوفين بالآية ، من خلال سورة العصر، حيث بين الله سبحانه أن البشرية كلها تقع ضمن دائرة الخسران إلا الذين وصفوا بالصفات المذكورة بالآية .
رابعاً : استدلوا بقوله تعالى :﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ .. ﴿١١٠﴾ ﴾[1]

وجه الاستدلال: قالوا:بينت الآية أن من شروط الانتماء للأمة الإسلامية الاتصاف بالصفات الثلاث الواردة في الآية وبما أن الانتماء للأمة واجب عيني، فالاتصاف بتلك الصفات واجب عيني كذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأخرج الطبري عن قتادة قال:ذكر لنا أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ هذه الآية ثم قال:"يا أيها الناس ! من سرَّه أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله منها " [2]

قال الإمام أبو زهرة (مِنْ) في قوله تعالى (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ....)تدل على أنها بيانية أو تبعيضية ، وإذا كانت بيانية فيكون معنى الآية : ولتكونوا جميعاً أمة داعية إلى الخير ، آمرة بالمعروف ، ناهية عن المنكر ، فإن ذلك هو أساس الفلاح وهذا المعنى متلاق مع الآية كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ .....

خامساً:حديث أبي سعيد عند مسلم ، قال: قال رسول الله ﷺ **(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده..)**

وجه الاستدلال:أنه يدل على عموم وجوب الاحتساب على كل واحد لا يخرج منه أي مسلم .

---

[1] – سورة **آل عمران** الآية 110 .

[2] – انظر **تفسير الطبري** الرواية 7612، 102/7 ،. ظهير **الحسبة** 76 .

القول الثاني:أن حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية[1]:

هو رأي جمهور العلماء أمثال أبي بكر الجَصاص، والماوردي ، وأبي يعلى الحنبلي، والغزالي، وابن العربي[2] ، والقرطبي، والنووي، وابن تيمية، والسيوطي، وأبـي السـعود، والشَّـوكاني، والأَلوسي .

يقول ابن تيمية .. **وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره .**

والقدرة هو السلطان والولاية ، فذوو السلطان أقدر من غيرهم ، وعليهم من الوجوب مـا لـيس على غيرهم فإن مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل إنسان بحسب قدرتـه قـال تعـالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[3] .

واستدل القائلون بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية بالأدلة التالية[1] :

أولاً : قوله تعالى: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤ ﴾[2]

---

1 – ولقد صرح بذلك :(الجصاص : **أحكام القرآن** 29/2. الماوردي : **الأحكام السّلطانية** 240، الفراء : **الأحكام السلطانية** 284. الغزالي : **إحياء علوم الدين** 307/2 ، ابن العربي : **أحكام القرآن** 292/1).

2 – ابن العربي : أبو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن العربي الإشبيلي والد القاضي أبي بكر، صحب ابن حزم وأكثر عنـه ثم ارتحل بولده أبي بكر فسمعا من طراد الزينبي وعدة وكان ذا بلاغة ولسن وإنشاء مات بمصـر في أول سـنة ثـلاث وتسعين وأربعمائة، كان مولده في سنة خمس وثلاثين وأربع مائة 435هـ الذهبي/**سير أعلام النبلاء** 130/19

3 – سورة **التغابن** ، الآية 16.

وجه الاستدلال : أن (مِنْ) الواردة في (منكم) تبعيضية ، فتفيد أن هذا الواجب خاص ببعض الأمة وليس جميعها.

قال الجصاص في تفسيرها:" وقد حوت هذه الآية معنيين : أحدهما وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والآخر : أنه فرض على الكفاية ليس بفرض على كل أحد في نفسه إذا قام به غيره " (3) وقال الغزالي : " وفيها بيان أنه فرض كفاية ، لا فرض عين إذ لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف ، بل قال : " وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّـةٌ" (4)

ثانياً :قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ (5)

وجه الاستدلال:قالوا يتضح من الآية أن التفقه في الدين فرض كفاية فالله طلب خروج طائفة من المؤمنين للتفقه وليس جميع المؤمنين ، وعليهم تقع مسؤولية الإنذار، وليست على عامة المسلمين " وقد قال الشَّاطبي (6) بعد ذكره للآية : " فورد التخصيص على طائفة لا على الجميع "

ثالثا: قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾(7)

وجه الاستدلال: أن الآية عيَّنت للاحتساب من مُكن في الأرض ، وهؤلاء فئة من الناس وليسوا كل الناس، وقد وضح ذلك القرطبي حين قال "قلت: القول الأول أصح ، فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية ، وقد عينهم الله تعالى بقوله : ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ......، الآية)، وليس كل الناس مُكِّنوا " (8)

---

1 – الحنبلي، عبد الرحمن ابن أبي بكر داود (ت 856هـ): **الكنزُ الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكـر**، تحقيق مصطفى عثمان صميده، النَّاشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنـان، الطَّبعـة الأولى 1417هـ /1996م/ ص32.

2 – سورة **آل عمران** ، الآية **104**.

3 – الجصاص : **أحكام القرآن** 2/ 29 .

4 – الغزالي : **إحياء علوم الدين** 382/3.

5 – سورة **التوبة** ، الآية 122 .

6 – الشَّاطبي ، **الموافقات في أصول الفقه** ، 176/1.

7 – سورة **الحج** ، الآية 41.

8 – تفسير **القرطبي** 165/4

رابعاً:أيدوا قولهم بأن العامي ممن لم يؤت الفقه في الدين، قد يخلط الحابل بالنابل فقد يخطيء ويأمر بالمنكر وينهى عن المعروف لجهله بالأحكام، إذ قد يلين في الوقت المحتاج فيه إلى الشدة، أو يشدد وقت اللين . ومن ثَمَ فإن ضرر احتسابهم سيكون أكثر من نفعه .

قال القاضي أبو السعود : " ولأنهما ــ أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ من عظائم الأمور وعزائمها التي لا يتولاها إلا العلماء بأحكامه تعالى ومراتب الاحتساب وكيفية إقامتها ، فإن من لا يعلمها يوشك أن يأمر بمنكر ، وينهى عن معروف ، ويغلظ في مقام اللين ، ويلين في مقام الغلظة ، وينكر على مَن لا يزيده الإنكار إلا التمادي والإصرار " [1]

خامساً : أيدوا رأيهم بقولهم أن الاحتساب يسقط بقيام البعض به عن الآخرين ، ولو كان فرض عين لما سقط بقيام البعض به . قال الجصاص : " إنه إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين كالجهاد ، وغسل الموتى ، وتكفينهم ، والصَّلاة عليهم ، ودفنهم ، ولولا أنه فرض على الكفاية لما سقط عن الآخرين بقيام بعضهم به " [2]

الرد على أدلة القائلين بأنه فرض عين من قبل القائلين بأنه فرض كفاية :

ردَّ القائلون بأن الحسبة فرض كفاية ، على القائلين بأنه فرض عين بما يلي :

1- إن ما استشهدتم به من الآيات السابقة وأقوال العرب على ورود لفظ (مِنْ) للتبيين هو صحيح وصائب، ولكن الآية التي جعلتموها سنداً لدعواكم جاء فيها(مِنْ) للتبعيض.
2- إن استشهادكم بوجود ضمير الفصل (هم) في الآية ﴿وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ بين المبتدأ والخبر وإفادته اختصاص المسند بالمسند إليه صحيح، غير أن المقصود بالفلاح هنا كماله ، وفسر القاضي أبو السعود ﴿وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ أي هم الأخصاء بكمال الفلاح ، وبذلك فإن الآية لا تنفي حصول مطلق الفلاح لغير المتصفين بالصفات المذكورة فيها .
3- إن ما ورد ذكره عن عمر بن الخطاب ﷺ بخصوص شرط الانتماء للأمة فإنه منقطع السند حيث يقول قتادة: " ذُكر لنا أن عمر ..." والاستدلال بالأثر المنقطع لا يصح .

---

1 - تفسير أبي السعود المسمى " إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم " لقاضي القضاة مُحَمَّد بن مُحَمَّد العمادي المتوفى 951هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان 67/2 . وانظر التفسير الكبير ،167/8 .تفسير القرطبي ، 165/4 .

2 - الجصاص ، **أحكام القرآن** 29/2 .

الرد على أدلة القائلين بأنه فرض كفاية من قبل القائلين بأنه فرض عين[1]:

ردَّ القائلون بأن الحسبة فرض عين ، على أصحاب القول بأنه فرض كفاية بما يلي :

1- استدلالكم بالآية ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّـةٌ.. بَنيتموه على أن "مِنْ " تبعيضية، ولا نُسلِّم لكم بذلك لأن "مِنْ " قد ترد للتبعيض وقد ترد للتبيين، حتى لو سلمنا لكم بأنها تبعيضية فإن معنى الآية يصبح وجوب وجود طائفة متخصصة بالدعوة وإن وجودها لا ينفي الوجوب عن الآخرين. فالأصل أن تكون واجبة على كل فرد بحسب استطاعته لقوله ﷺ"من رأى منكم منكراً..،وكذلك فإن إعداد هذه الطائفة المتخصصة مسؤولية الجميع [2].

2- استدلالكم بالآية ﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗ ..). صحيح أن التفقه في الدين فرض كفاية، ولكن لا يوجد أي دليل في الآية يحصر مسؤولية الاحتساب في المتفقهين.

3- إن ما ذكرتموه دليلاً لكم من أن العامي يُخشى أن يخلط الأمور، ليس بصحيح، ذلك أن المسائل تقسم إلى قسمين:الأول:الواجبات المشهورة والمحرمات الظاهرة التي يعرفها كل مسلم، والقسم الثاني: دقائق الأقوال والأفعال التي لا يعرفها إلا المتخصصون، وإن العامي يحتسب في دائرة الواجبات المشهورة والمحرمات الظاهرة على قدر علمه .

4- استدلالكم بالآية: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ .... على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات من مكن في الأرض ، ليس فيه أن من لم يُمكن في الأرض ليس عليه الواجب ، أو لا يقوم به .

5- إن سقوط الاحتساب عن بعض الناس، لقيام الآخرين به ، لا يدل على أن الحسبة فرض كفاية ، لأن هذا السقوط كان بسبب انعدام موجب الاحتساب ، فلم يبق للآخرين شيء يقوموا بالاحتساب فيه ، وليس بسبب قيام بعضهم به .ولذلك لو بقي موجب الاحتساب

---

1 - انظر **تفسير ابن كثير** 418/1 . الشَّاطبي **الموافقات** في أصول الفقه ، 156/1. ظهير فضل إلهي 76

2 – انظر **تفسير ابن كثير** 418/1 . الشَّاطبي **الموافقات** في أصول الفقه ، 156/1.

قائماُ ، يجب على الآخرين القيام به مع قيام الناس به من قبلهم ، ولعل هذا يتضح من خلال قوله تعالى ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [1] . فلو أن شخصا معيناً ارتكب منكراً فنهاه شخص آخر فلم ينته وجب على الآخرين أن ينهوه عن المنكر ، فلو كان القيام بالاحتساب من قبل شخص مسقطا له عن الآخرين ما كان عليهم أن يمنعوه عنه .

الرأي الراجح : أن الأمر بالمعروف والنَّهى عن المنكر، واجب على كل مسلم ،كل على قدر علمه وقدرته فالإنكار واجب عيني بحسب الاستطاعة لا يعذر أحد بتركه وتتسع دائرة الاحتساب وتَضيق على قدر علم الإنسان فمن يستطع الحسبة باليد فباليد ومن لم يستطع إلا باللسان فباللسان، ومن لم يستطع إلا بالقلب فبالقلب، وهذا الأخير هو المستطاع لكل مسلم ، ولا يجوز لمسلم التَّخلي عن هذه الدرجة من الاحتساب ،أما ولاية الحسبة فهي من فروض الكفاية الواجبة على الدولة المسلمة ، وهو الحكم السَّائد، فإن مسؤولية ذلك تقع على ولي الأمر الذي أناط الإسلام به حراسة دين الله وإصلاح شؤون الأمة في دينها ودنياها، وهذا هو شأن الأمة التي تطبق شريعة الله فيكون فيها من أنواع الولايات ولاية الحسبة للقيام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

[1] – سورة **الذاريات** ، الآية 55 .

فائدة: ما هي الأحوال التي تصبح فيها الحسبة فرض عين عند الجميع ؟

الحال الأولى: في حال التفرد بالعلم بموجب الحسبة: قال النووي :" إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، ثم إنه قد يتعين إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو"[1] وبـذلك فـإن" الحسبة تصبح فرض عين على من تفرد بالعلم بأن معروفاً قد ترك، وأن منكراً قد ارتكب "[2].

الحال الثانية:في حال التعيين من قبل السلطان:قال الماوردي:" إن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية " [3]. فالحسبة تصبح فـرض عـين على من عينه السلطان أو نائبه لها.

الحـال الثالثـة:فـي حـال انحصـار القـدرة فـي أشـخاص معينـين : قال ابن تيمية "ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره "[4] كما قال النووي " ثم إنـه قد يتعين إذا كان لا يتمكن من إزالته إلا هو كمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكـر أو تقصير في المعروف " [5] كما قال ابن العربي :" ومن الأمر بالمعروف والنهـي عـن المنكـر نصرة الدين بإقامة الحجة على المخالفين ، وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء نفسه صلاحية النظر والاستدلال بالجدال ، أو عرف ذلك منه " [6]. أي إذا انحصرت القدرة على الحسبة عنـد أناس محددين ولم يقم غيرهم بها فإنها تصبح فرض عين عليهم .

الحال الرابعة :في حال تغير الأحوال: أن الدعوة إلى الله ــ و منها الحسبة ــ تصير فـرض عين عند تغيّر الأحوال وهو رأي الشَّيخ عبد العزيز بن باز ــ رحمـه الله ــ حيث يقـول : " فعند قلة الدعاة ، وعند كثرة المنكرات ، وعند غلبة الجهل كحالنا اليوم تكون الـدعوة فـرض عين على كل واحد بحسب طاقته " [7] .

[1] – **شرح النووي على صحيح مسلم** 23/2 ، وانظر ظهير : **الحسبة** ، 81.

[2] – وانظر ظهير : **الحسبة** ، 81 .

[3] – الماوردي : **الأَحكَام السُّلطانيَّة**240. أبو يعلي : **الأَحكَام السُّلطانيَّة**284 .

[4] – ابن تيمية : **الحسبة في الإسلام** 12-13 ، وانظر الغزالي : **إحياء علوم الدين** 311/2-312 ظهير **الحسبة** 81

[5] – **شرح النووي على صحيح مسلم** 32/2

[6] – ابن العربي ، **أحكام القرآن** 292/1 .

[7] – ا بن باز : **الدعوة إلى الله وما ينبغي أن يتحلى به الدعاة** ، ص 16 ، وانظر ظهير : **الحسبة** 81 .

الفصل الأول

المبحث الثاني

أنواع الحسبة ، ويشمل ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حسبة الدولة على الرَّعيَّة .

المطلب الثاني : حسبة الرَّعيَّة على الدولة .

المطلب الثالث : حسبة الرَّعيَّة على الرَّعيَّة .

المبحث الثاني

أنواع الحســبة

تقســم الحســبة[1] بمفهومــها العــام [2] إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حسبة الدولة على الرَّعيَّة .

المطلب الثاني : حسبة الرَّعيَّة على الدولة .

المطلب الثالث : حسبة الرَّعيَّة على الرَّعيَّة .

المطلب الأول

حســبة الدولــة علــى الرَّعيَّة:

ويعني ذلك حفظ واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمة، ومراقبة أحوال المجتمع ومدى امتثاله لمبادئ الإسلام، من خلال مؤسسات الدولة ودوائرها المختصة. إن التراجع الذي شهده العالم الإسلامي نتيجة المؤامرات المتتابعة على الشَّريعة الإسلامية، والتي أدت إلى هدم الخلافة ، وإحلال القوانين الوضعية مكان الشَّريعة الإسلامية، لم تُثن المسلمين عن الاستمرار بالمطالبة الحثيثة بضرورة تحكيم الشَّريعة الإسلامية، لكونها ضرورة لا تحتمل التأخير، ولكون الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله كافراً وظالماً وفاسقاً ، بتعبير الآيات التالية :

لقوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [3]

ولقوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[4]

ولقوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾[5]

فلا يجوز إرجاء أحكام الشَّريعة الإسلامية لتحل محلها القوانين الوضعية، فالإيمان بالله يقتضي التحاكم إليه .

---

1 – العلي،حامد بن عبد الله، **الحسبة على الحاكم ووسائلها في الشَّريعة الإسلامية** الطَّبعة الثانية2004م ، صفحة 1.

2 – الذي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

3 – سورة **المائدة** ، الآية 44 .

4 – سورة **المائدة** ، الآية 45 .

5 – سورة **المائدة** ، الآية 47 .

كيف نعود فعلاً إلى الشَّريعة الإسلامية ؟

العودة إلى الشَّريعة الإسلامية تقوم على أمرين هما :

1– تقريب الفقه الإسلامي إلى الأذهان ، وإلى روح العصر[1]:بصورة تحتوي على مسائل العصر وتستوعب أحكامه، بوضع نصوص توضيحية تقربه للأفهام والأذهان، دون بقاء التشريع الإسلامي نصوصاً عامة في كتب الفقه، حتى لا يُفهَم أن الإسلام قاصر عن حل مشاكل العصر، وقد أخطأ الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بوصفه للقانون العام في الشَّريعة الإسلامية أنه في (عهد الطفولة)، لعدم فهمه طبيعة الفقه الإسلامي، وهذا القول الخاطيء يتردد على لسان المتأثرين بالقوانين الوضعية، لافتقادهم الموضوعية في منهجية البحث .

فلو طُبِّق الفقه الإسلامي وسُمح بتطويره وأُلحقت التفاصيل بالكليات، وشُرح ووُضِّح ، وقُربت جوانبه المدنية والجزائية والقانون العام وغيره، لكانت الصورة على غير ما هي عليه، إذ كيف يُقارِن هؤلاء ما نزل من عند الله العليم الخبير بما خطته أقلام البشر ، وجزى الله القائمين على المجامع الفقهية ومجامع المؤتمرات الإسلامية وبعض المؤلفين كالشَّيخ مصطفى الزرقا[2] كل الخير لما يقومون به من محاولات حثيثة لتقريب الفقه الإسلامي إلى الأذهان .

2– إيمان الحكام بضرورة الشَّريعة الإسلامية [3]:

إن الحسبة بمعناها العام تجسد مبدأ رقابة الأمة على الحكام، فالفقه الإسلامي فيه ما يدل على إشراك الأمة في القرار[4]، وتكليفها بالرقابة على الدولة وتقويم انحرافها ، وحمَّل الأمة هذا الواجب ، بدليل قوله تعالى﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ

---

1 – العلي : **الحسبة على الحاكم ووسائلها** ، صفحة 4 .

2 – مصطفى أحمد محَمَّد الزرقا:ولد في حلب عام 1904م، هو عميد الفقه الإسلامي وفقيه العصر بلا مُنازع ، صاحب مدرسة التجديد للفقه الإسلامي وجَدُّهُ الشَّيخ محَمَّد الزرقا أستاذ الفقه الحنفي في عصره، تعلم الشَّيخ مصطفى الأصول والفقه والتفسير واللغة والبلاغة، في حلب اشتغل بالمحاماة، وعين مدرساً للحقوق والشَّريعة بجامعة دمشق ، ثم عُيِّن نائباً في البرلمان، ووزيراً للعدل ، وزيراً للأوقاف في سوريا، وعمل أستاذاً للفقه الإسلامي بالجامعة الأردنية لمدة تزيد عن الخمسة عشر عاماً ،حتى عام 1986م، وضع مناهج كلية الشَّريعة وكلية أصول الدين في الأزهر الشريف، ومن آثاره العلمية الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد وهي سلسلة ذهبية تضمنت المدخل الفقهي العام والمدخل للنظرية العامة للالتزامات في الفقه الإسلامي وغيرها وتوفي رحمه الله بتاريخ 1999/7/4م عن عمر يناهز خمساً وتسعين سنة .

3 – العلي : **الحسبة على الحاكم ووسائلها** ، صفحة 5

4 – وهو نظام الشورى الذي ورد في القرآن.

﴿وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [1] وإقامة الدين هو غاية الإمامة ولا يتم ذلك إلا إذا قامت الدولة بتحقيق الحسبة بمعناها العام فإذا عطلته فقدت أصل مشروعيتها، بل سبب وجودها الشَّرعي ، ولهذا جاء في الحديث : (رأس الأمر الإسلام وعموده الصَّلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله)[2] ، فـ (الأمر) هو الذي جاء به النبي ﷺ المدلول عليه بآية (ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ. . .)[3] الآية ، ووليه هو القائم عليه الذي يرعاه ويقيمه ، فإن لم يرعه ولم يقمه لم يصلح ولياً له . والعجب ممن يجعل كل متولٍ على المسلمين بأي شريعة يحكمهم ولي أمر شرعي، أفلا يتدبر هذا القائل – إن لم يؤت الفقه في الدين – اللفظ الظاهر على أقل تقدير، فأي (أمر) تولاه الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى ، حتى يستحق هذا الإسم، أهو أمر الله ورسوله ، أم أمر المناهج الوضعية والنُّظُم الطَّاغوتية، ويا للعجب فبأي شريعة يصح أن يكون متول إقامة الطاغوت حاكماً بين العباد من دون الله تعالى ، ولي أمر المسلمين ، وأي أمر للمسلمين غير دينهم الذي قال الله تعالى عنه مُمتناً عليهم : (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ) [4] وقال:(وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ) [5]، أي تمت كلمته الشَّرعية التي تضمنها كتابه المفصل الحاكم بين العابد، صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأحكام .

المطلب الثاني:

1– سورة **الحج** الآية 41 .

2 – حديث صحيح ، أخرجه **الترمذي** ، باب ما جاء في حرمة الصَّلاة ، وصححه الألباني حديث رقم 2616صفحة 590. المروزي : محَمَّد بن نصر بن الحجاج ، **تعظيم قدر الصَّلاة،** الناشر مكتبة الدار، المدينة المنورة ، الطَّبعة الأولى 1406هـ ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي 220/1.

3 – سورة **الحج** ، الآية 41.

4 – سورة **المائدة** ، الآية 3 .

5 – سورة **الأنعام** الآية 115.

حسبة الرَّعيَّة على الدولة ووسائلها [1]:

أقامت الشَّريعة الإسلامية مبدأ الحسبة على الدّولة منطلقاً من الأمة ، وحملتهـا مسـؤولية تقييـد السُّلطة بقيد احترام الدستور[2] وتقويم الدولة إذا انحرفت عنه، وإن من حق الأمة محاسبة الحكام ومراقبتهم إذا أخلوا بواجباتهم التي أُنيطَت بهم ، لأن الأمةَ هي مصدرُ السلطات ، والحكام نوابٌ عنها ، ويقومون على رعايتها .

فالرقابة والمحاسبة الشعبية للسلطة وتقييدها فريضة شرعية وضرورة اجتماعية ، انطلاقاً من حقيقتين كما هو مُبَين تالياً :[3]

الحقيقة الأولى لضرورة المحاسبة الشعبية للسلطة : أنَّ النفس البشرية فُطرت على حب الذات والقوة والسيطرة ، فاحتكار السلطة وأدوات القوة والقدرة على اسـتخدام العنـف يـؤدي إلـى الاستبداد والتسلط ، وهذا الأمر وإن كان من الممكن السيطرة عليه بالوازع الـذاتي، إلا أنـه لا يمكن ضمانه، فالسلطة المطلقة الخالية من القيود تَغُر بصاحبها، وعلى مرِّ العصور دخـل فـي السلطة من ظُنَّ فيهم الاستقامة والمثالية وقوة الوازع الذاتي، لكنهم بعد توليهم السلطة ورؤيـتهم لقوتها ارتكبوا الأخطاء وتعسفوا في استعمال السلطة باسم الدين.

الحقيقة الثانيـة لضرورة المحاسبة الشعبية للسلطة : تشعب أجهزة الدول المعاصرة وامتلاكها وسائل السيطرة[4]وأدواتها، وأدوات تشكيل العقول وصياغتها وخداعها[5] وأدوات الـتحكم فـي إنتاج واقتصاد المجتمع وإخضاعه بشتى السبل يقتضي عدم ترك السلطة بـلا قيـود ، فسـوء استخدام السلطة يؤدي إلى كوارث تقوّض المجتمع وتزيله، أو تُغَير تاريخه، وكم من أمـم ودول زالت وكأنها لم تكن ، بسبب استبداد السلطة وتركها بلا قيود [6]. .

---

[1] - الحنبلي : **الكَنزُ الأكبر مِن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، ص113. المسعود : **الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة** ، 543/1.

[2] – الشَّريعة الإسلامية .

[3] – انظر العلي : **الحسبة على الحاكم ووسائلها** صفحة 7 وما بعدها .

[4] – كأجهزة الشرطة ، الأمن ، الجيش ، أجهزة الاستخبارات . . إلخ .

[5] – كالإعلام ، التعليم . . إلخ .

[6] – وباستقراءِ تاريخ الأمم نلاحظ أن استبداد الدولة كان وراء الدمار الذي أصابها :

أولاً: فالنِّظام الشُّيوعي بقيادة موسوليني ، كان لا وجود للقيم الإنسانية أو الروحية فيه، ولا لأي قيمـة أخـرى ، فالدولة مطلقة ، والأفراد والمجموعات لا يقبل بهم إلا بقدر ما يتصرفون وفق ما تريده الدولة ، ولا اعتبار للإنسـان =

.

والفقه الإسلامي سبق النُّظم الوضعية في تقرير مبدأ تقييد السُّلطة، ورقابة الشَّعب للدَّولة، من خلال حسبة الرَّعيَّة على الدَّولة. فقد قال أبو بكر الصديق واضعاً الأساس لذلك عقب توليه الخلافة " أما بعد: فقد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ، وقال في موضع آخر " إنما أنا متبع ولست بمبتدع فإن استقمت فتابعوني وإن زغت فقوموني"[(1)] وإن ما تستخدمه النظم الحديثة من وسائل لضمان عدم انحراف الدولة، منصوص عليه أو مدلول عليه بالأدلة العامة أو القواعد الكلية أو القياس، ومارسه علماء الإسلام قبل النظم الوضعية بقرون. غير أن الفقه الإسلامي في نصوصه العامة ومصادره الأصلية يوجه نحو المعاني والحقائق العامة ، ويدع للإنسان التفريع على القواعد، لاستيعاب المستجدات . وهذه المحاسبة تقوم على عدة معايير منها : 1- تحديد المعايير الرقابية .

2- قياس الأداء الفعلي للحاكم .

3- تقييم الأداء بمقارنته بالمعايير الرقابية وتصحيح الأخطاء والانحرافات .

= ولا القيم الروحية في الأنظمة الاستبدادية التي عملت بهذا المفهوم ، وإهدار قيمة الإنسان وحقوقه يعد في حد ذاته ، كارثة لا تدانيها أية كارثة .

ثانياً: ما لقيه الروس من فرض التجربة الماركسية فرضاً باستبداد الدولة حتى قال:(بوريس يلتسن) الرئيس الروسي السابق ، واصفاً ما لقيه شعبه (إن بلادنا ليست محظوظة ، فقد فرض علينا تنفيذ التجربة الماركسية والقدر هو الذي دفع بنا في هذا الاتجاه، وبدلاً من أن تتم هذه التجربة على دولة ما في أفريقيا مثلاً فقد بدأوا بنا ، وفي النهاية استطعنا إثبات أنه لا مكان لهذه الفكرة ، ولكن بعد أن دفعت بنا بعيداً عن مسار الدول المتحضرة في العالم ، وينعكس علينا هذا اليوم حيث إن 40 % من الشعب يعيش تحت خط الفقر ، فضلاً عن الإهانة المستمرة التي تلحق به وهو يستخدم البطاقات للحصول على احتياجاته ، إنها إهانة مستمرة تذكر المواطن في كل وقت بأنه مجرد عبد في هذه الدولة).

وورد في صحيح مسلم أن من الخِلال الحسنة في الروم كونهم أمنع الناس لظلم الملوك، ولما كانت هذه الخُلة الجميلة فيهم، لا يكاد يسلط عليهم ظالم من أنفسهم يستبيحهم كما يحدث عند غيرهم . العلي : **الحسبة على الحاكم ووسائلها** صفحة 7 وما بعدها ، بتصرف .

[1] – الطبري ، **تاريخ الرسل والملوك** القسم الخامس ص 2758 مكتبة خياط بيروت سنة 1965م .

وسائل تقييد السُّلطة في الفقه الإسلامي على أساس مبدأ الحسبة ويشمل ذلك أربعة وسائل وهي :

الوسيلة الأولى : وسيلة محاسبة أهل العقد والحل للحاكم .

الوسيلة الثانية : حرية الكلمة والتعبير عن الرأي .

الوسيلة الثالثة : الاستفادة من أثر الرأي العام للرقابة على السلطة .

الوسيلة الرابعة : وسيلة استعمال جماعات الضغط في المجتمع .

الوسيلة الأولى من وسائل تقييد السُّلطة في الفقه الإسلامي : محاسبة أهل العقد والحل للحاكم:

للحاكم ورئيس الدولة الإسلامية صلاحيات وسلطات واسعة، مثل وضع سياسة الدولة والإشراف على تنفيذها ومع ذلك فهو مسؤول مسؤولية تامة أمام القضاء وأهل الحل والعقد والأمة، عن كل مخالفة، ومعروف أن أهل الحل والعقد هم من يملكون تعيين الرئيس من خلال البيعة، وهم أيضا لهم حق المتابعة والرقابة لأن من يملك حق التَّعيين يملك حق المراقبة والمتابعة والمحاسبة، والأمة التي بايعته تملك حق مراقبته ، ولا بد أن يتصف الوالي بالصفات التالية :

العقل، والعلم، والشجاعة، والعفة، والحلم واللين، وكظم الغيظ والرفق، والوفاء بالعهد، والصدق، والتواضع، والصبر ومتابعة الأمور والحزم وكتم السر والتثبت في كل الأحوال، وعدم قبول السعاية والنميمة ، وعدم اتخاذ الكافرين أولياء.

أمثلة لمحاسبة أهل العقد والحل للحاكم :

المثال الأول : ما أورده ابن القيم [1] (أن عمر ﷺ عنه وقف في النَّاس وعليه ثوبان فقال: أيها الناس ألا تسمعون ؟ فقال سلمان الفارسي:لا نسمع، فقال عمر: ولم يا أبا عبد الله ؟ قال : إنك قسمت علينا ثوباً ثوباً وعليك ثوبان ، فقال لا تعجل ، يا عبدالله ، يا عبدالله ، فلم يجبه أحد ، فقال يا عبدالله بن عمر ، فقال : لبيك يا أمير المؤمنين , فقال : نشدتك الله الثوب الذي ائتزرت به أهو ثوبك؟ قال: نعم،اللهم نعم ، فقال سلمان: أما الآن فنسمع).

وجه الاستدلال:يظهر من خلال القصة استدلال العلماء بها على مبدأ محاسبة الحاكم، فهذا سلمان، يلفت النظر إلى أن إخلال الحاكم بالمبادئ، سيخل بالطاعة من الرَّعيَّة، ولم يقصد على الإطلاق إباحة التمرد على السلطة، أو فتنة الأمة، وهذا من فقه السلف الذين تميزوا عن غيرهم. والقصة تشير إلى أن من حق أهل الحل والعقد محاسبة الحاكم، ومراقبة نفقاته ودخله، وهو ما يسمى اليوم (الوضع المالي للدولة الذي يشرف عليه ديوان المحاسبة)، وهذا يدل على مدى

---

[1] – ابن القيِّم : **أعلام الموقعين** ، 180/2 .

الوعي السياسي في الفقه الإســلامي.

المثال الثاني : قال ابن تيمية (ولهذا كان أولو الأمر هم العلماء والأمــراء إذا صــلحوا صــلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس، ولما سألت الأَحمسية [1] أبا بكر الصديق ما بقاؤنــا علــى هــذا الأمر [2]، قال:ما استقامت لكم أئمتكم)[3].

وجه الاســتدلال:أن أبا بكر بين لها أن ذلك مرهون باستقامة ولاة الأمر، لأن الناس على ديــن ملوكهم وفي صلاح السلطان صلاح الناس،وقد قيل لعمر(عففت يا أمير المؤمنين فعفت الرَّعيَّة)، فَيُخْطِيء من يظن أن فساد السلطة نتيجة لفساد الرَّعيَّة، بل العكس هو الصحيح. ولكــن الرَّعيَّــة تعاقب على سكوتها، ورضاها به باستدامة الظلم عليهم. لأن الساكت عن الحق شيطان أخــرس؛ ألم يقل ﷺ (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منــه) [4]. ألا فليقرأ المخدوعون المغرورون بثقافة الغرب ما في ديننا مــن تأســيس لمبــادئ الإصــلاح السياسي قبل أن يعرفه العالم بقرون، بل إن ما لدى غير المسلمين من مبادئ سياسية صــحيحة في إصلاح الراعي والرَّعيَّة،إنما أخذت من ثقافة المسلمين بعد احتكاك أوروبا بالثقافة الإسلامية. وحتى لو سلَّمنا بأنها مقتبسة من غير المسلمين، ولم تكن الوسيلة محرمة لذاتها فإنهــا مشــروعة فــي الفقــه الإســلامي السياســي .

المثال الثالث:القياس :ألمحت الشَّريعة إلى هذا المبدأ ، في فقه الصلاة، التي هي نموذج لعلاقــة السلطة بالرَّعيَّة، ولقد فهم الصحابة هذه العلاقة عندما قالوا عن أبي بكر الصديق (اختاره النبــي ﷺ لِدِينِنَا أفلا نختاره لدنيانا) وقد فهموا أن النبي ﷺ أشار إلى توليته الخلافة ، بتأكيده على توليته إمامــة الصَّــلاة، وذلــك مــن بــاب القيــاس والاعتبــار.

وجه الاستدلال: قياس أهل الحل والعقد في النظام السياسي مع حاكمهم ،على الإمام في الصلاة، الذي يليه أولو الأحلام والنهى، فكما أن المأمومين يختارون لإمامتهم أقومهم بأمر الصلاة، كذلك الأمــة تختار للإمامة العظمى أقومها بها بصيرة في الدين وقوة في سياســة الدنيا ، قال تعــالى ﴿ أُوْلِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ۝٤٥ ﴾ [5]

فالإمام في الصَّلاة مقيد بأدائها كما في الشَّرع الإسلامي ، دون تجاوز ، والإمــام فــي النظــام

---

[1] – هي أم الحصين بنت إسحاق الأَحمسية جدة يحيى بن الحصين روت عن النبي ﷺ وشهدت حجة الوداع روى عنها العيزار بن حريث ، وبن ابنها يحيى بن الحصين روى لها الجماعة سوى البخاري **تهذيب الكمال** 345/35.

[2] – وتعني بالأمر: استقامة الحال وصلاح الأحوال واجتماع الشمل وانتشار العدل خلاف ما كانوا عليه في الجاهلية.

[3] – الغزالي : **إحياء علوم الدين** ، 15/1 .

[4] – سبق تخريجه صفحة 69 .

[5] – سورة **ص** ، الآية 45.

السياسي مقيد بممارسة مهامه وفق الشَّريعة الإسلامية دون تجاوز ، فإذا أخطأ الإمام في الصَّلاة نُبِّه على ذلك – علناً لا سراً – من المصلين ، لأن خطأ الإمام هنا يتعدى لغيره ولــيس قاصــراً على نفسه حتى يسر إليه بالنصيحة، وكذلك النظام السياسي، إذا أخطأ الإمام وجب علــى أهــل الحل والعقد تنبيهه، إن فعل ما يقتضي بطلان الصَّلاة عامداً فارقه المصلون إذ قد بطلت صلاته، وكذلك في النظام السياسي إن أبطــل الشَّــريعة. .

الوسيلة الثانية من وسائل تقييد السلطة في الفقه الإسلامي:حرية الكلمة والتعبير عن الرأي[1] :

اختلف الباحثون في نقد الحاكم الجائر على قولين :

القول الأول : أنه يجوز النقد العلني للحاكم .

القول الثاني : أنه لا يجوز النقد للحاكم إلا أن يكون سراً في جميع الأحوال .

القول الأول في جواز النقد العلني للحاكم :فمن صوره في أيامنا المعاصرة حريــة الصــحافة، وحصانة أعضاء المجلس التشريعي، الذين لهم حق النقد العلني والمحاسبة والانتقاد لكبح جمــاح السلطة. من باب النصيحة فعن تميم الداري ﷺ مرفوعاً:(الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله ، قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[2] وتضمنت الأحاديث أعلى درجات الحــض على العمل بهذا المبدأ ، حيث جُعل أفضل المسلمين عملاً هو من ينتقد السلطة إذا جارت ، بدليل أنه عندما سُئِل النبي ﷺ أي الجهاد أفضل؟ قال:(كلمة حق عند سلطان جائر)[3] ،وعن جابر قــال رسول الله ﷺ:(سَيِّدُ الشُّهداءِ حَمْزَةُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ ، ورَجُلٌ قَامَ إِلى إِمامٍ جَــائِرٍ فَــأَمَرَهُ ونَهــاهُ فَقَتَلَهُ)[4].

وجه الاستدلال :أن أفضل الجهاد هو كلمة الحق التي تنقد جور الحاكم. وليس في هذا ما يقتضي الإسرار للنقد ، بل الحض على إعلانها أقرب ، لأنها ما جعلت أفضل الجهاد إلا من أجل أن في الإعلان لنقد الحاكم التعرض لبطش الظالم وفي ذلك أعظم البذل للجهد وارتكــاب المشــقة فــي سبيل الله ، وأما الإسرار في النقد للحاكم فليس فيه بذل النفس لأنه ليس مظنة القتل غالبــاً، ولأن في النقد العلني تخويف الحاكم الجائر من تشجيع الآخرين على الإنكار أيضاً ، مما يــؤدي إلــى

---

[1] – العلي : **الحسبة على الحاكم ووسائلها** 10 وما بعدها .

[2] – رواه **مسلم** ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة صفحة 55 .

[3] – سبق تخريجه صفحه 61 .

[4] – رواه الحاكم : **المستدرك على الصحيحين** ، كتاب معرفة الصَّحابة ، باب ذِكرُ إسلام حمزة بن عبد المطلب ، برقم 4947جزء 405/3 . وصححه الألباني : **سلسلة الأحاديث الصحيحة** المجلد الأول، القسم الثاني ، برقم 374 صفحة 716 .

ارتداعه عن الظلم ، فهي في الحقيقة وسيلة مؤثرة لكبح جماح السلطة وتقييدها.

أمثلة على النَّقد العلني للحاكم من قبل العلماء :

المثال الأول : موقف ابن تيمية مع السُّلطان محمد بن النّاصر قلاوون في أول مجلس له بعد رجوع الحكم إليه في محضر أعيان العلماء والكبراء والشيوخ والقضاة والأمراء، وعُرض على السلطان طلب من النصارى بدفع مال زيادة على ما كانوا يدفعون ليؤذن لهم بالعودة إلى ما كانوا يلبسون مثل المسلمين ، فسكت الحاضرون ، فجثا الشَّيخ على ركبتيه وقال للسُّلطان : لا تفعل وإني أُعيذك أن يكون أول مراسيمك – في أول مجلس لك بعد أن عاد الله إليك الملك ونصرك على عدوك – أن تنصر فيه الكفار وتعزهم من أجل الدنيا الفانية [1].

المثال الثاني [2]**:** عن أبي سعيد ﷺ قال:(خَرَجْتُ مُخاصِراً[3] مروانَ حَتَّى أَتَيْنا المُصَلَّى فإذا كثيرُ بن الصَّلت قد بَنى مِنبراً من طين ولبن. فإذا مروانُ[4] يُنازِعُني يَدَهُ كأَنه يَجُرُّني نحو المنبر، وأنا أَجُرُّهُ نحو الصَّلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصَّلاة ؟ فقال: لا. يا أبا سعيد! قد تُرِكَ ما تعلم، قلتُ : كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم[5] ، ثلاث مرات ثم انصرف)[6] [7] . وروى أيضاً عنه قال:(إن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصَّلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصَّلاة قبل الخطبة ، فقال: قد ترك ما هنالك ، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ..)

وجه الاستدلال :في هذين الحديثين أن أبا سعيد أنكر على الوالي علناً وكذلك أنكر ذلك الرجل علناً، قال النووي: (أو أنه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز بل مستحب ، ويحتمل أن أبا سعيد هَمَّ

---

1 – ابن عبد الهادي ، محمد بن أحمد : **العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكاتب العربي ، بيروت 281.

2 – ابن كثير : **البداية والنهاية** ، مجلد 4 جزء 289/8

3 – خرجت مخاصراً مروان : أي مماشياً له يدي في يده . **صحيح مسلم بشرح النووي 188/6**.

4 – مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن شمي بن عبد مناف القرشي الأموي ، كان أمير المدينة ، توفي في دمشق ، سنة 65 هـ . ابن كثير : **البداية والنهاية** ، مجلد 4 جزء 288/8.

5 – لأن الذي يُعلم هو طريق النبي ﷺ وكيف يكون غيره خيراً منه !

6 – ثم انصرف : أي انصرف إلى الصَّلاة وليس انصرف من المصلى وتَركِ الصَّلاة معه ، وفي رواية البخاري أنه صلى معه ، وكلمه في ذلك بعد الصَّلاة، وهذا يدل على صحة الصَّلاة بعد الخطبة ، ولولا صحتها لما صلاها معه . **صحيح البخاري** كتاب العيدين ، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، حديث رقم 956 ، المجلد الأول ، جزء 5/2 .

7 – **النووي** : **شرح صحيح مسلم** ، كتاب صلاة العيدين، حديث رقم (889/9) مجلد 3 (جزء 183/6-188).

بالإنكار فبادره الرجل فعضده أبو سعيد) وقال:(وأما قوله فقد قضى ما عليه ففيه تصريح أيضاً بالإنكار العلني من أبي سعيد)[1].

وقال الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر الحنبلي[2]:(والمقصود أنه كان من عادة السلف الإنكار على الأمراء والسلاطين والصدع بالحق وقلة المبالاة بسطوتهم إيثاراً لإقامة حق الله سبحانه على بقائهم واختيارهم لإعزاز الشَّرع على حفظ مُهَجهم واستسلاماً للشهادة إن حصلت لهم) وقال: (يجوز للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يعرض نفسه للضرب والقتل إذا كان لأمره ونهيه تأثير في رفع المنكر أو كسر جاه الفاسق أو تقوية قلوب أهل الدين) .

المثال الثالث : وروي عن القاضي أحمد بن بديل الكوفي[3] قال :بعث إلي المعتز رسولاً بعد رسول فلبست عمتي ولبست نعلاً طاقاً[4] ، فأتيت بابه فقال الحاجب: يا شيخ ، نعليك ! فلم ألتفت ألتفت إليه ودخلت الباب الثاني فقال الحاجب نعليك ! فلم ألتفت إليه فدخلت الباب الثالث ، فقال الحاجب: يا شيخ نعليك ! فلم ألتفت إليه ثم قلت: أبالوادي المقدس أنا فأخلع نعلي؟ فدخلت بنعلي، فرفع المجلس وجلست على مصلاه ، فقال أتعبناك أبا جعفر ؟ فقلت: أتعبتني وذعرتني، فقال: ما أردنا إلا الخير، أردنا أن نسمع العلم ، قلت: ألا جئتني ؟ فإن العلم يؤتى ولا يأتي ، قال نعتب أبا جعفر، فقلت: خلبتني بحسن أدبك أكتب ما شئت، فأخذ الكتاب والدواة والقرطاس ، فقلت: أتكتب حديث رسول الله ﷺ في قرطاس بمداد؟ قال: فيم أكتب ؟ قلت: في رق بحبر ، فأخذ الكتاب يريد أن يكتب ، فأمليت عليه حديثين ، قال رسول الله ﷺ : من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة، والثاني:ما من أمير يأمر عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً)[5] .

إن قيام العلماء بالإنكار العلني على أولي الأمر مع أمن وقوع مفسدة أكبر مستفيض استفاضة تغني عن التفتيش عن إسناد كل خبر على حدة ، فكان من عادة السلف الإنكار على الأمراء والسلاطين والصدع بالحق وقلة المبالاة بسطوتهم إيثاراً لإعزاز الشَّرع على حفظ مهجهم واستسلاماً للشهادة إن حصلت لهم.

---

[1] – **النووي** : **شرح صحيح مسلم** ، كتاب صلاة العيدين، حديث رقم (889/9) مجلد 3 (جزء 188/6).

[2] – الحنبلي : **الكَنْزُ الأكبر مِن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، ص201.

[3] – أحمد بن بديل بن قريش بن الحارث أبو جعفر اليامي الكوفي سمع أبا بكر بن عيّاش وعبد الله بن إدريس وحفص بن غيّاث ومحمد بن فضل ووكيعا وأبا معاوية وغيرهم وكان من أهل العلم والفضل ولي القضاء بالكوفة وتقلد أيضاً قضاء همذان وتوفي في سنة 257هـ . ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي : **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** ، دار صادر ، بيروت ـ لبنان ، الطَّبعة الأولى 1358هـ ، أحداث سنة 258هـ (9/5)

[4] – أي له صوت على الأرض .ابن الجوزي : **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** ، أحداث سنة 258هـ (10/5)

[5] – ابن الجوزي : **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** ، أحداث سنة 258هـ (10/5) .

القول الثاني : أن نقد الحاكم الجائر لا يكون إلا سراً في جميع الأحوال ولا يجوز غير ذلك :

لا يوجد على هذا القول دليل يقتضي الحصر، حتى لو سُلِّمَ بصحةِ حديثِ عِياض بــن غــنم [(1)] الذي يدل على بذل النَّصيحة للسُّلطان سراً فإن سبيل الجمع بينه وبين الأحاديث التي تعارضـــه ، أن يحمل ما ورد في شأن النَّصيحة سراً في مخالفات الحاكم القاصـــرة عليـــه، ومـــا ورد فـــي الإعلان على المنكر المتعدي كالظلم وإشاعة الفساد ونحوه ، وأما إلغاء النُّصوص التي عضـــدها عمل الفقهاء وعادة العلماء وتعطيل دلالاتها، والتَّمسك بنص واحد دون سواه رضـــوخاً لضـــغط الواقع ، ثم تأويل الشَّرع ليوافقه ، فليس من صنيع أهل الفقه والتحقيق .

الوسيلة الثالثة من وسائل تقييد السلطة في الفقه الإسلامي :الاستفادة من أثر الـــرأي العـــام للرقابة على السُّلطة [(2)]:

المثال الأول :يروى (أنه كان بمصر مغنية تدعى عجيبة، أولع بها الملك الكامل ، فكانت تحضر إليه ليلاً، وتغنيه في مجلس ابن شيخ الشيوخ وغيره، فاتفقت قضية شهد فيها الملك الكامل عنده ، وهو في دست ملكه، فقال القاضي عبد الله بن الصفراوي الملقب بعين الدولـــة، هـــذا الســـلطان يأمر، ولا يشهد، فأعاد عليه القول، فلما زاد الأمر، وفهم السلطان أنه لا يقبل شهادته، قال: أنـــا أشهد، تقبلني أم لا؟ فقال القاضي:لا،ما أقبلك وعجيبة تطلع إليك كل ليلة، وتنزل ثاني يوم بكرة ،

---

[1] – دليل وجوب سرية الإنكار على ولاة الأمر حديث شريح بن عبيد الحضرمي قال:جلد عيـــاض بـــن غـــنم ﷺ صاحب دارحين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم ﷺ القول حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي، فأتاه هشام بـــــن حكيم فاعتذر إليه ثم قال هشام لعياض ألم تسمع النبي ﷺ يقول:"إنَّ من أشد الناس عذاباً أشـــدهم عـــذاباً في الـــدنيا للناس"، فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم قد سمعنا ما سمعت ورأينا ما رأيـــت، أولم تســـمع رســـول الله ﷺ يقول:"من أراد أن ينصح السلطان بأمر فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به ؛ فإن قبل منه فذاك وإلاَّ كان قد أدى الذي عليه له"، وإنَّك يا هشام لأنت الجريء إذ تجترئ على سلطان الله ، فلا خشيتَ أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى.فهذا الحديث أصل في إخفاء نصيحة السلطان، وأنَّ المحتسب إذا قام بالإنكار عليه علـــى هذا الوجه فقد برئت ذمته، فالولاة لهم منزلة القيادة فينبغي احترامهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بـــالتعريف والوعظ اللين، فأما تخشين القول نحو يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فليس من منهج السلف الصالح .

[2] – العلي :**الحسبة على الحاكم ووسائلها** ، 12.

وهي تتمايل سكرى على أيدي الجواري، وينزل ابن الشَّيخ من عندك، فقال لـــه السُّــلطان: يـــا كبواج ــ وهي كلمة شتم بالفارسية ــ فقال القاضي:ما في الشَّرع يا كبواج! اشهدوا عليّ أني قد عزلت نفسي، ونهض، فقام ابن الشَّيخ إلى الملك الكامل، فقال له: المصلحة إعادته، لــئلا يقـــال لأي شيء عزل القاضي نفسه، وتطير الأخبار إلى بغداد، ويشيع أمر عجيبة ، فنهض الكامل إلى القاضــــي وترضـــــاه)[1] . .

وجه الاستدلال:أن القاضي استعمل أثر الرأي العام لتحجيم السلطة وتقييدها ومنعها من التـــدخل في القضاء والتعسف في استعمال قوتها لإضاعة حقوق العباد ، ويمكن أن يستفاد مـــن القصـــة استعمال وسيلة الإضراب عن العمل للضغط على السلطة بغية إلزامها بـــالحق وعـــدم التـــدخل للتأثير على القضاء ضـــد الشَّـــريعة. .

المثال الثاني: روى ابن الجوزي بإسناده أن المأمون قال:لولا يزيد بن هـــارون لأظهـــرت أن القرآن مخلوق فقال بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين، ومن يزيد حتى يُتقى؟ قـــال ويحـــك، إنـــي أخاف أن يرد علي، فيختلف الناس وتكون فتنة، وأنا أكره الفتنة، فقال له الرجل: فأنا أخبر لـــك ذلك منه، فقال له:نعم، قال: فخرج إلى واسط، فجاء إلى يزيد بن هارون، فدخل عليه المســـجد ، وجلس إليه فقال له: يا أبا خالد إن أمير المؤمنين يقرئك السّلام ويقول لك إني أريد أن أظهر أن القرآن مخلوق فقال: كذبت على أمير المؤمنين، أمير المؤمنين لا يحمـــل النـــاس علـــى مـــا لا يعرفون، فإن كنت صادقاً فعد غداً إلى المجلس، فإذا اجتمع الناس فقل، قال: فلما كان الغد اجتمع الناس فقام، فقال: يا أبا خالد، رضي الله عنك ، إن أمير المؤمنين يقرئك السّلام ويقول لك:(إنـــي أريد أن أظهر أن القرآن مخلوق ، فما عندك في ذلك ؟ قال: كذبت في ذلك على أمير المؤمنين، أمير المؤمنين لا يحمل الناس على ما لا يعرفونه وما لم يقل به أحد، قال:فقدم فقال: يـــا أميـــر المؤمنين، كنت أنت أعلم، قال:وكان من القصة كيت وكيت، فقال له:ويحك، لعب بك) [2]

وجه الاستدلال: قوله:(أنا أخبر لك ذلك منه) يقصد به أرى إن كان الإمام يزيد سيستعمل قدرته على التأثير على الرأي العام ضد ولي الأمر فيما لو أظهر هذا القول، أم سوف يكون إنكاره رأياً شخصياً بيننا وبينه فحسب أو سوف يُؤثِر السكوت، أو نحو ذلك مما سيكون تـــأثيره محـــدوداً . وفي القصة أن الإمام يزيد أراد أن يبلغ ولي الأمر أنه سوف يستفيد من تأثيره على الرأي العـــام لمنعه من استغلال موقعه لفرض آرائه الفكرية الخاطئة، ولهذا دعا رسول الخليفة أمـــام النـــاس ليشهدهم على موقفه، وهذا إشارة واضحة لولي الأمر ليكف عما يخطط له، ولم يكتف بذكر ذلك

---

1 – السَّيوطي : جلال الدِّين عبد الرحمن(849-911هـــ) : **حُسن المُحاضَرة في تاريخِ مصر والقاهِرة** ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي ، 1418هـــ /1998م ، 139/2.

2 – ابن الجوزي : **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** 158/10.

فيما بينه وبين مندوب ولي الأمر خاصة ، وهو يدل على قيام العلماء في ذلك الزمان برسالتهم ووعيهم الوسائل الكفيلة بتحقيق أهدافها ،والأمثلة كثيرة، ولا مجال لحصرها ، والإسهاب في ذلك ، وأكتفي بهذين المثالين .

الوسيلة الرابعة من وسائل تقييد السُّلطة في الفقه الإسلامي: استعمال جماعات الضغط في المجتمع [1] :

أي استغلال التَّكتلات[2] التي تخشى السُّلطة ردة فعلها، إذا تَعدَّت السُّلطةُ صلاحياتِها، أو قصَّرت في واجبها، بما لهذه التَّكتلات من قُدرةٍ على التَّأثير في السُّلطة، فيجب استغلال جماعات الضغط كموقع رقابي يُقَيِّد السُّلطة، والتَّاريخ الإسلامي مليء بالنَّماذج الدَّالة على ذلك مثل :

1- ما ذكره ابن الجوزي ، قال: (في جمادى الآخرة لقي أبو سعد بن أبي عمامة مُغنِّيةً قد خرجت من عند تركي بنهر طابق فقبض على عودها وقطع أوتاره، فعادت إلى التركي فأخبرته، فبعث التُّركي إليه من كبس داره وأفلت، وعبر إلى الحريم إلى ابن أبي موسى الهاشمي شاكياً ما لقي، واجتمع الحنابلة في جامع القصر من الغد فأقاموا فيه مستغيثين، وأدخلوا معهم الشَّيخ أبا إسحاق الشيرازي وأصحابه، وطلبوا قلع المواخير وتتبع المفسدات ومن يبيع النبيذ وضرب دراهم المعاملة بها عوض القراضة ، فتقدم أمير المؤمنين بذلك، فهربت المفسدات، وكبست الدور، وارتفعت الأنبذة ، ووعد بقلع المواخير ومكاتبة عضد الدولة برفعها، والتقدم بضرب دراهم يتعامل بها، فلم يقتنع أقوام منهم بالوعد، وأظهر أبو إسحاق الخروج من البلد فروسل برسالة سكتته) [3].

وجه الاستدلال: يستفاد من هذه الحادثة مدى عناية العلماء بإصلاح المجتمع ، في أخلاقه واقتصاده كما يدل على ذلك تقدمهم بإصلاح نظام النقد ، ويستفاد منها تعاون العلماء والمصلحين فيما يتفقون عليه لتحقيق المصلحة العامة للإسلام، واستعمالهم وسيلة الاعتصام إذا أمنت الفتنة والمفسدة الراجحة، وحققت مصلحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

و الوسائل التي يتوصل بها إلى امتثال الشَّرع لا تمنع لمجرد كونها لم تكن على عهد النبي ﷺ أو عصر السلف، لأنها قد لا توجد لعدم المقتضى حينئذ لفعلها في عهده ﷺ، إما لأنها لم تكن في ذلك الزمان أصلاً ، أو لعدم الحاجة إليها في ذلك العصر , أو لوجود مانع من ذلك , كما قال ابن تيمية :(وهذا باب واسع بسطناه في غير هذا الموضع وميزنا بين السنة والبدعة وبينا أن

---

1 – العلي: **الحسبة على الحاكم ووسائلها**، 13.

2 – سواء كانت أحزاباً فكرية أو طوائف مهنية أو مذهبية أو جبهة من العلماء الذين لهم سلطة روحية على الشعب وقد تكون منافسة لسلطة الدولة، أو أقوى من سلطة الدولة في بعض الأحيان ،أو غيرها .

3 – ابن الجوزي : **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم المنتظم** في حوادث سنة 464هـ (139/16) .

السنة هي ما قام الدليل الشَّرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله ، فعله رسول الله ﷺأو فُعــل علـــى زمانه أو لم يفعله ولم يفعل على زمانه لعدم المقتضى حينئذ لفعله أو لوجود المانع منه)[1] 0

وانطلاقاً من هذا الفهم استعمل الصحابة وسائل لم تكن على زمن التنزيل إن لم يرد فيها نص مانع ، كما أنشأ عمر الدواوين وكما جعل دية قتل الخطأ على أهل الديوان وجعلهم العاقلة بدل العصبة ، وكان فقهه رضي الله عنه قائماً على هذا الفهم السديد للشريعة .

فائدة علمية:هل تجوز حسبة الدولة على الدولة ؟

إن مقصود الدولة الأساس، هو إدارة وتنظيم أحوال الرَّعيَّة حسب نظام الشَّريعة ، ولكن هذه السلطة قد تضل فلا بد من محاسبتها. لذلك لا تقبل حسبة الدولة على الدولة، ولا يمكن اعتماد الحسبة الذاتية بما يتعلق به مصير الأمة والمجتمع .

---

1 – إبن تيمية : **مجموع الفتاوى** 381/21 .

المطلـــــــــب الثالـــــــــث : حســــــــــبة الرَّعيَّــــــــــة علـــــــــى الرَّعيَّــــــــــة[1]

بمعنى قيام الأمة بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتكليف الأمة بهذا الواجب دليـــل علـــى أنهـــا أمـــة حيّـــة تســـعى لتغيـــر الواقـــع حولهـــا ليخضـــع لتعـــاليم الإســـلام . وأول من يكلف بهذا الفرض أولو الأمر وهم العلماء والأمراء كما قال ابن تيمية (ولـــذلك كـــان أولو العلم هم الأمراء والعلماء إذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فســد النـــاس, ولمـــا ســـألت الأَحمسية أبا بكر الصديق ما بقاؤنا على هذا الأمر قال ما استقامت لكم أئمتكم)، وهذا النوع من الحسبة لا يسقط بأي حال، لا بعدم وجود الدولة الحاكمة بالشَّريعة ولا بعدم قيامها بالحســـبة، أو قيامها به على وجه لا يوافق الشَّرع، بل هو حق عام مكفول لأفراد الأمة جميعـــاً كـــل بحســـب اســـتطاعته . .

قال الإمام النووي:(ومما يتعلق بهذا الأمر أن الرجل والمرأة والعبد والفاسق والصـــبي المميـــز يشتركون في جواز الإقدام على إزالة هذا المنكر وسائر المنكرات ، ويثاب الصبي عليهـــا كمـــا يثاب البالغ ، ولكن إنما تجب إزالته على المكلف القـــادر)[2] ، قال الغزالي في الإحياء : ولـــيس لأحد منع الصبي من كسر الملاهي وإراقة الخمور وغيرهما من المنكرات ، كما ليس لـــه منـــع البالغ ، فإن الصبي وإن يكن مكلفاً ، فهو من أهل القُرَب وليس هذا من الولايات ، ولهذا يجـــوز للعبـــد والمـــرأة وآحـــاد الرَّعيَّـــة) [3] . .

(واشترط قوم كون المُنْكِر مأذوناً فيه من جهة الإمام أو الوالي, ولـــم يجيـــزوا لآحـــاد الرَّعيَّـــة الحسبة، وهذا فاسد ، لأن الآيات والأخبار عامة تدل على أن كل من رأى منكراً فســـكت عنـــه عصى، فالتخصيص بإذن الإمام تحكم) [4] . ومن المهم أن ننبه أن باب الحسبة، بني على قاعدة تحصيل المصالح بحسب الإمكان، ودفـــع المفاسد بحسب الإمكان، وتقديم أرجح الأمـــرين عنـــد التعارض، وتفويت المصلحة الأدنى لفعل الأعلى عند التزاحم ، وارتكاب المفسدة الصغرى لدفع الكبرى عند التزاحم .

---

1 – العلي : **الحسبة على الحاكم ووسائلها** صفحة 23 .

2 – النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـــ): **روضة الطّالبين** ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان ، طبعة 1421هـــ - 2000م ، 18/5.

3 – الغزالي : **إحياء علوم الدين** ، 388/3.

4 – ابن قدامة، أحمد بن عبد الرحمن : **مختصر منهاج القاصدين**، خرَّج أحاديثه وعَلّق عليه حامد بن أحمد الطاهر البسيوني ، دار البيان العربي ، سنة 2006م ، ص 146.

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية :(وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات والمستحبات فلا بد أن تكون المصلحة فيه راجحة على المفسدة إذ بهذا بعث الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح ، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به) وقال : (وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو ميزان الشَّريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنه وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر)[1].

<u>فائدة علمية : وهنا أطرح سؤالاً ،هل يشترط الإذن من ولي الأمر ؟</u>

يذهب البعض إلى شريطة إذن السُّلطان أو نائبة للقائم بالاحتساب! وهذا باطل لا دليل عليه من كتاب ولا سُنة بل الدليل يرده ويرفضه فكل مسلم يلزمه تغيير المنكر إذا رآه أو علم به وقدر على إزالته أو تغييره ... فلا يختص الأمر ولا النهي بأصحاب الولايات وحدهم دون سواهم ، وقد جرى عمل السلف على ذلك ... ونقل عليه إمام الحرمين الإجماع وقال:{ فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم عن التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله أعلم }[2] 0وقال القرطبي {أجمع المسلمون فيما نقل ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى}[3]0 ومن المعلوم أن الحسبة كما تكون على عامة الناس فإنها تكون على الولاة فهل يقال بشرطية إذنهم من أجل القيام بالاحتساب عليهم ؟! إن الاحتساب لا يشترط فيه إذن الإمام كما لا يشترط فيه إيجاده وإقراره ... فقد أمر به رب العالمين ودعا إليه رسوله ﷺ ، فالقول بأخذ الداعية الموافقة من ولاة الأمر والحكومات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينبعث من الواقع المريض للمسلمين ،فما الذي يربط الدعوة بولي الأمر؟ وما الذي يربط إنكار المنكر بولي الأمر.

---

[1] – ظهير : **الحسبة** ، ص 63 .

[2] – ابن كثير : **تفسير ابن كثير** 86/1 .

[3] – القرطبي : **تفسير القرطبي** 1/ 368 .

الفصل الأول

المبحث الثالث

" أركـــــان الـــحــــسبـــة "

وتتكون من أربعة أركان ، وهي :

الرُّكن الأول : المحتســـــب .

الرُّكن الثّاني : المحتسب فيه .

الرُّكن الثّالث : المحتسب عليه .

الرُّكن الرّابع : الاحتساب وطرقه .

المبحث الثالث

أركان الحسبة

الركن الأول من أركان الحسبة: المحتسب : ــ

المطلب الأول : تعريف المحتسِب :

المحتسِب:ــ اسم فاعل من الاحتساب، ويقصد به القائم بالحسبة على المحتَسَب عليه، فهو من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء نُصِّب لذلك أم لا .

وقد سبق وأن بيَّنت التعريف اللغوي للحسبة في بداية هذه الرسالة[1] ، أما التعريف الاصطلاحي للمحتسب فقد أورد له العلماء عدة تعريفات منها:

1- المحتسب:" من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء نصب لذلك أم لا "

2- المحتسب:" من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرَّعيَّة، والكشف عن أمورهم ومصالحهم "[2]، وتصفح أحوال السوق في معاملاتهم، واعتبار موازينهم وغشهم، ومراعاة ما تسري عليه أمورهم، واستتابة المخالفين وتحذيرهم بالعقوبة، وتعزيرهم على حسب ما يليق من التّعزير على قدر الجناية. ونلاحظ هنا أنه قَصَدَ المحتسب المتولي وأغفل المحتسب المتطوع.

3- هو مسلم يسعى لتغيير المنكر وإقامة المعروف، وفقاً لمنهج الشَّريعة، وامتثالاً لأمر الله وطلباً لثوابه، متولياً أم متطوعاً "[3] .

المطلب الثاني : شروط المحتسِب[4]:

1- الإسلام[5]:أن يكون المحتسب مسلما ، لأن الحسبة تهدف إلى إصلاح الناس وحماية الدين الإسلامي ونصرته ، ولا يقوم بهذا إلا مؤمن بالدِّين، وكذلك فالحسبة نوع من الولاية ولا ولاية للكافر على المسلم قال تعالى ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾.[6]

---

[1] - يرجع في ذلك إلى الصفحة 29 من هذه الرِّسالة.

[2] - القرشي : **معالم القربة في أحكام الحسبة** /51.

[3] - القرني : علي :**الحسبة في الماضي والحاضر** بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب ، الناشر مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الأولى 1415هـــ 88/1.

[4] - الماوردي : **الأَحكَام السُّلطانيَّة**364. القرشي : **معالم القربة في أحكام الحسبة** 26 .

[5] - القرشي : **معالم القربة** ، 52 .

[6] - سورة **النساء** ، الآية 141.

2- التكليف[1]:بأن يكون بالغاً عاقلاً، يميز بين الخير والشر والحلال والحرام ، فيخرج الصبي والمجنون ، وأن غير المكلف لا يلزمه ذلك .[2]

3- الحرية :فلا يجوز للعبد أن يكون محتسباً .

4- العدالة: فليس للفاسق أن يحتسب وأن لا يعمل بما يأمر الناس به ويدعوهم إليه وإن كان هذا الشرط محل خلاف بين العلماء .

5 - الإخلاص[3] والتجرد وإحضار النية فلا يرجو من عمله غير مرضاة الله سبحانه وتعالى، وامتثالاً لأمره بعيدا عن المطامع الدنيوية، والمصالح الشَّخصيَّة، قال تعالى على لسان شعيب عليه السلام: ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَرَزَقَنِى مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾[4].

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيَّات وإنَّما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[5] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:" قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه"[6]، دلالة على أنَّ عمل المرائي والمُسمِّع بأعماله، باطل لا ثواب فيه ، وأبرز ما يدل على إخلاص المحتسب أن يكون زوال المنكر بإنكار غيره أحب إليه من زواله على يده. .

والمتابعة:شرط في قبول عمله قال تعالى(فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا [7]

---

[1] - الغزالي : **احياء علوم الدين** 388/3 ؛ القرشي : **معالم القربة** ،25 .

[2] - القرشي ، **معالم القربة** ،51 . يرى بعض الفقهاء أن لا يمنع الصبي من الحسبة لأن الاحتساب إحدى القربات التي يتقرب بها إلى الله، وهو من أهل التقرب إلى الله فلا يمنع منها كالصَّلاة وإن كان في نفس الوقت لا يكون من أهل ولاية الحسبة حتى يصير بالغا عاقلاً فالبلوغ والعقل شرط وجوب التكليف التمييز شرط الصحة فحسب ، لذلك تصح الحسبة من المميز غير العاقل . وهذا وارد أيضاً عند ابن الأخوة 52 .

[3] - الإخلاص:تجريد قصد القُرب إلى الله تعالى عن جميع الشوائب وتصفية العمل عن شوائب الكدر وعن ملاحظة المخلوقين . فالإخلاص من عمل القلب الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره بأن يأتي بالعمل خالصاً له تعالى لا يشرك به سواه . قيل لبعض الحكماء: من المُخْلِص؟ قال: المخلص الذي يكتم حسناته كما يكتم سيئاته .

[4] - سورة **هود** ، الآية 88 .

[5] - رواه **البخاري** كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدءُ الوحي إلى رسول الله ﷺجزء 3/1رقم الحديث 1 .

[6] - رواه **مسلم** ،كتاب الزهد والرقائق ، باب من أشرك في عمله غير الله ،صفحة 1462 رقم الحديث 2985 .

(1)

6- العلم[2]:يجب على المحتسب أن يكون عالماً بمواضع الأمر والإنكار، فقيهاً فيما يأمر به فقيها فيما ينهى عنه، بصيراً بالأمور وعواقبها، لديه علم بالمنكرات الظاهرة ، قال الله تعالى آمرا رسوله ﷺ ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ١٠٨﴾[3] ،

فالعلم وسيلة للعبادة ،لأن العلم يورث الإيمان والخضوع والخشية من الله قال تعالى :﴿.. إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ ..٢٨﴾[4] لهذا وجب طلب ذلك العلم.

قال ﷺ: "طلبُ العِلم فريضةٌ على كل مسلمٍ وواضعُ العِلمِ عندَ غيرِ أَهلِهِ كَمُقلِّدِ الخنازيرِ الجوهرَ واللُّؤلؤَ والذَّهبَ" [5]. فلا يجوز الإنكار على شيء مخالف لأمر الله ﷻ ، إلاَّ بعد المعرفة ، لأن احتساب الجاهل يفسد أكثر مما يصلح ؛ وقد حذر العلماء من ذلك ، وقالوا السكوت والتوقف في حقه أولى ، فإذا تحقق من الخطأ بَيَّنَه. يقول ابن حزم: " لا يجوز أن يدعو إلى الخير إلاَّ من علِمه ولا يمكن أن يأمر بالمعروف إلاَّ من عرَفه، ولا يقدر على إنكار المنكر إلاَّ من ميّزه". لذلك قال ﷺ :"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، .... "[6]

درجات العلم بحسب أهميتها للمحتسب: .

أولاً:على المحتسب تعلم التوحيد والعمل به، وبتعليمه تتحقق الغاية من خلق الإنسان وهي

---

1 - سورة **الكهف** ، الآية 110.

2 - القرشي ، **معالم القربة** 52 .

3 - سورة **يوسف** الآية 108.

4 - سورة **فاطر** الآية 28.

5 - رواه **ابن ماجة** ، المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على العلم، رقم الحديث 224، 88/1 . وصححه الألباني : محمد ناصر الدين : **سنن ابن ماجة** رقم الحديث 224/ص 56.

6 - **صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري** ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين 240/1. ورواه **مسلم** ،كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : (لا تزال طائفة من أمتي ..) رقم 4849، صفحة 970 .

"عبادة الله" كما ورد في قوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ ﴾[1] .

ثانياً: الاهتمام بتعلم الفروع من العبادات والمعاملات لكي يميز بين المعروف والمنكر.

ثالثاً: المعرفة بحال المُحْتَسَبِ عليه ، وكيفية الاحتساب [2]، ومواقع الحسبة وحدودها ومجالاتها وموانعها؛ ليقتصر على حد الشَّرع فيها،لأن ذلك يمكنه من انتهاج الأسلوب والطريقة المناسبة. وأنَّ على المحتسب التثبت، حتى لا يتخبط في احتسابه من حيث لا يشعر. فلا بُدَّ له من طلب العلم والعمل به حتى يسير على هدى من أمره، ويدعم أمره ونهيه بالأدلة الشَّرعية مما يجعل الحجة معه، ومن ثم يكون لأمره ونهيه تأثير في المجتمع. وتمام العلم العمل به، فلا قيمة للعلم بلا عمل ولا قيمة للعمل بدون علم. وهذا لا يعني أن يتقاعس المحتسب عن احتسابه إذا رأى في نفسه قصوراً، بل عليه المبادرة للعلم والعمل به معاً بهمَّةٍ عالية قبل شروعه في الاحتساب، فإن وجد في نفسه قصوراً فلا يثنيه ذلك عن واجبه؛ إنَّما عليه المبادرة إلى إصلاح نفسه والسير قُدُماً في طريق الإصلاح الوعر بعزم قوي، نحو إصلاح نفسه وإصلاح الآخرين على حد سواء.

فأمر الناس بالشيء من دون العمل به ، من كيد الشيطان ليصرفه عن طريق الخير ، فعن أبي وائل قال: قيل لأسامة لو أتيت فلاناً فكلمته، قال: إنَّكم لترون أنّي لا أكلّمه إلاَّ أُسْمِعُكُم ، إنّي أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه، ولا أقول لرجل أن كان عليَّ أميراً إنَّه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ ، قالوا: وما سمعته يقول؟ قال سمعته يقول: "يُجاء بالرجل يوم القيامة فيُلقى في النار فتندلق أقتابه في النار فيدور كما يدور الحمار بِرَحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون أي فلان ما شأنك، أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتية وأنهاكم عن المنكر وآتية"[3].

---

[1] – سورة **الذاريات** ، الآية 56.

[2] – المطوع ، **الاحتساب وصفات المحتسبين** ، 119 .

[3] – أخرجه الشَّيخان ، **رواه البخاري** ، باب صفة النار مجلد 2 (108/4) حديث رقم 3267 . **ورواه مسلم** كتاب الزّهد والرقائق ، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله ، حديث رقم 2989 ، صفحة 1463.

7- الحكمة : يجب على المحتسب أن يكون حكيماً ، يعرف ما قد يترتب على أمـره ونهيـه، حتى لا يكون فعله للفساد أقربَ منه للصلاح وقـال تعـالى:﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ... ﴿١٢٥﴾﴾ [1] ومن الحكمة درء السَّيئة الكبرى بالسُّكوت عن الصُّغرى، فلا ينهى عن شرب خمر مثلاً وهو يعلم أن نهيه هذا سيؤدي إلى قتـل نفس معصومة مثلا، قال تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ .. ﴿١٠٨﴾﴾[2] وهذه الآية أساس مبدأ سد الذرائع .

8 – القدرة على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:من المقرر في الشَّريعة أن التكليـف يسقط بعدم الاستطاعة، لقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ .. ﴿٢٨٦﴾﴾[3] فمـن كـان بوسعه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لزمه ذلك ومن لم يستطع فلا.

ولما كان الاحتساب من أشق التكاليف التي تلحق بصاحبها الأذى من جرائه ، لذا اشـترط فـي الاحتساب القدرة على القيام به على وجه مخصوص ، قال ابن العربي:(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين .. وهو فرض على جميع الناس مثنى وفرادى بشرط القـدرة عليـه والأمن على النفس والمال معه)[4] .

9- التدرج والبدء بالأرفق:أي أن يتدرج في أمره ونهيه بحسب حال من يدعوهم ، مثلـه مثـل الطبيب مع المريض الذي قد يؤجل العلاج عنه فترة، ثم إذا كان مهيأً بدأه بالعلاج، ولكن علـى جرعات قد تمتد أياماً وليالي وقد تصل إلى شهور بحسب المرض، والداعية البارع يقـدر حـال المدعوين، إذ قد يكتفي في البداية بالاتصال بهم ومخالطتهم وإيناسهم، وإذا ما رأى أن الفرصـة سانحة بدأ شيئا فشيئا، ويبدأ بالأهم ويأمر بالأركان قبل الواجبات، وبالواجبات قبل المنـدوبات، ونهى عن الموبقات من الكبائر قبل المحرمات الدنيا، وهذا هو منهج الرسول ﷺ الذي مكث فـي مكة ما يقارب ثلاث عشرة سنة وهو يدعو إلى التوحيد ومكة تمارس فيها صنوف المعاصي .

10- والإذن من الإمام .

11- الذكورة: وهذان الشرطان الأخيران ليسا عند جميع الفقهاء .

---

1 – سورة **النحل** ، الآية 125.

2 – سورة **الأنعام** ، الآية 108 .

3 – سورة **البقرة** ،من الآية 286.

4 – ابن العربي : **عارضة الأحوذي** ، 11/9 .

وقد ورد في تقسيم الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ثمانية أصناف هي:

1- الصابرون من أرباب القلوب والعزائم: المجاهدون أنفسهم حتى تملأ بالإخلاص والعلم والعمل فهذا هو المحتسب الأمثل .

2- أهل العلم والعمل المتلبسون بكريم الخلق، التاركون لما كره الله ، لا تأخذهم في الله لومة لائم، لكن فيهم حدة وصلابة في التعبير، ففاتهم الرفق واللين ، فكانوا دون من قبلهم.

3- علماء بما يأمرون ، وينهون، لكنَّهم غافلون عن الآفات المفسدة للأمر والنهي ، فيغلب عليهم سوء الظن بالمسلمين .

4- قوم صلحاء أخيار، ولكنَّهم لا يعرفون قواعد الأمر والنهي .

5- عامّة رزقوا حظاً من القبول بين الناس يتخبطون بغير علم فيفسدون أكثر مما يصلحون. 6- مقارفون للمعاصي، وهم في الجهل كسابقيهم إلاَّ أنَّهم غافلون عن كل ما يأمرون به وينهون عنه . 7-

من نصبوا أنفسهم للأمر والنهي رياء وسمعة، لنيل مآربهم،فهم دون الذين قبلهم وأخس . 8- من يأمرون الضعفاء ، دون الأقوياء مع قدرتهم على ذلك ، ويحابون الأصحاب وذوي المناصب لغرض شيطاني مذموم؛ فهؤلاء ليس لهم نية ثابتة صحيحة .

المطلب الثالث: أنواع المحتسبين:

1- المحتسب المتولي (المُعَيَّن).

2- المحتسب المتطوع .

تقسم الحسبة إلى قسمين: رسمية وتطوعية.

فالمحتسب المتطوع (غير الرّاتب) :" هو الذي يقوم بالاحتساب متطوعاً وملتزماً بأمر الدين وراغباً في الأجر والثواب من الله عز وجل ، ولكنه لا يتخذه عملاً رسمياً "[(1)]

المحتسب الرسمي:"هو المعين من قبل ولي الأمر لأداء هذه المهمة الجليلة "[(2)] ولقد شاع بين الفقهاء إطلاق اسم "المحتسب" على من عين من قبل ولي الأمر للقيام بالحسبة ويسمى أيضاً " والي الحسبة " أو الوالي المنصوب . وأما من لم يعين فهو المتطوع .

والحسبة الرسمية:هي التي تخضع لسيادة الدولة ، قال ابن خلدون: " هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين (الإمام)، حيث يعين لذلك من يراه أهلاً لها يسمى «المحتسب»، وهو يقوم باتخاذ الأعوان والمساعدين للقيام بتلك المهمة "[(3)] . وقال ابن القيم: «جرت العادة بإفراد هذا النوع بولاية خاصة، كما أفردت ولاية المظالم بولاية خاصة، والمتولي لها يسمى والي المظالم... والمتولي لفصل الخصومات وإثبات الحقوق والحكم في الأنكحة والطلاق والنفقات وصحة العقود وبطلانها المخصوص باسم الحاكم والقاضي ، وهي فرض عين على كل من الإمام والمحتسب"[(4)] .

---

[1] - المطوع : **الاحتساب وصفات المحتسبين** 19.

[2] - الرجع السَّابق ، 19 .

[3] - ابن خلدون : **مقدمة ابن خلدون** ، صفحة 152 .

[4] - ابن القيمِ الجوزيةِ ،شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المتوفى سنة (751هـ) : **الطُّرَقِ الحُكميَّةِ في السِّياسة الشَّرعيَّة أو الفراسةِ المُرْضِيَة في أحكام السِّياسة الشَّرعية** ، خرَّج آياته وأحاديثه الشَّيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 183.

الفرق بين المحتسب الرسمي والمتطوع [1]: فرَّق مؤلفو الأحكام السلطانية بين المتطوع وبين المحتسب ، فأوردوا عدة فروق ، أجملها في الجدول التالي :

الرقم	العنصر	المحتسب الرسمي	المحتسب المتطوع
1-	حكم الاحتساب في حقه	فرض عين لكونه مسلماً ، ومعيناً من قبل ولي الأمر	فرض كفاية ، فهو ليس مُنَصَّباً لذلك .
2-	العمل	لا يجوز له التشاغل بغيره من الأمور ، وعليه التفرغ	يجوز له التشاغل بغيره من الأمور
3-	البحث والتحري	طبيعة عمله تقتضي الخروج للأسواق وغيرها للبحث والتحري عن المنكرات، والإنكار على أهلها.	يحتسب على ما يظهر له ، ولا يبحث عن المنكرات
4-	الأعوان	يحق له اتخاذ الأعوان الرسميين لإعانته في مهام عمله .	لا يجوز له اتخاذ أعوان ، لأنه يسبب الفوضى، ويحتاج إلى إذن ولي الأمر .
5-	النصرة	عليه إجابة من طلب نصرته لأنه منصوباً له ، وبخاصة فيما خوله به ولي الأمر	ليس له إجابة من طلب نصرته ، لأنه ليس منصوباً له
6-	الأجر والراتب	له أجر من بيت المال على حسبته لأنه مُعَيَّن لذلك .	ليس له أجر من بيت المال على حسبته
7-	عقاب المحتسب عليه	يعزر على المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز حدوده المقررة شرعاً	ليس له تعزيره بالجلد أو الضرب أو نحوه، إنما يعزره بالقول والغلظة والعبس
8-	الرأي والاجتهاد	يجتهد فيما يتعلق بالعرف فحسب ، دون الشَّرع	ليس له الاجتهاد فيما يتعلق بالأعراف وإنما ينكر ما ورد النهي عنه في الشَّرع.
9-	براءة الذمة	لا تبرأ ذمته ولا يعذر بعدم قدرته على الإنكار ، لأنه يمكن أن يتقوى بالأعوان كالشرطة مثلاً .	تبرأ ذمته إذا احتسب ولم يستطع إزالة المنكر
10-	الضمان	لا يضمن ما يترتب على إنكاره من الأضرار ، لأنه صاحب ولاية .	يضمن ما يترتب على إنكاره من الأضرار والمفاسد ، فعليه ألا يجاوز حده
11-	الإنكار	عليه الإنكار وإزالة المنكر حتى لو لم يستجب المُنْكر عليه.	إن غلب على ظنه استجابة المُنكر عليه ، وأمن ضرره أنكر عليه ، وإلا فلا .
12-	النشأة	مرتبط بوجود الدولة ، لأنها إحدى الولايات العامة .	نشأ منذ نزول الآيات الموجبة للاحتساب ، فهو أقدم .
13-	التقييد والنطاق	مُقيد بزمان ومكان وصلاحيات يحددها ولي الأمر .	لا يتقيد احتسابه بنطاق محدد
14-	المساءلة	يُسأل ويحاسب عن تقصيره ، وإخلاله بواجبه ، لأنه موظف رسمي لذلك .	لا يُسأل عن تقصيره من قبل السلطات ، لأنه متطوع .
15-	البلوغ	يشترط فيه البلوغ .	لا يشترط فيه البلوغ .

---

[1] – الماوردي ، علي : **الأَحكَام السُّلطانيَّة** ، 363. أبو يعلى : **الأَحكَام السُّلطانيَّة** 284.

المطلب الرابع : صفات[1] المحتسبين

هذه الصفات التي سأتحدث عنها تختص بالمحتسب الرسمي المعين من قبل السلطان ، إذ أن الحسبة ليست أمراً سهلاً، أو أمراً مطلقاً يقوم به كل من شاء ، بل لها شروطٌ لابد من تحققها، وصفات يتحتم توافرها، منها ما يكون قبل الاحتساب ، ومنها ما يكون أثناء الاحتساب، ومنها ما يكون بعد الاحتساب ، وتقسم هذه الصفات إلى صفات طبيعية وعلمية وسلوكية ، وسأبين كل واحدة منها على انفراد .

أولاً : الصفات الطبيعية للمحتسب الرسمي :

1- السلامة البدنية[2]:ينبغي أن يكون المحتسب الرسمي مؤهلاً لهذه المهنة الشاقة حتى يستطيع القيام بمهامها، فيجب أن يكون سليماً من العاهات والأمراض التي تعيق عمله، فيكون سليم الحواس والأعضاء، ولا يرخص للمحتسب الرسمي بأي رخصة كالقاضي، فبعض الفقهاء رخصوا للقاضي أن يكون أعمى، أو أخرس ويوضح بإشارته المفهومة [3]، لأن مهمة المحتسب تقتضي البحث والتحري والفحص عن المنكرات والتنقل بين الناس ، فهو لا يجلس كالقاضي، وبما أن المحتسب يقوم بمهمة الأنبياء والرسل فينبغي أن يتصف بصفاتهم ، قال تعالى واصفاً طالوت الذي اعترض عليه بنو إسرائيل، مبيناً على لسان نبيهم الصفات التي تميزه وهي بسط العلم والجسم كما ورد في قوله تعالى:﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾[4] والقاعدة تقول إن العقل السليم في الجسم السليم،وهذا له أثر على القدرة والشجاعة في التعامل مع الناس، وخلاصة القول أن المحتسب يجب أن يكون سليم العقل، والبصر والسمع والنطق والأعضاء، وسليماً من الأمراض المزمنة، أو السارية والمعدية ،

---

[1] – الصفة:لغة هي النعت والأمارة اللازمة للشيء ، أي الحالة التي يكون عليها الشيء من حِليته ونَعتِه،كالسواد والبياض، والعلم والجهل).اصطلاحاً:هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات، نحو: طويل،وقصير،وعاقل،وأحمق ، وغيرها)من التعريفات للجرجاني 175 ومرادنا بالصفات هنا هي:الطباع والخلال والسمات التي يجب أن يكون عليها القائم بالحسبة .انظر المطوع ،**الاحتساب وصفات المحتسبين**/68.وأنواع الصفات ثلاثة هي:طبيعية وعلمية وسلوكية .

[2] – القرشي ، :**معالم القربة** 7. ابن تيمية: **السِّياسة الشَّرعية في إصلاح الراعي والرَّعيَّة** 15. المطوع: **الاحتساب وصفات المحتسبين** 78 .

[3] – الماوردي :**الأَحكَام السُّلطانيَّة**، باب ولاية القضاء : شروط القاضي / 105.

[4] – سورة **البقرة** ، الآية 247.

وأخيراً سلامة مظهره العام، فقد جاء في الحديث الشريف "إن الله عز وجل جميل يحب الجمال "[1]. **فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .**

2- **الفطنة والذكاء**[2] : ينبغي أن يكون المحتسب الرسمي فطناً. ولا يجوز تولية البليد المغفل، وهذه الصفة مطلوبة لما لها من الأهمية في عمل المحتسب حتى يتمكن من القيام بمهامه على أكمل وجه، لأن الفطنة تمكنه من اختيار الأسلوب المناسب فيمن يحتسب عليهم، وكذلك اختيار الوقت المناسب، وانتهاز الفرصة المناسبة للاحتساب، وتمكنه من الابتعاد عن مواضع الاتهام والريبة، والانتباه إلى المسؤولين عنه ليتأكد من قيامهم بواجباتهم، وتمكنه من الحيطة والحذر ، وتبعده عن الرياء ومداخل الشيطان، وتساعده في معرفة أساليب المجرمين والمفسدين وحيلهم وطرقهم وألفاظهم الخاصة (الشّيفرات، والرموز) وأخيراً فإنها تمكنه من إقامة الحجة والبرهان على المجادلين .

3- **الشجاعة**[3]:وليس المقصود منها قوة البدن ، بل المقصود هو قوة القلب وثباته ــ فقد يكون الشخص من أقوى الأقوياء جسداً ، إلا أنه جبان ــ وهي من الصفات التي تمكنه من اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب دون خوف أو وجل ، لأن من اختصاصه تتبع المجرمين المفسدين والقضاء على منكراتهم، وهؤلاء يكونون في الغالب متمردين بطبيعتهم، وغالباً ما يتمتعون بالقوة وشدة البطش والطيش، وقد أكد الفقهاء على أهمية الشجاعة، فقال الإمام الغزالي: " وأما خلق الشجاعة فيصدر منه:الكرم، والنجدة،....، والحلم، والثبات، وكظم الغيظ، والوقار،.. وأما تفريطها فيصدر منه المهانة والذلة، والجزع، والخساسة، والانقباض عن تناول الحق والواجب .. "[4]. وقد كان النبي ﷺ من أشجع الناس وقد ثبت ذلك جلياً عندما قال في معركة حنين " أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب "[5] وقديماً قال الشاعر المتنبي[6]:

---

[1] – **صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي**، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه رقم الحديث149، 93/2

[2] – انظر الماوردي **الأَحكَام السُّلطانيَّة**. المطوع :**الاحتساب وصفات المحتسبين** 89-94 .

[3] – الماوردي : **الأَحكَام السُّلطانيَّة**241 . القرشي : ابن الإخوة ، **معالم القربة في أحكام الحسبة** 8 . ابن تيمية **الحسبة في الإسلام** 99-117. المطوع ، **الاحتساب وصفات المحتسبين** 96— 107.

[4] – الغزالي : **إحياء علوم الدين** 53/3 .

[5] – **رواه البخاري** ، **الصَّحيح المطبوع مع الفتح** ، كتاب الجهاد ، باب بغلة النبي البيضاء رقم الحديث ، 2874. **مسلم بشرح النووي** كتاب الجهاد والسير رقم الحديث 4593 .

[6] – المتنبي هو : أحمد بن حسين بن عبد الله الصمد الجعفي الكندي ، المكنى بأبي الطيب ، والملقب بالمتنبي ، عربيُّ العِرق ، قحطانيّ ، أما كِنديته فهي نسبة إلى محلة كندة بالكوفة ، وليس إلى قبيلة كندة المعروفة ، وكان أبوه يسقي الماء لأهل الكوفة على بعير له ، وهو شيخ كبير ، وقد ولد المتنبي سنة(306هـ وتوفي 354هـ). ابن كثير : **البداية والنهاية** ، ضمن أحداث سنة أربع وخمسين وثلاثمائة ، مجلد 6 جزء 278/11.

لولا المَشَـــقَّةُ ســـادَ الناسُ كلُّــهُمُ   الجـــودُ يُفْقِـــرُ والإِقْـــدَامُ قَتَّـــالُ [1]

وتظهر أهمية الشجاعة بالنسبة للمحتسب ، في كون عمله يتطلب ذلك لأنه يـدافع عـن الـدين والمجتمع فيتطلب منه الصرامة والخشونة حتى يصدع بالحق ولا يخشى في الله لومـة لائـم ، وتظهر الشجاعة في اعترافه بالخطأ إذا صدر منه، ليكون قدوة لغيره ، والشجاعة مـن صـفات المجاهدين، وقد حذر النبي ﷺ من نقيض هذه الصفة بقوله " اللهمَّ إني أعـوذ بـك مـن الْهَـمِّ ، والْحَزَنِ، والعجز، والكسل، والجبن والبخل، وَضَلَعِ الدَّيْن وغلبة الرجال "[2] ولا يقصد بشـجاعة المحتسب التهور والإقدام في كل حال ، بل عليه الاتزان في الأمور وفق الضَّوابط الشَّرعية.

ثانياً : الصفات العلمية للمحتسب الرسمي:

1- **العلم بالمعروف والمنكر** الموجبين للاحتساب ، وذلك لاعتماد الاحتساب على العلم بالشَّريعة وأحكامها ، لكون القائم بالاحتساب ، ينطلق من خلالهـا ، إذ عـن طرقـه يعـرف المحتسـب المعروف المتروك فيأمر به ، وعن طرقه أيضاً يعرف المنكر المُرتكب فينهى عنه .

2- **العلم بالمصالح والمفاسد** [3]:

لقد جاءت الشَّريعة الإسلامية لتحقيق المصالح ودفع المفاسد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبني على هذه القاعدة ، فينبغي للمحتسب الحكيم مراعاة المصلحة وتحقيقها ودرء المفسدة وتعطيلها.

ويمكننا حصر حالات المصلحة والمفسدة في الاحتساب على النحو التالي[4] :

1- أن تتحقق المصلحة من الاحتساب ولا توجد مفسدة، فيحتسب هنا .
2- أن تتحقق المصلحة من الاحتساب مع وجود مفسدة أقل، فيحتسب هنا .
3- أن تتحقق المصلحة من الاحتساب مع تفويت مصلحة أقل، فيحتسب هنا .
4- أن تتحقق المصلحة من الاحتساب مع تفويت مصلحة أعلى، فلا يحتسب هنا .

---

1 - المتنبي : أبو الطيب أحمد بن حسين(915-965م/306-354هـ) : **ديوان المتنبي** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان . 213.

2 - **صحيح البخاري**،كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من الجبن والبخل،رقم الحديث6369.مجلـد205/4. ورواه مسلم كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من العجز والكسل، رقم الحديث 6766/ص1329.واللفظ عنـد مسـلم "اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل،والجبن والهرم،والبخل،وأعوذ بك من عذاب، القبر،ومن فتنة المحيا والممات " .

3 - المطوع ، **الاحتساب وصفات المحتسبين** 132-149 .

4 - ابن القيم : **أعلام الموقعين عن ريب العالمين** 4/3. المطوع ، **الاحتساب وصفات المحتسبين** 132-149 .

5- أن تتحقق المصلحة من الاحتساب مع وجود مفسدة أعلى، فلا يحتسب هنا .
6- أن لا تتحقق المصلحة من الاحتساب. بل تقع مفسدة ، فلا يحتسب هنا .
7- أن تندفع المفسدة الأقل مع وجود مفسدة أعلى، فلا يحتسب هنا .
8- أن تندفع المفسدة الأعلى مع وجود مفسدة أقل. فيحتسب هنا .
9- أن يتساوى تحقيق المصالح والمفاسد، وهنا يتوقف في الاحتساب إلى أن يتبين الراجح وإلا يعمل بقاعدة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

والأمر في الجملة كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أنه لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه. ويقول رحمه الله:(وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، والحسنات والسيئات ، أو تزاحمت ؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد . فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته)[1]. وتقدير المصالح والمفاسد راجع إلى اعتبار الشَّرع لها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشَّريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام)[2] وعلى هذا ينبغي للمحتسب التفقه في قضية المصالح والمفاسد حتى يقدم على الاحتساب بعلم وحكمة .

3- **الإدراك لمنازل الناس**[3]:فالحكمة للمحتسب الرسمي هي:معيار ضابط للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبار حال المأمور والمنهي، والأسلوب المناسب في الوقت المناسب.

فلا يصلح لكل الناس أسلوب واحد في الاحتساب، وليست جميع المنكرات يصلح لها الاحتساب نفسه في الوقت نفسه، هذا التفاوت يقتضي استخدام الحكمة في جميع الأحوال، بحيث يستخدم المحتسب الأسلوب المناسب للاحتساب مع من يناسبه من الناس في الوقت المناسب. فهو يتعامل مع الكبير والصغير والرجل والمرأة والمثقف والجاهل والأمير والحقير والغضوب

---

1 - شيخ الإسلام ابن تيمية **الأمر بالمعروف** صفحة 10-11 .
2 - شيخ الإسلام ابن تيمية **الأمر بالمعروف** صفحة 10.
3 - المطوع : **الاحتساب وصفات المحتسبين** ، 158 .

والهادئ بل لا بد من تنويع أسلوب المخاطبة بما يناسب السن والثقافة والطبيعة النفسية والمركز الاجتماعي لكل فرد" ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل النـــاس منازلهم "[1]، وقد قيل خاطبوا الناس على قدر عقولهم . لذلك ينبغـــي معرفـــة حـــال المـــدعوين وأعرافهم وعاداتهم ونفســيَّاتهم بحيث يأتيهم المحتســـب من المدخل الذي يســـــهل انصـــياعهم لدعوته وعدم نفرتهم منه، ورســـول الله ﷺ يقول:(لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خيرٌ لك من أن يكون لك حُمْرُ النَّعم)[2] فالجاهل بأحوال المدعوين لا يؤمن أن يحصل له عكس ما قصد، وربمـــا نشأت عن دعوته مفاسد كبيرة تضر بالإسلام والمسلمين وقد قيل : الجاهلون لأهل العلم أعـــداء، ويمكن تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام :

1- جماعة ذوو مكانة وأصحاب نفوذ وسلطة: فينبغي الاحتساب عليهم بحنكة لما لهم من تأثير في مجتمعهم وبين أقوامهم، نظراً لمكانتهم الرفيعة،ويستدل على ذلك بالآية : ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[3] .
2- عامة الناس ، وهذه الفئة هم أكثر الناس ، فينبغي للمحتسب أن يحرص عليهم ويحـــافظ عليهم ويمنع الأذى عنهم ، مع حرصه على هدايتهم وإرشادهم .
3- غير المسلمين ، فهؤلاء لهم حقوق كفلها الشَّرع، وعليهم واجبات يؤدونها ، فلهم حريـــة الدين والاستفادة من المرافق العامة وغيرها من الحقوق .

ويمكن اكتساب الصفات العلمية، من خلال الاجتهاد في طلب العلم، وفهم الأنظمـــة والقـــوانين، وسؤال أهل الخبرة، والاستفادة من الدِّراسات والبحوث العلمية، ومواكبة التطـــور العلمـــي مـــن حاسوب وانترنت وغيره ...

---

[1] – رواه **مسلم** في مقدمة صحيحه، وقد أشار مسلم إلى ضعفه حيث قال:(وقد ذُكر عن عائشة أنها قالت ...)، 11.

ورواه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب تتريل النَّاس منازلهم ، رقم الحديث 4842 جزء 2066/4 . الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، برقم 1849.

[2] – حمر النعم : هي الإبل النفيسة ، وهذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ، باب مناقب علي بن أبي طالب مجلد 2 (جزء 247/4) رقم الحديث 3701 .

[3] – سورة **طه** ، الآيتان 43و44 .

ثالثاً: الصفات السلوكية(الآداب):ـــ

1- التثبت[1]والأناة وعدم العجلة[2]:على المحتسب أن يكون هاديء البـــال واســـع الصـــدر لا يتسرع في الإجابة وأن لا يأخذ القول الذي يأتيه عن وجود منكر قولاً مســلَّماً بـــه، بـــل عليـــه التحري والتثبت حتى لا يأمر إنساناً بمعروف لم يتركه أو ينهاه عن منكر لم يقترفه لقوله تعالى﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [3].

قال تعالى:(.. قَدۡ بَيَّنَّا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [4] ففي الآية الكريمة دلالة على بيان الآيات ووضوحها لأهل اليقين والتثبت. قال الإمام الطبري رحمه الله: "وخصّ الله بـــذلك القـــوم الذين يوقنون؛ لأنهم أهل التثبت في الأمور، والطالبون معرفة حقائق الأشياء على يقين وصـــحة فأخبر جل ثناؤه أنه بيّن لمن كانت هـــذه صـــفته". .

أوصـــى أعرابـــي أولاده فقـــال: "إيـــاكم والعجلـــة فـــإنَّ أبـــي كـــان يكنيهـــا أم النـــدم". قال ابن القيم:" للحكمة ثلاثة أركان هي: العلم والحلم والأناة وآفاتها وأضدادها: الجهل والطـــيش والعجلـــــة، فـــــلا حكمـــــة لجاهـــــل ولا طـــــائش ولا عجـــــول"[5]. ولقد وصف الله تعالى إبراهيم ــ عليه السلام ــ بصفة الحلم مادحاً له في قوله تعـــالى: ﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٞ مُّنِيبٞ ﴿٧٥﴾﴾[6] قال ﷺ لأَشَجِّ عَبدِ القَيْسِ:"إن فيـــك لَخصـــلتين يحبّهمـــا الله: الحلـــم والأناة"[7].

---

[1] – أما التثبت فهو من مرادفات الأناة، وتثبت في الأمر والرأي، واستثبت:تأنى فيه و لم يعجل.والتثبت صـــفة لأهـــل اليقين من المؤمنين الذين يبين الله لهم الآيات والعلامات في الأمم التي مضت، حتى يستخرجوا العبر التي تقيهم ما وقـــع به غيرهم من غضب الله تعالى . المطوع : **الاحتساب وصفات المحتسبين** ، 177 بتصرف .

[2] – المطوع ،**الاحتساب وصفات المحتسبين** 176-183 .

[3] – سورة **الحجرات** ، الآية 6.

[4] – سورة **البقرة** ، الآية 118.

[5] – ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي : **مدراج السّالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين** ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطَّبعة الثّانية 1393هــ/1973م ، تحقيق محمد حامد الفقي 480/2

[6] – سورة **هود** ، الآية 75.

[7] – رواه مسلم ، **مسلم بشرح النووي**، كتاب الإيمان، باب : الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين، رقم117 . البخاري : **الأدب المفرد** :حديث رقم 904/ص391 .

ولا يعني الحلم والتأني في الأمور البلادة والكسل! إنما التفكر والحذر، لأن المحتسب بأمره ونهيه يخالف المألوف والشهوات الجامحة لدى المحتسب عليهم، وغالباً ما يكون مرفوضاً وممقوتاً من قبلهم، مما يدفعهم إلى الإساءة إليه ومعاداته. لذلك يجب عليه أن يكون حليماً حتى لا يثور ويغضب عندما يُجابه، فيفسد أكثر مما يصلح، وحتى لا يثأر فيصبح الموضوع انتقاماً للنفس وتشفياً لا إنكاراً لرضى الله سبحانه وتعالى ورغبة في تصحيح الأوضاع. وعليه أن يلتزم بالحلم ، قال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾[1] .

2- حسن الخُلُق[2]: قال تعالى﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [3] فلا بد للمحتسب من حسن الخُلُق لكي يؤثر في نفوس الناس،ويكون ذلك مدعاة لقبول قوله، وقال الله تعالى ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [4]

3-الرفق ولين الجانب[5]: فمن كانت شيمته الرفق واللين وبشاشة الوجه وحُسنُ الخُلُق، فإنه سيكون أبلغ في استمالة القلوب ، لأن المحتسب في الأصل ليس منتقماً لنفسه، ولا قاصداً إيذاء فاعل المنكر، وإنما هدفه حمله على ترك المنكر، أسوة برسول الله ﷺ ، فإنه حين خرج من الطائف بعدما آذته قبيلة ثقيف ولم يستجب أحد لدعوته، ورموه بالحجارة حتى أدموا قدميه ، أتاه ملك الجبال وقال له: يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك ، وأنا ملك الجبال ، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك. فما شئت! إن شئت أطبق عليهم الأخشبين [6] ـ وهنا ضرب لنا الرسول الكريم ﷺ المثل الأعلى في الرفق واللين حتى مع الأعداء ـ حيث قال ﷺ : بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا) [7] ، وقد قال رسول الله ﷺ

---

[1] - سورة **الأعراف** ، الآية 199.

[2] - المطوع ،**الاحتساب وصفات المحتسبين** ،186-192.

[3] - سورة **القلم** ، الآية 4.

[4] - سورة آل **عمران** ، الآية 159.

[5] - المسعود : **الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة** ، 285/1.

[6] - الجبلين العظيمين، جبلي مكة اللذين يكتنفاها .

[7] - جزء من حديث طويل رواه الشيخان ، **البخاري** كتاب بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم (آمين) والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غُفر له ما تقدم من ذنبه ، رقم الحديث 3231 مجلد 2ج99/4، رواه **مسلم** في كتاب الجهاد والسير ، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين رقم الحديث 1795 صفحة 909 .

لزوجه عائشة مبيناً فضل الرفق واللين يا عائشة (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه)[1]، فلا جدوى من العنف بل إنه ضار، وكثيرا ما تكون نتيجته من أسوأ العواقب، ولا سيَّما في عصرنا الحاضر وقد كثر مثقفوه الذين يتطلب وضعهم الاجتماعي أن يكون الحوار معهم هادئا ليناً بعيدا عن الحدة حتى لا ينفروا أو ينأوا بأنفسهم إلى الشر. قال تعالى ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾[2] وقد بوب له البخاري في صحيحه ضمن كتاب الأدب ، باباً سماه: "باب الرفق في الأمر كله" في المجلد الرابع ، الجزء السابع ، صفحة 105 ، الباب 35.

ومن الأدلة التي تحث على التحلي بصفة الرفق واللين ، ما يلي :

1- قال تعالى واصفاً الرسول ﷺ بالرأفة والرحمة ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (128) ﴾ [3] .
2- وقال تعالى آمراً موسى وهارون بالقول اللين حين بعثهما إلى الطاغية فرعون: ﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ (43) فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ (44) ﴾ [4] فإذا كان الله تعالى قد أمر باللين مع عدوه فرعون - الذي ادعى الألوهية- فمن باب أولى أن يتصف العباد فيما بينهم بهذه الصفة .
3- عن عروة بن الزبير[5] رضي الله عنهما قال :إن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السَّامُ عليكم، قالت عائشة:

---

[1] - رواه **مسلم** ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق ، رقم الحديث 6497 صفحة 1280(انفرد به) . وذكر البخاري : **الأدب المفرد** ، في باب الرفق حديث رقم 1004 (عليكِ بالرفق ، فإنه لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه)428.

[2] - سورة **آل عمران** ، من الآية 159.

[3] - سورة **التوبة** ، الآية 128.

[4] - سورة **طه** ، الآية 43- 44.

[5] - عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب أبو عبد الله الأسدي القرشي الفقيه المدني أمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة أم المؤمنين وفد على معاوية بن أبي سفيان وعلى عبد الملك بن مروان وعلى الوليد بن عبد الملك، توفي سنة 94هـ وقيل 93هـ **مختصر تاريخ دمشق** 2273/1 **تهذيب الكمال**/يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي الناشر مؤسسة الرِّسالة بيروت لبنان الطَّبعة الأولى 1400هـ 1980م تحقيق د. بشار عواد معروف 24/20 .

ففهمتها فقلت: وعليكم السَّام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: "مهلاً يا عائشة! إن الله يُحبُّ الرِّفقَ في الأمر كله"، فقلت: يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا؟! قال رسول الله ﷺ: "قد قلت وعليكم". فدل الحديث الشريف على محبة رسول الله ﷺ للرفق في التعامل مع الناس حتى مع الأعداء منهم، والله أعلم [1]

4- عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "يا عائشةُ، إنَّ الله رفيقٌ يُحبُ الرِّفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العُنف، وما لا يعطي على ما سواه"[2].

5- وعن جرير بن بد الله عن النبي ﷺ قال: "مَن يُحْرَم الرفقَ يُحرم الخير" [3].

6- دعاء رسول الله ﷺ على من اتصف بالعنف ممن ولي من أمور المسلمين شيئاً كما دعا لمن تحلى بالرفق منهم، فعن عبد الرحمن بن شُماسة قال: أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت: من أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئاً وإن كان ليموت للرجل منّا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة فقالت: أما إنَّه لا يمنعني الذي فعل فيَّ محمد بن أبي بكر، أخي، أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقَّ عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به"[4].

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على ذم العنف وعلى فضل الرفق والحث على التخلق به .

وإن ما ذكرته سابقاً بخصوص الحثّ على اتصاف المحتسب بالرفق واللين .. لا يعني أن الرفق هو الأسلوب الوحيد الأمثل للاحتساب ، ولا يجوز تركه، ولا يقصد به التساهل ، فلا يجوز الرفق فيما يتعلق بأمور العقيدة ، أو إذا نصح شخص مراراً ولم يستجب ، كما لا يعني المداهنة والمداراة والغش والخداع ؛ ولا يجوز الرفق في حالة ظهور منكر أوترك معروف من قبل أشخاص لا يُتوقّع ذلك منهم، لمعرفتهم بأمور الدين أو صلاحهم أو ورعهم، بل يُستخدم معهم

---

[1] - **صحيح البخاري** كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كله رقم الحديث 6024 مجلد 4 جزء 105/7 .

[2] - رواه **مسلم** ، كتاب البِّر والصّلة والآداب ، باب فضل الرفق ، حديث رقم 6496، صفحة 1280.

[3] - رواه **مسلم** ، كتاب البِّر والصّلة والآداب ، باب فضل الرفق ، حديث رقم 6495 صفحة1280 ، البخاري ، مُحَمَّد بن إسماعيل : **الأدب المفرد** ، في باب الرفق حديث رقم 998ص 426. **سنن ابن ماجة** ، كتاب الأدب ، باب الرفق ، حديث رقم 3687 ص 611 وقال حديث صحيح .

[4] - رواه **مسلم** في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرَّعيَّة والنهي عنه أو قال المشقة عليهم حديث رقم (1828) 164/12.

أسلوب الشدَّة والتعنيف كي يكون وقع الإنكار في قلوبهم أبلغ وأشد فيبتعدوا عمّا صـــاروا إليـــه. وهذه الشدة تكون في أضيق الحالات ولنوعية محدودة من الناس .

فالإنسان أحياناً قد يقسو على من يُحب من أقرب المقربين إليه فيعالج أحب الناس إليه بالكي بالنار أو ببتر عضو من أعضائه إذا تطلب الأمر ذلك ، فإذا لم ينفع الرفق تحول المحتسب إلى الشدة . قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : "والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة إلاّ رجلاً مبايناً معلناً بالفسق والردى، فيجب نهيه وإعلانه؛ لأنَّه يقال: ليس لفاسق حرمة، فهذا لا حرمة له".
قال الشاعر :

" فَقَسَا لِيَزدَجروا ومن يك حازماً   فليقــس أحياناً على من يرحم "

4- الأمانة [1] : الأمانة صفة من صفات المؤمنين جميعاً، ميزهم الله بها عن غيرهم ، قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [2] وصفة من صفات الأنبياء والرسل أجمعين قال تعالى ﴿ إِنِّى لَكُمۡ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [3] وقد عَدَّ الرسولُ ﷺ خائنَ الأمانة منافقاً ، قال ﷺ " آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان" [4] فعلى المحتسب أن يكـــون أميناً، في إتقان عمله، وحفظ أسرار الناس، لأن طبيعة عمله تمكنه من الاطلاع على أسرارهم ، وعليه الابتعاد عن كل ما ينافي الأمانة ، كالتقاعس عن العمل أو قبول الهدية أو الرشوة .

---

[1] – المطوع ، **الاحتساب وصفات المحتسبين** 208-214.

[2] – سورة **المؤمنون** ، الآية 8. وسورة **المعارج** ، الآية 32 .

[3] – سورة **الشعراء** ، الآية 107.وقد وردت عدة مرات في القرآن على لسان نوح ، ولوط ، وصالح ، وهود عليهم السلام .

[4] – رواه الشيخان ، **صحيح البخاري** كتاب الشهادات ، باب من أمر بانجاز الوعد رقم 2682الحـــديث 217/3 فتح الباري كتاب الشهادات ، باب من أمر بانجاز الوعد رقم 2682 ، 408/5 ورواه مسلم ،**الصَّحيح المطبوع مع شرح النووي** كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ، رقم 115صفحة 56.

5- الصبر[1] واحتمال الأذى [2]: ويقصد بذلك أن يصبر الشَّخص ويتحمل المصاعب والمحن فقد يؤذى بالكلمة أو بالإشارة فلا بد له من الصَّبر، لأنَّ الدّاعي إلى الحق مُعرَّض للأذى ، أما مــن تُسندُ إليه مسؤولية الاحتساب ثم تحدث له فتنة إذا أوذي أو أسيء إليه فهذا لا يستحق أن يكــون مرشحاً لهذه المهمة، وعلينا أن نتعظ بقوله تعالى (وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴿٣﴾) [3] وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾[4]

والصّبر من الأخلاق الفاضلة، يُمتنع به من فعل ما لا يحسن ولا يجمل ، وهو قوّة في النفس يتم بها الصّلاح وقوام الأمر. فلا يظن المحتسب أن طريقه مفروشةٌ بالسجاد الأحمــر أو بــالورود والرياحين ، بل مفروشةٌ بالأشواك ومحاطةٌ بالأسلاك ؛ لأنه بأمره ونهيه يخالف أهواء النــاس ، ومن يخالف أهواءهم يَصبون عليه جام غضبهم ، ويتفننون في إيذائه حتى يحملــه ذلــك علــى السآمة أو الفتور، فلا يستطيع المضي فيه إلاّ مَن أُوتي حظاً وافراً من الصبر واليقين ، وتمتــع بإيمان قوي فحاجته للصبر كحاجة الإنسان للهواء والماء.

ومما يدل على اقتران الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر على الأذى في سبيلهما قولــه تعالى:﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [5].

---

[1] - الصَّبر لغة : الإمساك في ضيق... ويضاده الجزع. وأصل الصبر: الحبس، وكل من حبس شيئاً فقد صــبره. ابــن منظور : **لسان العرب** ، باب حرف الراء جزء 437/4 . اصطلاحاً:"حبس النفس عن الجزع والهلــع والتَّشــكي، فيحبس النفس عن التسخط واللسان عن التشكي، والجوارح عن لطم الخدود وشق الثياب ونحوهما مما لا ينبغي فعله " كما عرفه ابن القيم الصبر خلق كَسْبي يتخلق به العبد، ، وهو ثبات القلب على الأحكام القدريــة والشَّــرعية، امــا القسوة فيبس في القلب يمنعه من الانفعال ، وغلظة تمنعه من التأثر بالنوازل، فلا يتأثر لغلظتــه وقســاوته لا لصــبره واحتماله". انظر المسعود : **الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة** ، 312/1.

[2] - المطوع : **الاحتساب وصفات المحتسبين** 216-231. المسعود : **الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة** ، 311/1.

[3] - سورة **العصر** الآية 3.

[4] - سورة **البقرة** ، الآية 153.

[5] - سورة **لقمان** ، الآية 17.

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال[1]: الإيمان نصفان: نصف صبر ونصف شكر، ولهذا جمع الله سبحانه بين الصبر والشّكر في قوله تعالى:(.. ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ۝﴾[2]

قال ابن القيم رحمه الله: قال غير واحد من السلف: "الصبر نصف الإيمان"[3].

سئل الإمام الشّافعي رحمه الله: "أيهما أفضل للرجل أن يُمكَّن أو يُبتلي؟ فقال: لا يُمكَّن حتى يُبتلى، والله عز وجل ابتلى أولى العزم من رسله، فلما صبروا مكنهم" وقال تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ۝﴾ [4] .

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "بالصبر واليقين تُنال الإمامة في الدين" ويحلل ذلك فيقول: "فباليقين يعلم حقيقة الأمر والنهي والثواب والعقاب، وبالصبر يُنفذ ما أمر به ويكف نفسه عما نهى عنه، ولا يحصل له التصديق بالأمر والنهي إنه من عند الله وبالثواب والعقاب إلاّ باليقين، ولا يمكنه الدوام على فعل المأمور وكف النفس عن المحظور إلاّ بالصبر، فصار الصبر نصف الإيمان، والنصف الثاني الشّكر بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه"[5] ، وإنني لا أعني بالصبر الفتور ، أو إلغاء الغضب ، لأن الغضب غريزة في النَّفس، والغضب قسمان [6] :

1- غضب محمود : وهو ما كان لله عز وجل ، إذا انتهكت حرماته ، وشرائعه .

2- غضب مذموم : وهو ما سبب النَّدامة لصاحبه بسبب ألفاظ جارحة أو شتائم أطلقها لحظة الغضب .... فليس القوي الذي يثور ، ولكن الشديد الذي يملك أعصابه عند الغضب ، وليس الشديد بالصرعة ، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب .

<u>6- موافقة القول للعمل :</u> أي البدء بالنفس ، فالقدوة الحسنة تؤثر في النفس أكثر مما تؤثر الكلمة ، ولذا فلا بد من أن يكون المحتسب ملتزما في نفسه كما قال الله تعالى حكاية عن شعيب: ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ <u>وَمَا أُرِيدُ أَنْ</u>

---

[1] - ابن قيّم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت 751) : **عُدَّةُ الصَّابرين وذخيرة الشَّاكرين** ، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، الناشر المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى 1420هـ -2000م ، صفحة 130 .

[2] - سورة **لقمان**، الآية31، وقد وردت هذه الآية في القرآن الكريم أربع مرات(سورة إبراهيم/5، سورة لقمان/31 ، سورة سبأ/19 ، سورة الشورى 33) .

[3] - ابن قيم الجوزية : **عُدَّةُ الصَّابرين وذخيرة الشَّاكرين** ، صفحة 130 .

[4] - سورة **السجدة** ، آية 32.

[5] - ابن قيم الجوزية: **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين** ، 130 .

[6] - المسعود : **الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة** ، 1/345-354.

أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾ [1] بل إن الله ﷻ ذم الذين تخالف أفعالهم أقوالهم في قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [2]

وقد ورد في الحديث المروي عن أسامة عن النبي ﷺ قال : "يُجاء بالرجل يوم القيامة فيُلقى في النار فتندلق أقتابه [3] في النار فيدور كما يدور الحمار برَحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون أي فلان ما شأنك، أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتية وأنهاكم عن المنكر وآتيه"[4].

<u>7- المساواة بين القرابة وغيرهم</u> :لابد للمحتسب من المساواة بين الناس جميعاً فليس هناك بين الناس تفاضل إلا بالتقوى ، ولا يجوز له محاباة أحد أقربائه على غيره ، ولا تمييز صديقه عن آخر.

<u>فائدة :</u> لا نعني من ذكر الصفات السابقة جميعاً ، أننا نطلب من المحتسب أن يكون ملاكاً ، خاليا من النقص، بل إن كل إنسان معرض للخطأ ، ولكن التوبة والاستغفار ، ومحاسبة النفس ، مطلوبة ، وكما قال عليه السلام : كُلُّ بَنِي آدمَ خَطّاءٌ، وخيرُ الخَطَّائين التَّوَّابون " [5]

اكتساب الصفات السلوكية[6] :إن هذه الصفات السلوكية يستطيع الفرد أن يكتسبها عن طريق معرفة الصفات التي حثَّ عليها الرسل ، ويتم ذلك من خلال قراءة سِير الأنبياء والرسل

---

1 – سورة **هود** ، الآية 88 .

2 – سورة **الصف** ، الآيتان 2-3 .

3 – الأقتاب: الأمعاء. والاندلاق: الخروج بسرعة. ابن منظور ، مُحَمَّد : **لسان العرب** ،باب حرف الباء ، 660/1.

4 – أخرجه الشيخان ،**صحيح البخاري** ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة النار 108/4 ، وأخرجه **مسلم** كتاب الزهد والرقائق ، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ، وينهى عن المنكر ويفعله رقم الحديث 2989صفحة 1463 .

5 – رواه ابن ماجة ، باب ذكر التوبة رقم 4330 . والحديث حسن، انظر تعليقات الألباني على : **سنن ابن ماجة** حديث رقم 4251/ص 704 .ورواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والورع عن رسول الله ﷺ باب (49) حديث رقم 2499 ، وقال حديث حسن/ صفحة 563 واللفظ عند الترمذي (كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون) .

6 – المطوع **الاحتساب وصفات المحتسبين** 254.

وصحابتهم من السلف الصالح ، ومن خلال المراس والتجربة ومخالطة الناس ، والتخلق بالأخلاق الحميدة والتمسك بالسلوك الحسن .

المطلب الخامس : اختصاصات الحسبة ووظائف المحتسب

وظائف المحتسب واختصاصاتُه [1]: وما يحق له إتلافه ؟

تختص ولاية الحسبة بالحكم بين الناس في القضايا التي لا تحتاج إلى دعوى وبيِّنات، فيبحث المحتسب عن المنكرات الظاهرة، ويعزّر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة، ويمنع من ارتكاب أنواع المنكرات، كأن يمنع الصناع من الغش في الصناعات ، الذين بغشهم يفسدون مصالح الأمة . ويضرون بها ، فعليه أن لا يهمل أمرهم، وأن ينكل بهم وبأمثالهم وبكل من غش في عمله .

وأما الحسبة التطوعية فتختلف صلاحيات المتطوع بها عن صلاحيات المحتسب المعين من الوالي ؛ فلا يجوز له أن يعزّر ويعاقب في المنكرات الظاهرة ، وإنما يحق له النصح والوعظ والمجادلة والإرشاد وغير ذلك من الوسائل السلمية . ويحق للمتطوعين من الأفراد أن يُكَوِّنوا مؤسسات أهلية للقيام بأعمال الحسبة التي تدخل ضمن صلاحياتهم ، لقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ .. ﴿١٠٤﴾ ﴾[2] وقوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [3].

أمثلة على اختصاصات المحتسب الرسمي :

ردع المتخلفين عن الصَّلاة، والإشراف على التجارة والأسواق ، وصيانة المدن والطرقات والثغور والقناطر، ومنع كل أنواع المعاملات والعقود المحرمة كالربا ، والنجش[4]، وتلقي الركبان [5] ، ويحق له ضبط الأسعار ،ويحق له أن يمنع دخول البضائع إلى الأسواق مثل أحمال الحطب ، وأعدال التبن وروايا الماء وأشباه ذلك لما فيها من الضرر بلباس الناس وتعطيل الحركة في السوق ، وعليه حفظ أموال التجار والغرباء الواردين من الأمصار، ومراقبة

---

1 – انظر القرشي : **معالم القربة** 28 وما بعدها ، الماوردي :**الأَحكَام السُّلطانيَّة**370 وما بعدها ، الفراء : **الأَحكَام السُّلطانيَّة**287 وما بعدها .

2 – سورة **آل عمران** ، الآية 104 .

3 – سورة **المائدة** ، من الآية 2.

4 – بيع النجش :هو زيادة ثمن السلعة المعروضة للبيع ، لا لرغبة في شرائها ، بل ليخدع غيره .

5 – تلقي الركبان:هو أن يتلقى شخص طائفة من الناس يحملون متاعا إلى بلد فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم السعر .

المكاييل والموازين والنقود، ويحق له محاربة التدليس والغش في السلع، ومراعاة عدم الاحتكار. وغير ذلك من الأمور الضارة بمصالح الناس .

ويتضح لي من ذكر هذه الاختصاصات مدى عِظَم هذا الدين ورقي أحكامه في ضبط أحوال الرَّعيَّة .

حيث جعل كل النواحي المالية والتجارية والمعاملات بأنواعها المختلفة تحت نظر وإشراف دواوين الحسبة والقائمين عليها . .

وسأتحدث عن اختصاصات المحتسب بشكل أوسع عند حديثي عن الجهات الحكومية المعاصرة التي تقابل ديوان الحسبة.

الــــــركن الثــــــاني مـــــن أركــــــان الحســــــبة :ـــــــ المحتســــــب فيـــــه :

تعريف المحتسب فيه (أو ما تجري فيه الحسبة)**:** فهو كل معروف ظهر تركة أو منكـــر ظهـــر فعله . وقد عرفه الإمام الغزالي بقوله "هو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتســـب بغيـــر تجسس معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد "[1] :

ويتضح من تعريف الإمام الغزالي أنه لا بدَّ من توافر أربعة شروط في المحتسب فيه هي :

1- **كونه منكراً** [2] : أي ممنوعاً فعله شرعاً ، وهو أعم من المعصية ، فلا يلتفت فيه للفاعل أهو مكلف أم لا ،لأن الاحتساب يكون على الفعل المحظور شرعاً بغض النظـــر عـــن فاعله ، فعن عُمر بن أبي سلمة[3] ﷺ قال : كنتُ غلاماً فـــي حِجْـــرِ رســـول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَةِ[4] ، فقال لي رسول الله ﷺ :" يا غُلامُ سَـــمِّ الله ، وكـــل بيمينك ، وكل مما يليك)[5] ، والمُتأمِل في تعريف الإمام الغزالي يدرك أنه قـــد تطـــرق للمنكر بالفعل أو الترك وأهمل الجانب الذي يحتوي كل معروفٍ تُرك ، ويشـــترط فـــي المعروف المتروك أن يكون عاماً لكل المسلمين وليس منسوخاً .

---

[1] - الغزالي **إحياء علوم الدين** ، 403/3 ،المطوع ،**الاحتساب وصفات المحتسبين** 26وما بعدها .

[2] - الحنبلي : **الكَنْزُ الأكبر مِن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، ص217 . المسعود : **الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة** ، 212/1.

[3] - عمر بن عبد الله (أبي سلمة) بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي المخزومي، ربيب رسول الله ﷺ لأن أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ بعد أبي سلمة ولد في السنة الثانيـــة مـــن الهجرة بالحبشة أثناء هجرة المسلمين وقيل قبل ذلك وقبل الهجرة إلى المدينة ، وقيل:إنه كان له يوم قبض النبي ﷺ تسع سنين وشهد مع علي معركة الجمل واستعمله على البحرين وعلى فارس ، روى عن النبي ﷺ أحاديث في الصـــحيحين وغيرهما وروى عنه سعيد بن المسيب وأبو أمامة بن سهل وعروة بن الزبير ، أبوه أبو سلمة ابن عمـــة رســـول الله ﷺ فأمه برة بنت عبد المطلب وهو أخو رسول الله ﷺ وأخو حمزة بن عبد المطلب من الرضاعة حيث أرضـــعتهم ثويبـــة مولاة أبي لهب أرضعت حمزة ﷺ وتوفي بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وثمانين .الجزري: **أُسد الغابة في معرفة الصحابة** 4/ 154 ابن حجر العسقلاني:**الإصابة في تمييز الصحابة4** /592 .

[4] - الصَّحفة ما يشبع خمسة ، والقصعة ما يشبع عشرة.

[5] - **صحيح البخاري،** كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين رقم الحديث 5376 .مجلد 3 جزء 241/6. **صحيح مسلم** كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب صفحة 1020رقم الحديث 5164. ومسلم بشرح النووي 195/13،رقم الحديث 2022/108.

2- **التثبت من وجود المنكر حال الإنكار** [1]: ينبغي للمحتسب أن يتثبت من وجـود المنكـر حال الإنكار، أي يكون مستمراً حتى ينكره المحتسب، وألا يكون تم فعلـه فـي الـزمن الماضي.. فإنه لا احتساب فيه إلا بالتذكير والنصح ويبقى على ولي الأمر معاقبته علـى ما فعل، فما فات محله فإنه يدخل ضمن باب العقوبة الراجعة للولاة وهو من اختصاص القضاء ،فالنبي ﷺ جعل الإنكار مرتبطاً بالرؤية ، فمن لـم يـر منكـراً فلـيس عليـه الاحتساب ، قال ﷺ: (من رأى منكم منكراً ..)[2] ويلحق بذلك العلـم اليقينـي بوجـود المنكر لقيامه مقام الرؤية .

3- أن يكون ظاهراً من غير تجسس[3] أو تتبع للعورات [4]:

ويقصد بذلك أن يكون منكشفاً بالرؤية أو السَّماع أو النَّقل الموثوق الذي يقوم مقامهما فان ظهر له شيء بأحد هذه الطَّرق ، فله الاحتساب في هذه الحال، ولا يجوز له التَّجسس لقوله تعـالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا .. ﴿١٢﴾﴾[5] وقد ورد النهي عن التجسس في الحديث النبوي الشريف الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال :(إياكم والظَّنَّ فإن الظَّنَّ أكذبُ الحديثِ ، ولا تحسَّسُوا ولا تجسَّسُوا ، ولا تناجشوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا، وكونـوا عبـاد الله إخواناً) [6] ، وفي قول رسول الله ﷺ:(يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يُفْضِ الإيمان إلى قلبه،

---

1 – الحنبلي : **الكَنْزُ الأكبر مِن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، ص218 . المسعود : **الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة** ، 213/1.

2 – سبق تخريجه صفحة 60 من الرِّسالة.

3 – ومعنى التجسس هو : طلب الأمارات المعرِّفة بالمنكر . **صحيح مسلم بشرح النووي** كتاب البِّر والصِّلة والأدب ، باب تحريم الظَّن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوهما ، 123/16

4 – الحنبلي : **الكَنْزُ الأكبر مِن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، ص220 . المسعود : **الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة** ، 216/1 ، و 355/1 .

ويقصد بتتبع العورات هو: تتبع العورات غير الظاهرة وهذا فساد في نفسه محرم شرعاً ، مؤدٍّ للمفاسد .

5 – سورة **الحجرات** ، الآية 12 .

6 – **صحيح البخاري** ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ، رقم الحديث 6064و6066 مجلد 4 جزء 116/7 ؛ **فتح الباري** شرح صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب ، ما ينهى عن التحاسد والتـدابر ، رقـم 6064. **مسلم** ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم الظَّن والتجسس والتنـافس والتنـاجش ونحوهمـا، رقـم 6431، صفحة 1269 .

لا تؤذوا المسلمين، ولا تُعَيِّروهم، ولا تتبعوا عَوْرَاتهم ؛ فإنه من تتبع عورةَ أخيه المسلم تتبع الله عورتَهُ، ومن تتبع اللهُ عورته يفضَحْهُ ولو في جوف رحله) [1] .
فالحسبة تكون مع وجود العلم بوقوع المنكر أو حصول غلبة الظَّن مع وجود الإمارات المرجحة لوقوعه ، فلا يجوز تتبع أخبار النَّاس والتَّنقيب عن عوراتهم التي لم تظهر فان ذلك أمر محرم شرعاً .

ويجوز للمحتسب الإنكار على من وقف في موضع الشُّبهة، ومواطن الريب ، قال الماوردي : (ويمنع النَّاس– أي المحتسب– من مواقف الريب ومظان التّهمة ، فقد قال النبي ﷺ:(دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك)[2] فيقدِّم على الإنكار ولا يعجل بالتأديب قبل الإنكار)[3] ولأن:(الوقوع في مواطن الشُّبهات موقع في الحرام، لقول رسول الله ﷺ (... ومن وقع في الشُّبهات فقد وقع في الحرام ...)[4]، فالوقوع في مظنة المعصية هو معصية في نفسه، قال الغزالي:(كما أن الخلوة بالأجنبية هي نفسها معصية لأنها مظنة وقوع المعصية، وتحصيل المعصية معصية، ونعني بالمظنة : ما يتعرض الإنسان به لوقوع المعصية غالباً بحيث لا يقدر ز على الإنكفاف عنها)[5] .

<u>**كيف يعمل الداعية (المحتسب) إن ظن وجود منكر ؟**</u>

ليس للداعية أن ينكر بمجرد التوهم ، أو الظَّن المرجوح الذي هو من قبيل الوهم والشَّك ، وذلك عند فَقْد السَّبب الداعي للظن وفَقْد الأمارات الدالة عليه، لأنه من اتباع الظَّن السَّيئ بالمسلمين وهو لا يجوز ،ولأن التتبع موقع في المفاسد التي منها : المخالفة لأمر الله ورسوله، وإحداث العداوة بين المسلمين ، والوقوع في اتهام المقاصد والنيات وتتبع العورات وغير ذلك.

---

[1] – **سنن الترمذي** كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن رقم الحديث2037 /ص592 ، وقال حديث حسن غريب .

[2] - رواه **الترمذي** في كتاب صفة القيامة ، باب رقم 60 ، حديث 2523 صفحة 715 وقال حديث صحيح . وصححه الألباني في تعليقاته على سنن الترمذي حديث 2517/ص 567.

[3] – الماوردي :**الأَحكَام السُّلطانيَّة** ، ص402 .

[4] – متفق عليه رواه **البخاري** في كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه رقم الحديث 52 ، 22/1 **فتح الباري** 186/1 . رواه **مسلم** في كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم الحديث 3985 ، صفحة 783

[5] – الغزالي :**إحياء علوم الدين** 403/3.

أما إن كان ظن الداعية راجحاً وهو أقرب إلى اليقين ، فعليه التَّثبت أولاً من كونه منكراً ، وذلك بتفحص الأمر، ومراعاة شواهد الحال والنَّظر في القرائن ، فإن وجد ما يقوي ظنه ويصـــدقه ؛ أقدم على الإنكار ، ولكن لا يعجل بالتأديب إلا بعد استبانة الحال يقيناً .

فائدة علمية :ما هي الحكمة من منع التجسس في الإنكار ؟

ولعل الحكمة من منع التجسس في الإنكار ، هو أن المعاصـــي إذا خفيــت لــم تضـــر إلا صاحبها، وإذا أعلنت أضرت بالعامة، ولذا يُحتسبُ علـــى المنكـــرَ الظـــاهر العلنـــي دون المختفي. ولأن العذاب لا ينزل إلا على قوم ظهرت فيهم المعاصي ولـــم يحتســـب عليهـــا. وهنالك فرق بين ظهور الأمارات أو العلامات الدالة على وقوع منكـــرٍ،وبين طلـــب تلـــك العلامات والبحث عن العورات الذي هو التجسس ، وهو موقع في العداوة والبغضاء ، وقد يؤدي إلى التنازع ويفضي إلى مفسدة أكبر من مصلحة الاحتساب ، ولأن الشَّرع في أغلـــب الأحيان يقوم على الستر في الأمور فهي من باب سد الذرائع .

فائدة علمية : هل يجوز التجسس على قومٍ استَسرّوا معصية وكان في تلك المعصية انتهاك حرمة يفوت استدراكها :

نبه العلماء إلى أنه إذا اســـتســـرَّ قومٌ بمعصيةٍ وكان في تلك المعصية انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، فإنه يجوز التجسس والكشف عن الحال خوفاً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحرمات ، حتى لو كانت الأمارات الظاهرة ضعيفة ، ومثَّلوا لذلك: بأن يخبر ثقة عن اختلاء رجل بامرأة ليزني بها، أو برجلٍ ليقتله، فإنه يجوز التجسس لمنع هذه المعاصي التي تفوت بانقضائها . وهذا راجع إلى القاعدة الشَّرعية: دفع أعلى المفسدتين بارتكاب أخفهما ، ولا شك أن مفسدة التجسس أقل من هتك العرض أو قتل النفس .

4- أن يكون منكراً من غير اجتهاد [1]:

إن المعول عليه في الحكم على الفعل المرتكب أو الفعل المتروك هو الكتاب والسُّنة الصَّحيحة وما وافقهما من أقوال العلماء والسَّلف الصّالح ، وأما ما خالفهما فيترك ، وليس معنى هذا التقليل من شأن أهل العلم بل المقصود ، هو الاستفادة من كتب السَّلف الصّالح بشرط أن نقدم النَّص من الكتاب والسُّنة على أقوال العلماء .

---

[1] – الحنبلي : **الكَنْزُ الأكبر مِن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، ص225 . المسعود : **الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة** ، 227/1.

كيف يكون الإنكار في مسائل الخلاف ؟

من المعلوم أن هناك أموراً اختلف العلماء في حكمها ، لذا ينبغي للمحتسب النظر إلى هذه القضية من جانبين :

الأول:النظر إلى المحتسب نفسه [1]:

فهو إما أن يكون عالماً مجتهداً ، أو ليس كذلك، فهل للمحتسب أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده فيما ينكره من الأمور أَوْ لا ؟

والجواب عند أهل العلم على ذلك على وجهين :

الأول :- إن كان مجتهداً فله ذلك.

الثاني:- وإن كان مجتهداً ، وَوُجِدَ مجتهدون غيره يخالفونه الرأي ، فليس له ذلك ، لأن قول المجتهد ليس بحجة على المجتهد الآخر ،.

أما إن كان المحتسب غير مجتهد فليس له ذلك لعدم أهليته للاجتهاد في نفسه فضلاً عن غيره

الثاني:النظر إلى المسألة نفسها:

القاعدة عند العلماء هي : "لا إنكار في مسائل الخلاف" ، ولكن ما هي مسائل الخلاف تلك ؟

لا يخفى أن القول المبني على آية أو حديث أو إجماع لا يعدُّ قولاً للعالم وإنْ ذهب إليه، وإنما هو القول الواجب الإتباع لورود النص فيه. لا يسوغ فيه الخلاف لأن مَن يخالفه يكون مخالفاً لنصوص الكتاب والسنة والإجماع فلا عبرة حينئذ به . وهذا ما عَبَّر عنه بعض العلماء في تقييد القاعدة السابقة بقولهم : **إلا أن يكون الخلاف ضعيفاً. وكل خلاف عارض الكتاب والسنة والإجماع فهو ضعيف الاعتبار .** .

أما إن قام العالم بالاجتهاد في استخراج قول في المسألة بناء على النصوص العامة والقواعد الكلية ورأى فيها رأياً ولم يعتمد مباشرة على آية أو حديث أو إجماع هي نص في المسألة؛ فإن هذا الرأي يصبح قوله هو وينسب إليه، ويسوغ فيه الخلاف .

---

[1] - المسعود : **الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة** ، 229/1.

وبناءً على ما سبق يكون فهم القاعدة السابقة هكذا:

لا إنكار في المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف . وهذا يعني أن وجود الخلاف بحدِّ ذاته ليس مسوغاً لترك الإنكار ، ولكن الذي يسوغ ترك الإنكار هو وجود خلاف معتبر فـــي مســـألة اجتهادية .

وهنالك قيد آخر في هذه القضية وهو : ألا تكون تلك المسألة المختلف فيها ذريعة إلـــى مفســـدة مجمع عليها، فإن كانت كذلك لزم الإنكار اعتباراً بما تؤول إليه المسألة لا باعتبارها في نفسها ، وهذه قضية أخرى متعلقة بالمصالح .

الركن الثالث من أركان الحسبة: (المحتسب عليه)[1]:

المحتسب عليه [2]:

أولاً: تعريفه:هو من تقع عليه الحسبة بأمره بالمعروف أو نهيه عن المنكر، أي أفراد المجتمع المطلوب أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

ثانياً: أنواع المحتسب عليهم :لقد بين القرشي في معالم القربة أنهم" كل أفراد المجتمع سواء أكانوا أمراء أو حكاماً، أو أغنياء أو فقراء، من الخاصة أم من العامة، وذلك لأن الحسبة تقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك جائز حصوله من أي فرد في المجتمع بغض النظر عن مكانه أو مكانته . والمحتسب عليه إما أن يكون مسلماً أو غير مسلم " [3]

شروط المحتسب عليه :

ويشترط في المحتسب عليه في حال فعل المنكر أن يكون إنساناً، فلا تجوز الحسبة على غير الآدمي لأن الحسبة تقوم على إنكار المنكر صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر [4].

ويشترط في المحتسب عليه في حال ترك المعروف أن يكون إنساناً مسلماً عاقلاً، إذن فيشترط:

1- الإنسانية: فلا حسبة على غير الآدمي.

2- الإسلام[5] : فلا حسبة على الكفار لجحودهم أصل المعروف .

3- العقل: لقوله ﷺ " رُفِعَ القَلَمُ عَن ثلاثة ، عن النَّائِمِ حتَّى يَسْتَيقِظَ ، وَعَن الصَّبِيِّ حتَّى يَشِبَّ[6]، وعن المَعتوه[7] حتَّى يَعْقِل "[8]

أنواع المحتسب عليهم :

وينقسم المحتسب عليهم إلى أنواع من حيث القرب والبعد والدخول في عقد الإسلام من عدمه وتحصيل الولاية وعدمها والاجتماع والافتراق ومن حيث قبول الحق ورده وهي كما يلي:

---

1 - انظر يس : عماد مُحَمَّد عمارة : **النظام الرقابي** 353 .

2 - المطوع : **الاحتساب وصفات المحتسبين** 31 .

3 - القرشي: **معالم القربة** 24 .

4 - الغزالي : **إحياء علوم الدين** 406/3 .

5 - انظر المطوع ، **الاحتساب وصفات المحتسبين** ، 31 .

6 - في رواية ابن ماجة (حتى يكبر) حديث رقم 2041/ص 352.

7 - في رواية ابن ماجة (عن المجنون) حديث رقم 2041/ص 352.

8 - رواه **الترمذي** حدثنا مُحَمَّد بن يحيى القطعي البصري عن بشر بن عمر، عن همام،عن قتادة ،عن الحسن البصري عن علي ﷺ، عن الرسول في كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد رقم ، 1427 صفحة 438 وقال حديث حسن صحيح .**وصححه الألباني** في تعليقاته على سنن الترمذي حديث 1423/ص 336. وصححه الألباني في تعليقاته على: **سنن ابن ماجة** :باب طلاق المعتوه والصغير والنائم /ص 352.

أ- قرابة المحتسب: فعلى المحتسب عند الاحتساب على والديه زيادة الرفق بهما وألا يتعدى ذلك إلى الشتم أو الضرب مثلاً.. وعليه التفريق بين أمرين:

1- إذا كان المنكر متعلقاً بشخص أحد الوالدين فلا يحق له ضربه ولا تقبيحه.

2- إذا تعلق بالدار أو المال أو المركب فينظر إلى نوع المنكر وحجمه ومدى أثره وإثمه.

ب - غير الأقارب: يحتسب عليهم على اختلاف منازلهم سواء أكانوا ولاة أمر أم غير ذلك.

ج - من حيث الدخول في عقد الإسلام وعدمه:من حيث إنهم مسلمون وهم قرابته أو ابعد .

د - أنواعهم من حيث تحصيل الولاية وعدمها: فأصحاب الولايات الذين يحكمون بشرع الله فإن لأهل السنة منهجاً خاصاً في التعامل معهم ، فلا يوافقون على التشهير بهم لما يسبب ذلك من إثارة الفتن . .

هـ - أنواعهم من حيث تحصيل الولاية والافتراق:

أولاً:الأفراد ، فتجري عليهم الحسبة من جهة الديانة والمعاهدة والقرابة والمنصب..النوع .

ثانياً: المؤسسات والأحزاب والتجمعات والأندية وهؤلاء، يتفاوتون بحسب مناهجهم وحجم انحرافهم، فأصحاب المناهج الشاذة الخارجة عن مظلة الدين والشَّريعة، كالقومية والبعثية والعلمانية[1]والحداثية وغيرها من السبل المنحرفة يعاملون بما هم أهله من المفاصلة والمعاداة.

وأنواعهم من حيث قبول الحق ورده: فالمستجيب الذي لا يعاند الحق ولا يأباه يُدعى بالحكمة والقابل الذي عنده غفلة وتأخر يدعى بطريقة الحكمة..والمعاند الجاحد يجادل بالتي هي أحسن.

---

[1] - العَلمانية:هي فصل الدِّين عن الدولة، وهي نزعة فلسفية وفكرية وسياسية واجتماعية ترى العالم مكتفيا بذاته ، تدبره أسبابه الذاتية المودعة فيه، فالعالم والواقع والدنيا هي مرجعية التدبير للاجتماع الإنساني والدولة والحياة ، وإن الاجتماع والحياة والدولة ليست في حاجة إلى مدبر خارجي والإنسان مكتف بذاته ، يدبر شئونه بالعقل والتجربة، دون حاجة إلى شريعة سماوية تحكم هذا التدبير.

الركن الرابع من أركان الحسبة

الاحتساب وطرقه .

1- الاحتساب : وهو القيام بالحسبة .

طـرق الاحتســاب

درجات الاحتساب ومراتبه : (مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

تتنوع درجات الاحتساب من حيث القوة والضعف بحسب القدرة إلى ثـلاث درجـات هـي: أولها الاحتساب باليد ، وثانيها باللسان ، وثالثها بالقلب ، وتتضح هذه الدرجات الـثلاث مـن خلال حديث أبي سعيد الخدري المروي عن رسول الله ﷺ: (من رأى منكم منكـراً فليغيـره بيده، فإن لم يستطع فبلسـانه ، فـإن لـم يسـتطع فبقلبـه ، وذلـك أضـعف الإيمـان)[1]

أولاً: الدرجة الأولى ، الاحتساب باليد [2]

إن المسلم إذا ظهر له منكر يستطيع تغييره، فإنَّه يندفع بعون الله لتغييره بيده، وإن التغيير باليـد وما يترتب عليه، هو من مهام الولاة ومسؤولياتهم، وليس للمتطوع منه شيء، وهـذا النـوع لا يأتي خبط عشواء، فلا يُؤخذ الناس على غرر أو جهل، بل لابدّ أن يسبقه إعلام وتوعية وتوجيه بعد دراسة سبب المنكر، ثم معالجته بالنصح والإرشاد والتوجيه أولا، ثم بالعفو ثانيا ثم الاحتساب بإزالة المنكر باليد، ككسر آلات اللهو وإراقة الخمور ونحوه، ولو احتاج ذلك إلى استخدام القـوة أو استعمال السِّلاح أو الاستنصار بالأعوان ، كالدرك والشرطة ورجال الأمن .

وسأورد بعض الأمثلة منها[3]:

المثال الأول :عن رافع بن خديج [4] قال : كنا مع رسول الله في سفر فتقدم سَـرَعَانُ النـاس ، فتعجلوا من الغنائم فاطَّبَخُوا ، ورسول الله ﷺ في أُخرى الناس، فمرَّ بالقدور فأمر بها فأُكْفِئَتْ ثم

---

1 – سبق تخريجه ص 60 من الرسالة .

2 – أنظر الغزالي **إحياء علوم الدين 410/3** ؛ يس . عماد : **النظام الرقابي في الإدارة الإسلامية وأثره في الـدعوة إلى الله** 361 المطوع : **الاحتساب وصفات المحتسبين** /33.

3 – ابن القيم : **زاد المعاد في هدي خير العباد 500/3** . المسعود : **الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر** ، 514/1.

4 – رافع بن خديج:هو أبو عبد الله رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي. عرض نفسه يوم بدر على الرسول ﷺ فرده لصغره، وشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد وأصابه يوم أحد سهم في ترقوته فنزع السَّـهم وبقي النَّصل إلى أن مات ـ أي بعد=

قسم بينهم) [1] وفي رواية أخرى:(إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم قال: إن النُّهْبَة ليست بأحلَّ من الميتة)[2]، فلما رآهم النبي ﷺ قد أخذوا من المغانم قبل قسمتها، وهو أمر غير جائز ويعتبر من النُّهْبَة؛ أزال المنكر بيده ، وعاملهم بنقيض قصدهم .

المثال الثاني :عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال(دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاثمائة نُصُبٍ فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: "جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً، جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد)[3] وفي هذا الحديث إزالة الأصنام، وفي رواية (دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح ، وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصباً فجعل يطعنها بمِخْصَرة في يده ..)[4]. وكذلك أتلف الصحابة الخمر وكسروا آنيتها لما جاء تحريمها.

ولمّا كان الشرك بالله تعالى من أعظم المنكرات، فينبغي النكير عليه بكل قوّة وعزيمة وذلك نصرة لدين الله ﷻ وللعقيدة الصحيحة؛ قال ابن القيم عند حديثه عن فوائد قصة مسجد الضرار:

" ومنها: تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضراراً وتفريقا بين المؤمنين ومأوى للمنافقين وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم وتحريق وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمساجد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بالهدم وأوجب، وكذلك مَحالّ المعاصي والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكمالها يباع فيها الخمر، وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقا وحرق قصر

=ذلك ـــ وقال له الرسول:" أنا أشهد لك يوم القيامة ".وانتقضت جراحته أيام عبد الملك بن مروان فمات سنة 74هـــ. الجزري : **أُسد الغابة في معرفة الصحابة** 216/2، ابن حجر :**الإصابة في تمييز الصحابة** 225/2.

[1] – رواه **البخاري** ، كتاب الجهاد والسِّير ، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ، حديث رقم 3075 ، مجلد 3 جزء 47/2. وأخرجه **الترمذي** برقم 1604 كتاب السّير عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في كراهية النُّهبة/ 492.

[2] – أخرجه أبو داود السَّجستاني : **سنن أبو داود** ، كتاب الجهاد باب في النهي عن النُّهبة إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو برقم 2705 جزء 1175/3. صححه الألباني : **سلسلة الأحاديث الصَّحيحة** ، 236/4.

[3] – رواه **البخاري** في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ رقم الحديث 4287 مجلد3(109/5) وأخرجه الترمذي في سننه حديث 3150 وقال حديث حسن صحيح .

[4] – سبق تخريجه صفحة 46 من الرِّسالة .

سعد عليه لما احتجب فيه عن الرَّعيَّة وهمَّ رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك "[1].

ولا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً، وهي أعظم المنكرات،

فتشترط القدرة على إزالة المنكر في هذه الدرجة وهي الإنكار باليد، قال القاضي عياض[2] رحمه الله: "الحديث أصل في كيفية التغيير فيجب على المُغيِّر أن يغير بكل وجه أمكنه زواله به، فالتغيير باليد أن يكسر آلات الباطل ويريق الخمر وينزع العصب أو يأمر بذلك "

لذلك خُوِّلَ المحتسب وأُجيز له أن يُتلف الأشياء العينية المحرمة، كالأصنام خشبية كانت أو ذهبية أو نحاسية ، فيحق له تكسيرها وإتلافها، وآلات اللهو كآلات الموسيقى، أو أشرطة الأغاني الخليعة الماجنة ونحوها ، أو الصور الخليعة المحرَّمة، فإما أن يطمسها أو يمزقها أو يتلفها. كل ذلك يجوز له تغييره باليد وإتلافه، لكن عليه أن ينظر إلى قواعد الشَّرع قبل الإقدام على ذلك ومراعاة المصلحة لئلا يخلِّف ذلك منكراً أكبر منه [3].

وينضم إلى شرط الاستطاعة، شرط ألاّ يكون الإنكار بالسلاح ، فعن الإمام أحمد بن حنبل : التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح. وقال القاضي عياض : "ولا ينكر بسيف إلاَّ مع سلطان"

وفي هذه الأمثلة ونحوها دلالة واضحة على مشروعية إزالة عين المنكر ، وله حالتان:

1- إن كانت عين المنكر لا تستخدم إلا في هذا المنكر كالأصنام فتتلف.
2- وإن كان يمكن الاستفادة من بعض أجزائه فيتلف منه موضع المنكر فحسب . قال البغوي: (أما كسر الدَّنِّ[4] وشقُّ الزِّق[5] الذي لا يصلح إلا للخمر ؛ فمشروع فإن صَلُح

---

[1] - ابن القيم الجوزية: **زاد المعاد في هدي خير العباد** 500/3 .

[2] - القاضي عياض : هو ابن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض ، القاضي العلامة ، عالم المغرب أبو الفضل اليحصبي السبتي الحافظ ، من أهل العلم والذكاء والتفنن ، له مؤلفات منها : كتاب الشفا في شرف المصطفى ، وترتيب المدارك في فقه الإمام مالك ، ... إلخ ، ولد بسبتة عام 476هـ وتوفي سنة 544هـ . مخلوف : **شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة** ؛ 205/1.

[3] - المسعود : **الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة** ، 514/1.

[4] - وعاء ضخم للخمر ولغيرها ، **المعجم الوسيط** /299 .

[5] - وعاء من جلد يُجز شعره ولا يُنتف ، يستخدم للشراب وغيره ، **المعجم الوسيط** /396 .

لغيره فلا يفعل .. فأما الصنم والصليب والطنبور[1] والملاهي فتكسر .. فإن كان الطنبور والملاهي بحيث لو حُلَّت أوتارها صَلُحت للمباح فلا تكسر وتُحلّ ..)[2].

فائدة علمية:هل يتلف المحتسب المنكر بنفسه فحسب أم يجوز له أن يأمر غيره ؟

للمحتسبِ أن يأمر المحتسبَ عليه بتغيير المنكر بيده هو ، إذ لا يُشترط أن تكون إزالته بيد المحتسب نفسه ، عن يعلى بن أمية[3] قال :(رأى النبي ﷺ أعرابياً قد أحرَمَ وَعَلَيْهِ جِبَّةٌ فَأَمَرَهُ أن يَنْزِعَها) [4]، فقد أمر ﷺ ذلك الرجل الذي لبس المَخيط وهو مُحْرِم بنزعه، لأن ذلك لا يجوز للمحرِم فهو منكَرٌ بالنسبة له في تلك الحالة، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان لنا قِرامُ سِتْرٍ فيه تماثيل على بابي ، فرآه رسول الله ﷺ فقال :(انْزَعيه.. الحديث) ، وكذلك أمَرَ عائشة بنزع ذلك الستر .

وعمل اليد وعملية الإتلاف ليست مباحة لكل واحد، فلا تتأتى إلا ممن وضعت بيده المسؤولية، وهؤلاء ــ وحسب ــ لهم حق الإتلاف أو الضرب أو التأنيب . أما عامة النَّاس وطلبة العلم فلا يحق لهم إتلاف شيء لم يؤذن لهم فيه من قبل السُّلطة القائمة على أمر الدّين، وذلك منعاً لحدوث شر وفتنة ، فإن عَجز الدّاعية عن الإنكار باليد انتقل إلى الإنكار باللسان فإن عجز عنه أنكر بقلبه.

---

[1] – آلة من آلات اللعب واللهو والطرب. ذات عنق وأوتار . **المعجم الوسيط** /567.

[2] – البغوي ، **شرح السنة** 34/8 .

[3] – يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الحنظلي أبو صفوان. وقيل:أبو خالد .حليف قريش أسلم يوم فتح مكة وشهد الطائف وحنينا وتبوك مع رسول الله ﷺ وروى عنه أحاديث روى عنه أبناؤه صفوان وعبد الرحمن وعثمان ومحَمَّد وخالد بن دريك وابن أخيه صفوان بن عبد الله بن يعلى بن أمية وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم .

كان يفتي بمكة وكان عامل عمر بن الخطاب على نجران واستعمله عثمان على صنعاء ، وكان أول من أَرَّخَ الكتب يعلى بن أمية وهو باليمن، وأن النبي ﷺ قدم المدينة في شهر ربيع الأول وأن الناس أرَّخوا لأول السنة ، شهد الجمل مع عائشة ثم صار من أصحاب علي وقتل بصفين. **تهذيب الكمال** 378/32 يعلى بن أمية **أُسد الغابة في معرفة الصحابة** 463/5 .

[4] – **سنن الترمذي** ،كتاب الحج ، باب ما جاء في الذي يُحرِمُ وعليه قميص أو جبة، وصححه الألباني ، رقم الحديث 835/ 204.

أنواع العجز المسقطِ لوجوب الحسبة [1]:

وضح الإمام الغزالي أنواع العجز المسقط لوجوب الحسبة، وسأذكر مجمل المسألة لأهميتها، فمن خلالها تتحدد قضية أخطر وهي "متى يجوز السُكوت عن الإنكار " ، فأقول:

العجز على نوعين:

1- عجز حسي [2]: وهو أن يكون بالمسلم عاهة مانعة من الاحتساب، كالأخرس والأصم والأعمى أو يكون ضعيف البدن لا يستطيع الإنكار أو الدفاع عن نفسه أو تحمل الأذى ؛ فهذا لا تجب عليه الحسبة لعجزه.

والنوع الثاني:ما يكون في معنى العجز، وهو"توقع حدوث مكروهٍ يناله من جراء الاحتساب"، وتوقع المكروه يكون على عدة حالات منها :-

1- إما أن يكون عن علم أو غلبة ظن فهذا المعتبر.

2- وإما أن يكون عن ظن مرجوح أو شك ؛ فلا عبرة به، فإن شك المسلم في حدوث الأذى واحتمل الحال أن يقع المكروه ، أو لا يقع ، ووقوعه أقل احتمالاً فلا عبرة حينئذٍ بذلك الظن المرجوح، أما المكروه الذي يكون في معنى العجز، فهو إما أن يكون في النفس أو المال أو الجاه .

3- وإما أن يكون المكروه راجعاً إلى خوف زوال الموجود منها ، أو راجعاً إلى امتناع ما هو منتظر مرغوب، فأما امتناع ما هو منتظر فلا يكون مرخصاً لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه لا ضرر في ذلك، وكل الأمر أن هذا المنتظر المرغوب فيه قد يقع فتحصل للشخص زيادة خير، أو لا يقع فلا تحصل له تلك الزيادة، وهذا لا يصلح أن يكون مانعاً من الإنكار على مُنكَرٍ موجود حقيقة ، والسكوت عنه ضرر موجود، وذلك المنتظر شيء غير موجود وليس فيه مضرة .

أما زوال ما هو موجود منها فيمكن أن يكون مرخصاً لترك الاحتساب، فلو غلب على ظنه أنه إن أنكر ضُرب ضرباً شديداً، أو قتل أو سلب ماله وخربت داره؛ فهذا يعذر بترك الاحتساب مع بقاء الاستحباب ، وإن كان الضرب يسيراً فلا يكون عذراً في سقوط الإنكار.

---

[1] - المسعود : **الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة** ، 499/1 وما بعدها .

[2] - المسعود : **الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة** ، 501/1.

ولو وقع الضرر فيما يزيل مروءة المحتسب فيرخص له في السكوت، لأن المحتسب مأمور بحفظ مروءته، وأما إن كان الضرر الذي سيحصل للمحتسب يسيراً كالتعرض له باللسان بالسب والشتم والغيبة ونحو ذلك ، فهذا لا يرخص له في السكوت عن المنكر ، فقد فُعل برسول الله ﷺ مثل ذلك وأكثر ولم يردّه ذلك عن الإنكار، قال الغزالي:(ولو تركت الحسبة بلوم لائم، أو باغتياب فاسق أو شتمه أو تعنيفه أو سقوط المنزلة عن قلبه وقلب أمثاله ؛ لم يكن للحسبة وجوب أصلاً إذ لا تنفك الحسبة عنه) [1] .

وهذا رأي أكثر العلماء؛ ورأى شيخ الإسلام ابن تيمية: التفصيل ، حيث يقول "فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ويقابله حصول الأذى وهو محرم، فيوازن حينئذٍ بينهما فيقصد تحصيل أعلى المصلحتين، ويرتكب أخف الضررين".

فائدة: ما الحكم لو خاف المحتسب (أو الداعية) من تعدي الضرر إلى غيره ؟

يحق للمرء التنازل عن مصلحته أو حقه، وليس له حق التنازل عن مصلحة الآخرين أو حقوقهم، والأدلة الشَّرعية تحرم إلحاق الأذى بالمسلم بأيِّ وجه من الوجوه ، وعلى المحتسب أن يحرص على عدم إلحاق الضرر بغيره من جراء حسبته.

وإن لم يمكن الاحتساب إلا مع وجود ضرر للآخرين، فهنا تتحكم الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإن كان المنكر أكبر من الضرر الذي سيحصل، ولو كان على الآخرين، فلا يحق للمحتسب السكوت على المنكر، فإنه يهون في سبيل الله كل شيء، والداعية ليس هو المتسبب الرئيس في هذا الأذى، وإنما قام بواجبه تجاه المنكر، وإلحاق الأذى هو من تعدي صاحب المنكر وظلمه.إلا إن كان المحتسب ضعيفاً ويعيش في موطن ظلم واضطهاد ، فحسبته حينئذٍ قد لا تنفع ويقع معها الضرر ، فلا حسبة حينذاك .

---

[1] – الغزالي: **إحياء علوم الدين 351/2** .

ثانياً : الدرجة الثانية ، الاحتساب باللسان [1]:

اللسان أداة نقل الكلام الذي يدور في عقل الإنسان، وما يجول في خاطره، ووسيلة المحاورة مع الناس، وهو من أعظم نعم الله تعالى على بني البشر، ومن تمام الشَّكر لله على هذه النعمة استخدامه في طاعة الله، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولإيصال الكلام للمستمعين طريقتان :

1- إما مشافهة باللسان.

2- وإما مكاتبة بالقرطاس والقلم .

وكلتا الوسيلتين تندرجان ضمن الدرجة الثانية من درجات الاحتساب، وهي الاحتساب باللسان.

فمن لم يستطع تغيير المنكر بيده لعدم قدرته، أو خشيته أن يترتب على تغييره باليد مفسدة أشد فليغيره بلسانه، بالأمر والنهي بلين ورفق ما لم تَدْعُ الحاجة إلى الشِّدة .

قال القاضي عياض:".. فإن خالف في التغيير باليد مفسدةٌ أشدَّ، غيَّر بالقول، فيعظ ويخوِّف ويندب إلى الخير، ويستحب أن يرفق بالجاهل وذي العزة الظالم المُتَّقى شره؛ فإنَّه أدعى للقبول، ولهذا استُحِب في المُغيِّر:أن يكون من أهل الصلاح، فإنَّ القول منه أنفع، ويغلظ على غيرهما " بشرط ألاَّ يغلب ظن أنَّ المنهي يزيد عناداً ، ويبدأ في الإنكار بالأسهل، فإن زال، وإلاَّ أغلظ، فإن زال ، وإلاَّ رفعه إلى الإمام.

قال المرداوي [2] :

وبِالأَسْهَلِ ابدأْ ثُمَّ زِدْ قَدْرَ حَاجَـةٍ فَإِنَّ لَمْ يَزُلْ بِالنَّافِذِ الأَمْرِ فاصْـدُد [3]

فهي للعلماء وطلبة العلم والدعاة والعارفين بالأحكام الشَّرعية، وبالأساليب المرغبة، كل على قدر عقله وفهمه، فإذا خاطبنا عالماً بدين من الأديان لا يكون وزنه كالجاهل، ومن ثَم لا يكون

---

[1] - المسعود : **الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة** ، 519/1.

[2] – محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي المرداوي ، الفقيه المحدث النحوي ، ولد سنة 630هـ بمِردا إحدى قرى فلسطين ، وتوفي في سنة 699هـ . ابن رجب : **الذيل على طبقات الحنابلة** ، 343/2 .

[3] – السَّفاريني ، محمد بن أحمد : **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب** ، الناشر مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية 1414هـ - 1993م ، جزء 1/صفحة 240.

الخطاب معه كالخطاب مع الجاهل ، وقصة معاذ ﷺ عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فيها إشـــارة إلى هذا المعنى حين قال له: إنك ستأتي قوما أهل كتاب، يعني تهيأ لهم بالإجابة عن تســـاؤلاتهم ومناقشاتهم، فهم سيناقشونك عن علم بالكتاب، فإذا لم تكن مؤهلا فلا يجوز لك أن تـــدخل معهـــم في حوار، وقال تعالى ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾[1] وهذه المرحلة هي مهمة أناس معينين ، ذوي قدرة على الحوار، وليست مهمة الغوغائيين ولا الجاهلين ولا العابثين أو منتهزي الفرص.

إذ قد يدخل في هذا الباب بدعوى الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر من له أغراض سيئة في المجتمع، يريد إثارة الشبهات أو تفكيك الأمة ، أو التحريض بين الناس وإثارة العصبيات والمذهبيات ، وقد يدخل في هذا الباب أيضاً ، من ليس لديه القدرة على بيان الحقيقة فيسيء إلى الدين أكثر مما يحسن .

ومهمة الداعية في هذه المرحلة أن يقوم ببيان تحريم ذلك المنكر، وينهى عنه ويحذر من الوقوع فيه، ويعظ صاحب المنكر ويخوفه بالله ، أو يزيد على ذلك بالإغلاظ له في الكلام والسبِّ من غير فحش ، أو يتهدده ويتوعده بالعقوبة .

أمثلة من حياة الرسول ﷺ على النهي عن المنكر باللسان والإرشاد للبدائل :

عن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ [2] قالت: جاء رسول الله ﷺ فدخل عليَّ غداة بُنِيَ بي فجلس على فراشي.. وجويريات لنا يضربن بدفوفهن ويندبن من قُتل من آبائي يوم بدر، إلى أن قالت إحداهن:"وفينـــا

---

[1] – سورة **آل عمران** ، الآية 64 .

[2] – الرُّبَيِّع بنت معوذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري قـــد صحبت النبي ﷺ وروت عنه ولها قدر عظيم ، ومعوذ هو الذي قتل أبا جهل يوم بدر ثم قاتل حتى قتل يومئـــذ ببـــدر شهيدا قتله أبو مسافع ، روى عنها سليمان بن يسار وعبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ونافع مـــولى بـــن عمـــر وغيرهم وكانت من المبايعات تحت الشَّجرة بيعة الرضوان تزوجها إياس بن البكير الليثي فولدت له محَمَّـــدا . **تهـــذيب الكمال** 173/35 ، **الإصابة في تمييز الصحابة** 641/7، **الاستيعاب** 593/1 .

نبي يعلم ما في غد ". فقال لها رسول الله ﷺ:(اسكتي عن هذه، وقـولي الـذي كنـت تقـولين قبلها)[1] فقد أنكر الرسول ﷺ قول هذه الجارية ونهاها باللسان عن المقولة غير الجائزة.

المثال الثاني:عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةٍ من طعام، فأدخل يده فيها فنالـت أصابعه بللاً، فقال:يا صاحب الطعام ما هذا ؟ قال:أصابته السماء يا رسـول الله قـال : (أفـلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس،ثم قال:من غشَّ فليس منا) [2] فقد أنكـر النبـي ﷺ وجـود الغش في الطعام ، ووعظه بأسلوب التعميم ، والترهيب من الغش .

ويلاحظ في هذين المثالين أن النبي ﷺ مع نهيه عن المنكر فقد أرشد إلى البديل عن التَّصـرف السيئ ، فينبغي علينا أن نستخدم هذا الأدب النبوي في احتسابه فكان ينهى عن المنكـر ويرشـد للبدائل .

ويمكن أن يُنكِر باللسان تعريضاً أثناء خطبة أمام الناس ، كما جاء في حديث بريرة [3] أن النبـي ﷺ قام فخطب الناس وقال:(ما بالُ أقوامٍ يشترطون شُروطاً ليست في كتاب الله؟ .. الحديث) [4] وينبغي أن يبتعد في الإنكار العلني عن التصريح بأسماء من وقع منهم المنكـر حتـى لا تكـون فضيحة لهم، قال ابن النحاس:(ولا يُعَيِّنهم خشية أن يحصل لهم خجل واسـتحياء بـالتعيين بـين الناس) [5] وينبغي كذلك أن لا يلجأ لهذه الطريقة إلا عند تحقق مصلحتها وعدم حدوث فتنة مـن جراء ذلك .

---

[1] – رواه **البخاري** ، كتاب المغازي ، باب رقم 12 ، حديث رقم 4001، مجلد 3 جزء 19/5 . وأخرجه الترمذي باب ما جاء في إعلان النكاح ، رقم الحديث 1901الصفحة 337 وقال حديث حسن صحيح .

[2] – سبق تخريجه صفحة 45 من الرِّسالة .

[3] – بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر ، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق. وعُتقت تحت زوج فخيرها رسول الله ﷺ فكانت سنّة. وقيل:كانت مولاة لأبي أحمـد بـن جحش.وقيل: كانت مولاة أناس من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فأعتقتها، واختلف في زوجها هل كـان عبداً أو حراً والصَّحيح أنه كان عبداً وروي أن عبد الملك بن مروان قال:كنت أجالس بريرة بالمدينة قبل أن ألي هـذا الأمر فكانت تقول لي:يا عبد الملك إني أرى فيك خصالاً وإنك لخليق أن تلي هذا الأمر فاحذر الدماء فـإني سمعـت رسول الله ﷺ يقول:"إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها بملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق ". ابن عبد البر : **الاستيعاب** 579/1 .

[4] – صححه الألباني في تعليقاته علي : **سنن ابن ماجة** ، باب المُكاتب ، حديث رقم 2521/ص 429 . وصححه الألباني في تعليقاته على : **سنن الترمذي** ، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يُعتق ، 2124/ ص 479.

[5] – ابن النحاس ، **تنبيه الغافلين** ص48 .

ثالثاً:الدرجة الثالثة: الاحتساب بالقلب [1]:وهذا لكل مسلم ومسلمة، فمن لم يكن مسؤولاً تنفيذياً أو عالماً شرعياً ويرى أن هذا حرام بحكم فطرته السَّليمة وبحكم ما يسمعه من توجيهات المعلمين فموقفه هنا موقف المتألم قلبيا، والقصد منه هو اعتقاد حرمة هذا الحرام واعتقاد عدم مشروعيته، فإن رأيت ارتكابا للممنوع ضاق صدرك، وتألمت وظهرت علامات الإنكار عليك فهذا من دلائل الإيمان ومن كان علمه أكثر، فستكون دائرة احتسابه أوسع، ومن كان علمه أقل ، سيكون نطاق احتسابه أضيق، وكل حسب استطاعته باليد أو اللسان أو بالقلب ولا يجوز للمسلم التخلي عن الدرجة الأخيرة من الاحتساب لأنها المستطاعة عند الكل .

وهذه الدرجات الثلاث تجعل الأمة كلها مشتركة في هذا الباب لكن كل على حسب قدرته، وتعالى الله القائل ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ... ﴿١٦﴾ ﴾ [2]

إذا رغب بعض الشَّباب المتحمس في المساهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لذلك، فينبغي تحقيق مطلبهم ، وتمكينهم منه، ولكن تحت ضوابط وشروط، وتحت قيادة ذات خبرة ومعرفة في هذا المجال، مع التَّنبيه على عدم اندفاعهم وتحمسهم على وجه يترتب عليه مضار ومفاسد تشوه وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . .

والإنكار بالقلب فرض على كل مسلم بكل حال ، قال ابن رجب :(إن الإنكار بالقلب فرض على كل مسلم في كل حال ، وأما الإنكار باليد واللسان فبحسب القدرة) [3]فمن لم ينكر بقلبه، فهذا دليل على ضعف الإيمان في ذلك القلب ، ومن شهد الخطيئة فكرهها بقلبه، كان كمن لم يشهدها إذا عجز عن إنكارها بيده أو بلسانه، ومن غاب عنها ولكنه رضيها، كان كمن شهدها وقدر على إنكارها ولم ينكرها، لأن الرضا بالمنكر من أقبح المحرمات.

عن أم المؤمنين أم سلمة عن النبي ﷺ قال : (إنه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع) فقيل يا رسول الله: أفلا نقاتلهم ؟ قال:لا،ما صَلَّوْا)[4] قال النووي : (معناه من كره بقلبه ولم يستطع إنكاراً بيد ولا لسان فقد برئ من الإثم وأدى وظيفته ، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية ، ومن رضي بفعلهم

---

1 – المسعود : **الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة** ، 526/1. ظهير ، **الحسبة** /80 .

2 – سورة **التغابن** ، الآية 16 .

3 – ابن رجب ، **جامع العلوم والحكم** ، 260/2 .

4 – رواه **مسلم** في كتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشَّرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك ، صفحة 943 . **والترمذي** في كتاب الفتن صفحة 656، وقال حديث حسن صحيح .

وتابعهم فهو العاصي ، فهذا دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت ، بل يأثم بالرضا ، أو بأنه لا يكرهه بقلبه)[1] .

قال ابن حزم رحمه الله: "واتفقوا في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلوب"

فالحديث الشريف يدل على أنّ من لم يستطع الإنكار بلسانه لوجود مانع، كخوف فتنة أو خوف على نفس أو عضو أو مال حلال أو شهر سلاح، فينكره بقلبه وجوباً، بأن يكرهه به ويعزم على أنَّه لو قدر على إنكاره بقول أو فِعْلٍ لفَعل ذلك ، وهذا واجب عينيٌ على كل أحد بخلاف الذي قبله، فأفاد الخبر وجوب تغيير المنكر بكل طريق ممكن فلا يكفي الوعظ لمن يمكنه إزالته بيده، ولا القلب لمن يمكنه باللسان، والإنكار بالقلب وهو الكراهية للمُنكَرِ هي أضعف أعمال الإيمان المتعلقة بإنكار المنكر في ذاته، لا بالنظر إلى غير المستطيع؛ فإنَّه بالنظر إليه هو تمام الوسع والطاقة وليس عليه غيره فلا يكتفي به إلاَّ من لا يستطيع غيره.

وفي توضيح معنى قوله ﷺ: "ليس وراء ذلك مثقال حبة خردل من إيمان" يقول ابن تيمية رحمه الله : "مراده أنَّه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن، بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، ليس مراده أنَّ من لم ينكر ذلك، لم يكن معه من الإيمان حبة خردل، ولهذا قال: "ليس وراء ذلك"، فجعل المؤمنين ثلاث طبقات، وكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه، لكن الأول لما كان أقدرهم، كان الذي يجب عليه أكمل مما يجب على الثاني، وكان ما يجب على الثاني أكمل مما يجب على الآخر، وعلم بذلك أنَّ الناس يتفاضلون في الإيمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب إليهم كلهم".

وهنا ملاحظة حول معنى الحديث ينبغي الإشارة إليها، فكثير من الناس قد يظن أنَّ الحديث في آخره يعني السلبية،إذا ترك كل مسلم المجتمع دون أن يُعْنَى بإصلاح ما فسد به، ولكن ذلك الظن مردود عليهم لأنَّ السلبية تعني عدم الاهتمام أصلاً بما يجري في المجتمع المسلم، بينما الاستنكار أو الإنكار على ما يظهر من فساد هو أول درجات هذا الاهتمام، لكن هذا الاهتمام خاضع لمعيار القدرة ويتناسب معه تناسباً طردياً، فكلما زاد معيار القدرة زاد اهتمام المحتسب واشتد في إنكاره، والعكس بالعكس .

---

[1] – **مسلم بشرح النووي** ، كتاب الإمارة 235/12.

يقول الإمام أحمد(1)عن درجات الإنكار:هو باليد مع القدرة، وباللسان عند عدم المكَنَة، وبالقلب عند خوف الفتنة والعجز عن القيام بالفريضة، وهو أضعفها. وسأل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ الإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله: "متى يجب على الرجل الأمر والنهي؟" قال: ليس هذا زمان نهي ، إذا غيرت بلسانك، فإن لم تستطع فبقلبك ، فهو أضعف الإيمان.

قال ابن مسعود ﷺ : إنها ستكون هِنات وهِنات بِحَسْب امرئٍ إذا رأى أمراً لا يستطيع له تغييراً أن يعلم الله أنَّ قلبه له كاره. وعن أبي الطُّفيل رحمه الله قال: قيل لحذيفة ﷺ ما ميت الأحياء؟ قال: من لم يعرف المعروف بقلبه، وينكر المنكر بقلبه.

وبكراهية القلب للمنكر تبرأ ذمة المحتسب إن لم يستطع الإنكار باليد أو اللسان، عن العُرْس بن عميرة الكندي ﷺ عن النبي ﷺ قال:"إذا عُمِلتِ الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها ــ وقال مرة: أنكرها ــ كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها".

ما معنى الإنكار بالقلب ، وكيف يكون ، وماذا يلزم له ؟

معنى الإنكار بالقلب : يكون الإنكار بالقلب بأن لا يرضى المحتسب بالمنكر الذي رآه ، وينكر في باطنه على من اقترفه، فهو تغيير معنوي، فإذا كره المحتسب المنكر ونوى بقلبه أنه لو قدر على تغييره لَغَيَّرَهُ، وبهذا يكون في قوة التغيير له، لكن حال دون ذلك ضعف قدرته، وكما هو معلوم فإن مَن هَمَّ بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، وإن عملها كتبت له عشر حسنات.

كيف يكون الإنكار بالقلب ؟ ولو استطاع المحتسب أن يظهر كرهه لذلك المنكر وإظهار الإنكار بعبوس الوجه أو تقطيب الجبين ونحو ذلك؛ فهو أمر حسن ودليل على صدق الإنكار القلبي، كما يقول ابن مسعود: (جاهدوا المنافقين بأيديكم فإن لم تستطيعوا، فبألسنتكم، فإن لم تستطيعوا إلا أن تكْفَهِرُّوا في وجوههم فاكْفَهِرُّوا)[2]، واكْفَهَرَّ الرجل: عبَّس وجهه كراهية] وقال ابن النحاس:(إن من لم يستطع الإنكار باللسان وأمكنه إظهار الإنكار بالتعبيس وتقطيب الوجه ؛ وجب عليه ذلك)[3] فتغير ملامح الوجه مشعر بما قام في قلب المرء من كره لذلك المنكر، فالواجب على المسلم : الإنكار وإظهاره بأي شكل ولو على أضعف الوجوه .

---

[1] – أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان، أحد الفقهاء الأربعة ، ولد في ربيع الأول سنة 164هـ وتوفي سنة 241 .ابن كثير : **البداية والنهاية** ، 356/10.

[2] – البغوي، **شرح السنة** 350/14 .

[3] – ابن النحاس ، **تنبيه الغافلين** ، 102.

ماذا يلزم للإنكار بالقلب ؟ ويلزم لإنكار المنكر بالقلب عدم مخالطة صـــاحب المنكـــر ، وعـــدم الجلوس معه حال وقوع المنكر خصوصاً ، ولا يجوز الجلوس في مكان فيه منكـــر بـــل يجـــب مفارقته،لأن الجلوس معه فيه مخالفة صريحة لنصوص الكتاب والسنة ، قال تعالى:

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾ [1]، فأمر الله سبحانه وتعالى بمفارقة المجلس الذي فيه المنكر.

قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: "... فدل بهذا علـــى وجـــوب اجتنـــاب أصـــحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأنَّ من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضا بالكفر كفر"[2].

فالراضي بالمعصية كالفاعل لها. والحاصل أنَّ مَن حضر مجلساً، يُعصى الله به فإنَّه يتعين عليه الإنكار عليهم، مع القدرة ، أو القيام من المجلس حال عدم القدرة على الإنكار ".

عن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ:(لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علمـــاؤهم فلـــم ينتهوا ، فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم ؛ فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، قال : فجلس رسول الله وكـــان متكئاً فقال:لا، والذي نفسي بيده حتى تَأْطِرُوهم على الحق أطراً) [3].

فإن مخالطة فاعل المنكر هي من أوائل الأمور التي سببت نقص الدين عند بني إســـرائيل، لمـــا فيها من إقرار بالمنكر ورضا بالفاعل، وقد حذرنا رسول الله ﷺ من هذا المسلك وأرشـــد إلـــى ضرورة الإنكار والأخذ على يد العاصي .

---

1 - سورة **النساء** ، الآية 140.

2 - القرطبي : **تفسير القرطبي** ، 396/5 .

3 - رواه **الترمذي** في كتاب تفسير القرآن باب تفسير سورة المائدة رقم الحديث 3056، وقال حسن غريب /ص847.

وأخرج ابن جرير عن هشام بن عروة ﷺ قال: أخذ عمر بن عبد العزيز قوماً على شراب، فضربهم وفيهم صائم، فقالوا: إنَّ هذا صائم فتلا: (فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ)[1][2].

حكم الستر على مرتكب المنكر[3]:

يتضح الحكم من خلال صور المسألة التي لابد من توضيحها، حيث إن للمنكَر حالين : ويختلف موقف المحتسب بحسب الحالين :-

1- منكَر ماضٍ : إن المعصية الماضية يكون واجب المحتسب نحوها نصح العاصي ووعظه ، وهل له أن يستره أو يبلِّغ عنه مَنْ يستوفي منه الحد أو العقوبة ؟ فنقول :إن ما شاهده أو تيقن بخبر المخبر الثقة بفسادٍ ما ، فعليه ملاحقته والقضاء عليه بالطرق الشَّرعيَّة [4]

2- منكر واقع في الحال : وأما المعصية الحالية فواجب المحتسب نحوها إنكارها والحيلولة دون وقوعها إن كان صاحبها في بداية الأمر ، أو إزالتها إن أمكن ، ويبقى جانب آخر : هل له أن يبلِّغ عنه من يستوفي الحدَّ أو العقوبة عليه بعد أن أنكر المنكر ، وذلك بهدف ردعه في المستقبل وإقامة الحدِّ عليه ؟

ويختلف الحكم في الصورتين بحسب المنكَر نفسه، وبحسب صاحبه.

فإن كان المنكَر لو سكت عنه تجددت مفسدته ، وانتشر ضرره فيلزم عدم ستره ، بل يجب رفعه إلى من يقطع شره وضرره، كأن يوجد رجل في دار يصنع الخمر، فلا يجوز السكوت عنه أو ستره حتى لا يُفسد الناس بصنيعه ، لأن ستره مؤدٍّ إلى المفاسد وهو غير جائز ولا يجوز السكوت عنه .

---

1 - سورة **النساء** ، الآية 140.

2 - الطبري : **تفسير الطبري** ، 328/4.

3 - المسعود : **الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة** ، 356/1.

4 - المرجع السابق ، 356/1.

الفصل الثاني

القائمون بالحسبة وشروطهم وسلطتهم

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أبرز الجهات الحكومية المعاصرة التي تقوم بأعمال الحسبة:

1- هيئة ودائرة الرقابة العامة .
2- الشرطة وإدارة الحقوق المدنية .
3- مكافحة المخدرات .
4- إدارة المباحث .
5- البلديات (نظارة الحسبة) .
6- وزارة الاقتصاد والتجارة .
7 - وزارة الأوقاف .
8- وزارة الصحة .
9- وزارة التربية والتعليم .
10- مؤسسات الرفق بالحيوان .
11- وزارة المواصلات والنقل .
12- الدفاع المدني .
13- الأشغال العامة ومصلحة المياه والمجاري .
14- دائرة الجمارك .
15- المراقبة الإعلامية

المبحث الأول:ــ

أبرز الجهات الحكومية المعاصرة التي تقوم بأعمال الحسبة:

وهنا يثور سؤالٍ هو: ما الهيآتُ والإداراتُ الحكوميةُ المعاصرةُ التي تقابل ديوان الحسبة، بحيث إذا أنشئ ديوان للحسبة وأعطي صلاحيات حقيقية، فما هي الدوائر التي يمكن أن تتدرج تحته أو تتفرع عنه ؟

قد يعتقد البعض بأن ما ذكر سابقاً من أمور تتعلق باختصاصات الحسبة والمحتسب، أن مجال ذلك ضيق ، ولكن بعد البحث والتحري الدقيقين وتقصي المفهوم الصَّحيح للحسبة، وبعد الإطلاع على العديد من الرسائل العلمية بهذا الشأن ، سواء أكانت من درجة الماجستير[1] أو الدُّكتوراة والكتب المتخصصة[2] بذلك والدِّراسات المتناثرة على شاشات الإنترنت وبعد الإطلاع على أقسام الدواوين الأربعة[3] وجدت أن ديوان الحسبة يشمل معظم مؤسسات الدولة ودوائرها، فالهيكل السابق يبين أن المسؤولية المنوطة بديوان الحسبة ، والعمل الذي يقوم به المحتسبون هو الآن موكول بحكومة كاملة بكل ما تعني هذه الكلمة من معنى ، فلقد جمع المحتسب بين مهمات النيابة العامة ووزارات الشئون الاجتماعية والتموين والبلدية وشرطة الآداب .....إلخ ، وكل الأمور السريعة الحاسمة التي لا تحتمل إرجاء أو تاخيراً ، ويتبين أن نظام الحسبة يستهدف حماية المجتمع من الأمراض الخلقية والاجتماعية وبذلك فإن كل الدوائر والوزارات التي تقوم بإرشاد الأمة وتحذيرها ثم ردعها إذا لم تستجب، كي تبقى الأمة سليمة القلب والبصر والبصيرة ، صحيحة العقل والإيمان، هي مؤسسات تتعلق وترتبط بالحسبة ، وذلك على النحو الآتي :

---

[1] – المطوع : **الاحتساب وصفات المحتسبين** 295 وما بعدها . قاسم أحمد غزالي : **وظيفة المحتسب في مكافحة الكسب غير المشروع** ، رسالة ماجستير ، قسم الدعوة ، كلية الدَّعوة والإعلام ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سنة 1404هـ .

[2] – القرني ، علي : **الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب** ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية الطَّبعة الأولى 1415هـ 610/2.

[3] – الدواوين الأربعة هي:أولاً:"ديوان التنفيذ" أو"ديوان الحجابة" أو"ديوان السلطنة"ويسمى "رئاسة الحكومة" أو "الوزارة" يتبعها الجند والعسكر لأهم ذراع تنفذ بهم السلطة ما تريد، فهم تبع لوزارة "الدفاع.ثانياً: ديوان المظالم. ثالثاً:ديوان القضاء أو ولاية القضاء.رابعاً: ديوان الحسبة. فتصور سعة صلاحيات هذه الدواوين بالنسبة لعصرنا الحاضر الذي قسمت فيه صلاحيات الدواوين الأربعة إلى عشرين أو ثلاثين وزارة أو أكثر . فلو قُسمت الوزارات على الدواوين الأربعة ؛ لعرفنا ما كانت عليه ولاية الحسبة، وما لها من مكانة وتأثير .

1-هيئة الرقابة العامة:

" هيئة الرقابة العامة هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تتبع رئيس السلطة[1] وتخضع لإشرافه المباشر وتتولى اختصاصاتها على النحو الوارد في القانون. وتهدف الهيئة إلى تحقيق الرقابة على المال العام وضمان حسن استغلاله كما تعمل على تطوير السياسات والإجراءات الإدارية وتحسين الأداء والإنتاج"[2].فكثير من اختصاصات ديوان الرقابة العامة، كهيئة الرقابة، وهيئة التحقيق، والتأديب، وهذه الهيآت كل منها بدرجة وزارة، ولها صلاحيات الرقابة المالية، والتحقيق، والتأديب وغيره حيث نصت المادة التاسعة[3] بشأن هيئة الرقابة العامة على ما يلي: " مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة تمارس الهيئة الوظائف الرقابية الآتية:

(1) الرقابة المالية.

(2) الرقابة الإدارية وتقويم الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة.

(3) الرقابة القانونية.

هذا وقد أشارت المادة السابعة من نفس القانون إلى الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وهي: "الوزارات وأجهزة السلطة والهيئات والمؤسسات العامة والنقابات والجمعيات والإتحادات والمؤسسات الخاصة والشركات التي تساهم فيها السلطة أو تتلقى مساعدة منها وكذلك وحدات الحكم المحلي كالبلديات والمجالس القروية"[4]، وهذه كلها حقيقة عملها أمر بمعروف ونهي عن منكر، وهي ضمن ما يدخل في ولاية الحسبة، وربما كان كثير من أنظمتها الحالية مأخوذ من القوانين والأنظمة الوضعية فعلينا أن نبذل الجهد لتغييره إلى القواعد الشَّرعية.

2- الشرطة وإدارة الحقوق المدنية [5]:

نصت المادة الخامسة والسبعون من القانون الأساس (الدستور) الفلسطيني في البند رقم1 على أن " قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع

---

[1] - رئيس السلطة التنفيذية.

[2] - المادة 2من قانون رقم 17/لسنة 1995م بشان هيئة الرقابة العامة. المنشورة ضمن كتاب مجموعة التشريعات الفلسطينية من عام 1994م –حتى عام 1998م المجلد الأول من أ – س إعداد ديوان الفتوى والتشريع – وزارة العدل 475/1 والمنشورة على الصفحة 169 من الجزء الأول من كتاب قوانين فلسطين /القوانين والمراسيم الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية والاتفاقيات المعقودة معها /مايو 1994م – مايو 1998م إعداد مازن سيسالم (قاضي محكمة مركزية)و إسحق مهنا (قاضي محكمة مركزية) و سليمان الدَّحدوح (المستشار) .

[3] - من القانون رقم 17لسنة 95بشأن هيئة الرقابة العامة 477/1من **مجموعة التشريعات** .قوانين فلسطين 171/1 .

[4] - مادة 7 من قانون 1995/17م قوانين فلسطين 170/1.

[5] - انظر مقدمة تحقيق كتاب **معالم القربة في أحكام الحسبة** للقرشي 25 .

عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات."[1]

فإن بعض اختصاصات إدارات الشرطة، وبخاصة ما يتعلق بالحقوق المدنية؛ الثابتة لا الحقوق المتخاصم عليها، فالحق الثابت الذي يلزم صاحبه أن يؤديه هو من اختصاصات المحتسب، فهم يعتنون بحالة الأمن ليعم ويسود الاستقرار، وتقل الجرائم أو تنعدم، فمن له حق ثابت فليذهب إلى المحتسب ليعطيه إياه ، وأي إنسان مماطل فإنه سيخاف من العقوبة ويرجع إلى الصواب ، وقد نص العلماء على أن من عمل المحتسب أخذ الحق من الغني المماطل.

وما تقوم به الآن بعض فروع الشرطة، فكله من عمل ديوان الحسبة. وبالنظر إلى أصل ولاية الحسبة وولاية الشرطة، نجد الولايتين من الوظائف الدينية التي يتوجب على ولي أمر المسلمين أن يعيِّن من هو أهلٌ لهما [2] كي يتحقق مقصود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد وضَّح ابن القيم المهمة الأساسية لولاية الشرطة قائلاً :" منع الفساد في الأرض وقمع أهل الشر والعدوان ، وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام " [3] وهذا يتفق مع مهمة المحتسب إلى حدٍّ كبير ، وبين الولايتين شبه كبير يتضح من خلال أوجه الشبه التالية[4]:

1- قيام الولايتين على الزجر والرهبة وارتكازهما على قوة الصرامة [5].
2- الولايتان منصوبتان لمنع الاستعداء . [6]
3- الوالي على الولايتين له أن يعزر ويتخذ الأعوان .[7]
4- الولايتان تحاربان البدع والمواقف المريبة . [8]
5- الولايتان تقومان بنشر الفضيلة والحفاظ على الأخلاق والآداب العامة.
6- تشترك الولايتان في تنظيم الاجتماعات والاحتفالات . [1]

---

1 - المادة 75 من **القانون الأساسي الفلسطيني** وهي منشورة أيضاً ضمن **مجموعة التشريعات الفلسطينية** من يناير 2002م – نهاية مارس 2003م إعداد ديوان الفتوى والتشريع – وزارة العدل، 25/6 وهي نص المادة 84 من القانون الأساسي المعدل والمنشورة على 69/6 من نفس المرجع 0

2 - ابن خلدون : عبد الرحمن : **مقدمة ابن خلدون** 150-152.

3 - ابن القيم **الطرق الحكمية** 81 ، وقد عبر عنه ابن القيم بلفظ (والي الحرب) .

4 - أنظر الحميداني ، نمر بن محَمَّد : **ولاية الشرطة في الإسلام** ، دراسة فقهية ـــ تطبيقية ، دار عالم الكتب الطَّبعة الأولى 1413هـ - 1993م الطَّبعة الثانية 1414هـ - 1994م .

5 - الماوردي : **الأَحكَام السُّلطانيَّة**366.

6 - الماوردي : **الأَحكَام السُّلطانيَّة**363 .

7 - الماوردي **الأَحكَام السُّلطانيَّة**364 .

8 - الماوردي **الأَحكَام السُّلطانيَّة** ، 375 .

7- الشروط الواجب توفرها فيمن يشغل منصب الولاية فيهما متقارب جداً، وبين الولايتين تعاون واضح وبخاصة في تعقب ومعاقبة المخالفين كي تحقق الاستقرار، حتى إنه في فترة من الفترات كان يتولى قيادة الولايتين شخص واحد[2]، منهم:محمد بن الحارث بن أبي سعيد، وإبراهيم بن حسن الثقفي ، ومحمد بن ياقوت[3] وغيرهم .

وتفترق الولايتان في أمور منها ما يلي [4] :

1- أن وظيفة المحتسب أكثر تعظيماً وإجلالاً من وظيفة الشرطة، لأن النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم، قاموا بها بأنفسهم. لذلك اعتبر القرشي بأن وظيفة الحسبة والقضاء أجلِّ الوظائف الدينية [5]
2- للمحتسب حقُ الإنكار على أصحاب المناصب العليا في الدولة من ولاة وأمراء وقضاة وغيرهم، بعكس الشرطة.
3- يختص المحتسب بالبحث عن المنكرات الظاهرة، أما والي الشرطة فاختصاصه أوسع حيث يتخذ إجراءات وقائية لمنع الجريمة قبل حدوثها.
4- اختلاف التأهيل والتعليم والأدوات والتجهيزات الخاصة برجال الشرطة عن التأهيل الخاص برجال الحسبة.
5- لقب صاحب الشرطة ــ في الفقه الإسلامي ــ ظهر قبل لقب المحتسب. وتزداد ولاية الشرطة تطوراً مع الأيام في معظم الدول، وتزداد عدتها وعتادها، بخلاف الحسبة التي تراجعت وتقلصت حتى اندثرت في معظم البلدان الإسلامية باستثناء المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية ودبي.
6- اتسع مفهوم الحسبة عند بعض الفقهاء ليشمل المتطوع ، في حين أن مفهوم المتطوع في الشرطة لا وجود له .
7- رجل الشرطة له زي خاص على مدى العصور ، بخلاف المحتسب .

---

[1] - القلقشندى ، أحمد بن علي : **صبح الأعشى في صناعة الإنشا** ، دار الفكر ، للطّباعة والنّشر والتّوزيع ، بيروت لبنان ، تحقيق يوسف علي طويل ، الطبعة الأولى 1987م ، 207/4 .

[2] - ابن كثير : **البداية والنهاية** ، 183/11 .

[3] - هو محمد بن ياقوت، كان أميراً على الشُّرطة زمن الخليفة المقتدر ، وفي سنة ثلاثمائة وتسع عشرة ، عيَّنه على الحسبة أيضاً ، ووقع بسبب ذلك خلاف بين الخليفة ومؤنس الخادم ، فقال مؤنس : إن الحسبة لا يتولاها إلا القضاة والعدول وهذا لا يصلح لها ، ولم يزل بالخليفة حتى عزل محمد بن ياقوت عن الحسبة والشُّرطة أيضاً . ابن كثير : **البداية والنهاية** ، 183/11

[4] - الحميداني ، نمر بن محَمَّد : **ولاية الشرطة في الإسلام** 227 وما بعدها .

[5] - القرشي : **معالم القربة** ، 45 .

8- عمل رجال الشرطة متميز، بالقوة والبطش والتعذيب للمتهمين كي يتسنى لهم معرفة الحقيقة، ومهمتهم أيضاً تنفيذ بعض الحدود كالقتل والقطع ، في حين أن هذا العمل ليس للمحتسب منه شيء .

وهناك بعض المعاصرين مزجوا بين الشرطة والحسبة فلم يفرقوا بينهما، مثل المعلمي في كتابه الشرطة في الإسلام ، وأحمد الشناوي وابراهيم خورشيد حسب ما ورد في دائرة المعارف الإسلامية [1] وهناك مؤلفون ينكرون وجود أي شبه بين الولايتين منهم رشاد عباس معتوق في كتابه نظام الحسبة في العراق . وهذا ليس صحيحاً .

3- **مكافحة المخدرات** [2]:"إن المسكرات والمخدرات صور لمظاهر الإنحطاط الأخلاقي واللهو واللعب بحياة الأفراد والمجتمعات"[3] وهي تفسد العقل والجسم وتخل بضرورتين من الضروريات الخمس التي يجب علينا الحفاظ عليها وهي العقل والنفس،"فهي مواد ضارة قاتلة تلحق بمتعاطيها كثيراً من الأمراض الجسمية والعقلية والنفسية ، وتصده عن ذكر الله وعن الصَّلاة"[4].

---

[1] - **دائرة المعارف الإسلامية** 379/7 .

[2] - المخدرات لغة:تدور حول معاني الضعف والكسل والفتور وهي جمع مُخدر فيقال خدِرَ خدراً ، عراه فتور واسترخاء المعجم الوسيط 220/1 واصطلاحاً هي : المسكرات غير المائعة والمواد التي تخدر الإنسان ، وتفقده وعيه ، وتغيبه عن إدراكه كالحشيشة والأفيون . وتقسم المخدرات من حيث المصدر إلى قسمين :

1- مخدرات طبيعية : وهي المواد المستخلصة من النباتات المخدرة (وهي شبه قلويات) مثل الأفيون المستخلص من تمر الخشخاش ، والحشيش المستخلص من نبات القنب الهندي (الماريجوانا)وتسمى البانجو أيضاً ، ونبات الكوكا (يستخلص منه الكوكايين) والقات وغيرها .

2- مخدرات تركيبية : تحضر في مختبرات ومصانع عن طريق تفاعلات كيماوية معينة لشبه القلويات السابقة وتكون إما بشكل حبوب أو كبسولات أو حقن ، وأخطرها الهيرويين .

وتقسم أنواعها حسب التأثير إلى: ثلاثة أقسام:

1- المنبهات والمنشطات: تسبب عدم الشعور بالتعب فهي تعمل على زيادة تنبيه الجهاز العصبي ولكنها تفتك بهذا الجهاز الحيوي مثل الكوكايين. 2- المهبطات: وهي مجموعة متعددة من الأدوية منها مهدئات منها منومات وهي شائعة الاستخدام طبياً. 3- المهلوسات : وهي المواد التي تؤدي إلى الهلوسة مثل الحشيش طويلة ، عبد الوهاب عبد السلام : **فقه الأشربة وحدها أو حكم الإسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين وطرق معالجتها دار السلام** للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة الطَّبعة الأولى 1406هـ - 1985م / 333 -346

[3] - طويلة : **فقه الأشربة وحدها** ، 333 .

[4] - طويلة : **فقه الأشربة وحدها** ، 343 .

ولقد كانت المخدرات معروفة منذ زمن بعيد بأنواعها كالأفيون والحشيش، ولكن الفـرق الآن أن صناعتها أصبحت سهلة ، فتطور الوضع وأصبح الفاسـدون المفسـدون يصـنعونها بطريقـة متحضرة تجعلها أكثر تعاطياً وأسهل استخداماً ــ إذا جاز التعبيـر ــ فالمفسـدة كانـت واقعـة وموجودة ومكافحتها منصوص عليها في كتب الفقهاء ويذكر ابن تيمية[1] أن الحشيشة ظهرت مع ظهور التتار ودخولهم بغداد عام 656هـ . حيث حاولوا تدمير النفوس البشرية مثلمـا دمـروا عاصمة الخلافة العباسية من أجل السيطرة على هذه النفوس، فجلبوا معهم المخدرات وزرعوها بكميات كبيرة ونقل عن المقريزي أن العالم الإسلامي عرف الحشيشة عام 608هـ علـى يـد رجل اسمه حيدر من صحراء خراسان وقد قال ابن عابدين:" ويحرم أكـل البِـنج والحشيشـة والأفيون، لأنه مفسد للعقل، ويصد عن ذكر الله سبحانه وعن الصلاة، وأن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة . وقد استعمله قوم فاختلطت عقولهم" [2]

وذكر في الهداية:"ولا يُحَدُّ السَّكرانُ حتى يُعْلَمَ أنه سَكِرَ من النبيذ وشَرِبه طوعاً ، لأن السُّكر مـن المباح لا يوجب الحَدَّ، كالبِنْجِ ولبنِ الرِّمَاك"[3][4] وهذا من ضمن ولاية الحسبة، ولو استطعنا نقل هـذا الجهـاز ليطبـق حكـم الشَّـرع فسـوف تكـون النتيجـة أمـراً عظيمـاً . فالإدارة العامة لمكافحة المخدرات بأفراد وأجهزة؛ تتبع المحتسب، فإن أصبحت تحـت الولايـة الشَّرعية، وتتبع ما يقوله العلماء وتقوم بواجبها خير قيام، فسوف يكون أمراً عظيماً.

والحقيقة أن هناك تعاوناً بين وزارة الداخلية بأجهزتها المعنية في مجال مكافحة المخدرات مـع الإدارة العامة للجمارك ووزارة الصحة ، متمثلة بمركز مراقبة الأدوية والعقاقير ومركز الإدمان وهنالك تعاون مع النيابة ووزارة الإعلام عن طريق النشرات الإعلاميـة والبـرامج التثقيفيـة للتوعية بأضرار المخدرات ونشر قضايا الضبطيات وبيان العقوبات القانونية الرادعة ولا يقـف تعاون إدارة مكافحة المخدرات عند الحدود المذكورة وإنمـا يمتـد ليشـمل ذوى المتعـاطين أو المسئولين عنه بالعمل أو عندما يتقدم بنفسه للعلاج تقوم الإدارة بإحالته إلى النيابة عـن طريـق شكوى الإدمان ، وإدارة مكافحة المخدرات على اتصال دائـم مـع اللجنـة الوطنيـة لمكافحـة المخدرات عن طريق تقديم الاقتراحات وأوجه التعاون المختلفة لبيان مخاطر هذه الآفة ووضـع التوصيات والحلول لتجنب آثارها المدمرة ، وتقوم شرطة مكافحة المخدرات بحمـلات مداهمـة

---

1 – ابن تيمية **مجموع فتاوى ابن تيمية** 205/34.

2 – **حاشية ابن عابدين** 43/4 طويلة و405 .

3 – الرِماك جمع الرمكة وهي الأنثى من البراذين .

4 – المرغيناني ، شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر (593هـ) **الهداية شرح بداية المبتدي** حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1420-2000م ، 766/2.

بصورة مفاجئة وبصفة مستمرة على أوكار الفساد لردع تجار ومروجي المخـــدرات و تطهيـــر البلاد من شرهم ولن يتحقق هذا إلا بتكاتف و تعاون جميع قطاعات المجتمع .

ونصت المادة السابعة من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني لسنة 1988م على معاقبة مروجيها بما يلي: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار: كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ولم يكن الإقدام على أي فعل من هذه الأفعال بقصد الاتجار بها أو لتعاطيها وفي غير الحالات والأحوال المرخص بها قانونيا .

وأما العقوبة في الشَّريعة الإسلامية فقد أفردت ضمن الحدود، فحد الشارب ثمانون جلدة، وأما البائع والناقل والصانع فذكرت له عقوبات تعزيرية في باب التعزيز .

4- **<u>إدارة المباحث :-</u>**

هل إدارة المباحث تندرج تحت الحسبة؟

تطلق المباحث الجنائية على فرع من فروع الشرطة، فإذا ضبطت الأمور ضبطاً شرعياً وأصلت تأصيلاً شرعياً، فهي قطعاً تندرج ضمن الحسبة، ولا نعني بالبحث الجنائي التجسس الذي نهـــى الله عنه، وإنما البحث والتحري المشروعان ، وما يندرج تحتهما من تحريات وملاحقة المجرمين وما أشبه ذلك، وما يطلق عليه علم الجريمة، وما أشبه ذلك، لمعرفة الحقيقة ووضع الأمور فـــي نصابها، هذه كلها من صميم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء أدرجت فـــي عصـــرنا ضمن المباحث، أو ضمن الشرطة، أو ضمن المباحث الجنائية، أو أي اسم آخر من الأســـماء ، فهي ضمن العمل الحسبي .

5- البلديات[1](نظارة الحسبة)[2]:

تتبع البلديات في فلسطين لوزارة الحكم المحلي، التي تقوم "برسم السياسات العامة المقررة لأعمال مجالس البلديات والإشراف على وظائف واختصاصات المجالس البلدية والرقابة المالية والإدارية والقيام بالأعمال الفنية والإدارية المتعلقة بالتنظيم والتخطيط في فلسطين ووضع النظم واللوائح اللازمة"[3]، وقد وضح قانون البلديات (قانون الهيئات المحلية[4] الفلسطيني رقم 1997/1)[5] وظائف وصلاحيات وسلطات مجلس الهيئة المحلية (البلدية) بما يلي:

1- الهيكل التنظيمي للبلدة أو المدينة وذلك بتخطيط البلدة وفتح الشوارع وإلغائها وتعديلها وتعيين عرضها واستقامتها وإنشاء أرصفتها وصيانتها وتنظيفها وإنارتها وتسميتها ومنع التجاوز عليها، وكذلك إنشاء الجسور.

2- مراقبة إنشاء الأبنية، وهدمها، وترميمها، وتغيير أشكالها، وتركيب المصاعد الكهربائية وإنشاء الملاجيء وإعطاء رخصٍ لإجراء هذه الأعمال، وتحديد موقع البناء وشكله ومساحته وضمان توفر الشروط الصحية فيه.

3- تمديدات الكهرباء والمياه، ومراقبة استخدامها، وتحديد أسعارها، وجباية أثمانها، وجباية بعض المستحقات المالية الأخرى ، وإنشاء المجاري والمراحيض العامة وإدارتها ومراقبتها .

4- الإشراف على الصحة العامة للبلدة، ويقوم به بعض موظفي البلدية (من قسم الصحة)، وجمع النفايات وإلقاؤها في الأماكن المخصصة لها ، ويقوم بذلك نفر خاص من موظفي البلدية .

---

[1] - انظر مقدمة تحقيق كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة للقرشي 25 ، وانظر الحميداني : **ولاية الشرطة في الإسلام** 215 . المطوع : **الاحتساب وصفات المحتسبين** /295.

[2] - لقد كانت البلديات تسمى في عهد الدولة العثمانية بنظارة الحسبة . أول بلدية لحلب: أنشئت بلدية حلب عام 1863، وكان من أعمالها :تأسيس حي العزيزية عام 1869 ، وحي التل عام 1892 ، و حديقة السبيل عام 1896، و كان اسمه من قبل سبيل الدراويش .. وكانت أول بلدية قد أنشئت في البحرين في العام 1919 وجرت أول انتخابات بلدية في العام 1924 واستمرت حتى الخمسينيات حيث شاركت النساء فيها للمرة الأولى في الانتخابات البلدية كناخبات في العام 1950.

[3] - انظر المادة 2 من قانون الهيئات المحلية 1لسنة 1997م المنشورة في كتاب قوانين فلسطين 30/2

[4] - الهيئة المحلية هي:وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي إداري معين أنظر المادة 1 من القانون 1السنة 1997م ومجموعة التشريعات الفلسطينية 212/2.

[5] - المادة 15من قانون 1 لسنة 1997م المنشورة على الصفحة 246- 252من كتاب **مجموعة التشريعات الفلسطينية**.والمنشورة في كتاب **قوانين فلسطين** إعداد مازن سيسالم وآخرون 37/2-45.وانظر المطوع:عبد الله مُحَمَّد عبد المحسن:**الاحتساب وصفات المحتسبين** 295 .

5- مراقبة الباعة المتجولين والأوزان والمكاييل والقبانات ومراقبة اللوحات الإعلانية ، ومراقبة الكلاب وتنظيم اقتنائها، ومراقبة الدواب المستخدمة في النقل والجر وتنظيم أسواق بيع الحيوانات والمواشي .

6- مراقبة الفنادق وإنشاء المقابر ونقل الموتى ودفنهم وتنظيم الجنازات والمحافظة على حرمة المقابر وغيرها من الصَّلاحيات الأخرى التي تندرج ضمن اختصاصاتها . والحقيقة أنَّ كل هذه الصلاحيات تتبع الحسبة فما تقوم به البلديات من إنشاء وإصلاح وتعبيد للطرق، ومنع التعدي عليها، من تضييقها، أو تلويثها، ذكر في العصور الماضية، فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال" والله لو عثرت بغلة في أرض العراق لسُئِلت عنها " ومراقبة البضائع والأسواق، أو التعدي على أراضي الغير،أو الأماكن العامة ،وساحات الأسواق كالذي يضع بسطة في مكان لا يصح فيه ذلك ولا يجوز حيث يضيق على المارة ، ويسبب المشكلات ويثير كَوامِن المنازعات . وإتلاف المغشوش من البضائع، والحراسات الليلية، نص الفقهاء على أنها من صلاحيات ديوان الحسبة[1] وقد ورد في كتب الفقهاء قولهم " وفي سبيل المحافظة على المارة من البلل فقد كان المحتسب يأمر السَّقائين بربط أفواه القرب، وأن يشدوا في أعناق دوابهم الأجراس ليحذرها الناس. كما كان من اختصاص المحتسب إلزامُ من أخرج كنيفاً أن يطرحه خارج البلد ،ومراقبة المدينة، حتى قالوا:لو أن الأسوار تهدمت، أو أن الثغور ضعفت لكان من وظيفة المحتسب أن ينبههم إلى ضعف الأسوار والثغور!! وكذلك القناطر والجسور ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة، بخصوص المحافظة على نظافتها، فقد كان المحتسب يمنع من طرح الكناسة فيها، أو رش الماء في الشوارع إذا خشي من التزحلق والسقوط كما كان يمنع كل ما فيه أذية وإضرار على السالكين، كالميازيب الظاهرة من الحيطان، ومجاري الأوساخ الخارجة من الدور والمنازل، كذلك خضع لإشراف المحتسب أن ينبه الناس إلى خطر المباني إذا خشي سقوطها وإضرارها بالسابلة، فيلزم أهلها بهدمها وإعادة بنائها، وقد أفرد القرشي في معالم القربة أبواباً خاصة يشرح فيها الحسبة على منكرات الأسواق ، والجزارين ، والطحانين والحسبة على المعتدين على الطرقات وغيرها .... .

[1] - أنظر القرشي **معالم القربة** 135 في منكرات الأسواق .

فائدة علمية (وعملية) : ما حكم مصادرة البلدية للبضائع ؟ وهل هذا عمل صحيح ؟

إذا كانت المصادرة لسبب شرعي فهو عمل صحيح، وإن كانت لسبب غير شرعي فهـو عمـل غير صحيح، وهو من الظلم الذي لا يُقَرُ، والنبي ﷺ نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضـاعة المال، فإضاعة المال وإتلافه من غير مصلحة شرعية أمر لا يجـوز، وينكـر علـى البلـديات وغيرها بطرق الإنكار الشَّرعية الصحيحة ، .

6- وزارة الاقتصاد والتجارة[1]:

إن ما تقوم به وزارة الاقتصاد والتجارة من منح التراخيص ومتابعتها والتفتيش عليها، والتفتيش على المراكز والمحال التجارية لمكافحة الغش التجاري، كله من ضمن عمل المحتسب المشـرف إشرافاً كاملاً على التجارة والأسواق وكثير من المهن والحرف؛ ماهيتها وطرق الغش والخـداع فيها، ليتسنى للمحتسب الاحتساب عليها كما نص عليه الفقهاء، فكل السوق تحت نظـره ؛ يمنـع غش المعاملات،ويمنع البائعين من الغش والتدليس والتطفيف في المكاييل والموازين، ومراقبـة الجودة والنوعية، وهو مسؤول عن تفقد أحوال صناع الأطعمة والملابس والآلات، فيمنعهم مـن صناعة المحرم على الإطلاق، كآلات الملاهي، وثياب الحرير للرجال، حتى في الـدراهم كـان لديهم ضبط، وحتى الكيماوية ، فابن تيمية في الحسبة يقول: 'يراقب الكيماوية الـذين يقلبـون – زوراً– الخسيس من المعادن إلى نفيس'والقمح المصبوغ إلى فريكة وكانت عندهم ضـوابط مـن مختبرات للجودة والنوعية، وهيئة المواصفات والمقاييس وكل ذلك يندرج تحت الحسـبة، وقـد أفرد القرشي في معالم القربة أيضاً أبواباً مستقلة تحدث فيهـا عـن الحسـبة علـى الخيـاطين والقَّصارين والحريريين والقطانين والصباغين والنحاسين وعلى معرفـة القنـاطير والأرطـال والمثاقيل وغيرها .

---

[1] – انظر الحميداني : **ولاية الشرطة في الإسلام** 215 . المطوع : **الاحتساب وصفات المحتسبين** /298 .

7- وزارة الأوقاف[1] والشؤون الدينية[2]:

نصت المادة 3 من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية :- تعني عبــارة (الأوقــاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) ما يلي :-

أ- الأراضي والعقارات، والأموال المنقولة وغير المنقولة الموقوفة على جهة بر لا تنقطع ابتداءً أو انتهاءً وتشمل المساجد وملحقاتها والمقامات ودور الرفادة (التّكايا) والزوايا والمقابر الإسلامية المخصصة للدفن والتي يجري فيها الدفن،والتي منع فيها الدفن،سواء كانت دارسة أوغير دارسة.

ب- شؤون الدعوة والوعظ والإرشاد والتوجيه الإسلامي .

ج- شؤون المصحف الشريف وشؤون المراكز الإسلامية ودور القرآن الكريم والحديث النبــوي الشريف ومراكز تحفيظها وتعليمها .

د- شؤون المعاهد الشَّرعية والمدارس ودور الأيتام التي ينفق عليها من الوزارة.

هـ- شؤون الإفتاء.

و- شؤون الحج والعمرة.[3]

وقد شكلت أول وزارة في هذا المجال باسم وزارة الشؤون الدينية والأمــاكن المقدســة، بتــاريخ 1967/10/7م ثم عدلت التسمية إلى وزارة الأوقاف والشــؤون والمقدســات الإســلامية بتــاريخ 1968/1/16.

أهداف وزارة الأوقاف : حددت المادة الخامسة من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني لسنة 2000م أهداف وزارة الأوقاف بما يلي ـ :

أ-الإشــراف على المســاجد واعمتارها والعنايــة بها والعمل على أن تؤدي رســالتها على أكمل وجه [4].

---

1 - الوقف: حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأبيد وتخصيص منافعه للــبر ولــو مــآلاً ويكون الوقف خيرياً إذا خصصت منافعه لجهة بر ابتداءً، ويكون ذرياً إذا خصصت منافعه لشــخص (أو أشــخاص معينين) وذرياتهم من بعدهم ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم .

2 - القرشي ، **معالم القربة في أحكام الحسبة** 271 الباب الثامن والأربعون في الحسبة على الوعاظ ، الحميداني : **ولاية الشرطة في الإسلام** 215. المطوع : **الاحتساب وصفات المحتسبين** 301 .

3 - قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة 2001 ، لقد اعتمدت على القانون الأردني لعدم وجود قانون فلسطيني واضح في هذا المجال .

4 - المادة 18 من نفس القانون - أ- تشرف الوزارة على جميع المساجد وتتولى إدارة شؤونها كما تشرف الوزارة على دور القرآن الكريم والمراكز الإسلامية ودور الرفادة (التّكايا) والزوايا وملحقات كل منها بما في ذلك التي لا ينفق عليها من موازنة الوزارة وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

ب- تشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة والمحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها وإدارة شؤونها وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الواقف.

ج- تقوية الروح المعنوية لدى الأمة وإذكاء روح الجهاد والتضحية والثبات بين أفرادها .

د- دعم النشاط الإسلامي العام في مجالاته الفكرية والثقافية والاجتماعية .

هـ- نشر المعرفة والثقافة الإسلامية والمحافظة على التراث الإسلامي وإبراز دور الحضارة الإسلامية في تقدم المجتمع الإنساني .

و- الاهتمام بشؤون الدعوة والتوجيه الإسلامي وتعريف المسلمين بأحكام دينهم في أمور حياتهم الخاصة والعامة .

ز- تنمية الأخلاق الإسلامية وتوجيه سلوك المسلمين نحو معاني الخير والفضيلة وتعزيز الوحدة الوطنية .

المادة السابعة :- أ-يمارس المجلس[1] الصلاحيات التالية :-

1- رسم السياسة العامة للوزارة في إطار السياسة العامة للدولة .

2- تنظيم شؤون الوعظ والإرشاد والخطابة والتدريس في المساجد .

3- دراسة موازنة الوزارة السنوية ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها .

4- الإشراف على شؤون الحج والعمرة ووضع التعليمات اللازمة لتنظيم نقل الحجاج والمعتمرين وتأمين سلامتهم وراحتهم وإسكانهم داخل المملكة(أي الأردنية) وخارجها وتحديد أجور نقلهم وإسكانهم وبدل الخدمات التي تتقاضاها الوزارة منهم .

5- الموافقة على إنشاء مدن الحجاج والمعتمرين واستراحاتهم وغيرها من المرافق وتحديد البدلات (الأجور) التي تستوفي منهم مقابل الخدمات التي تقدم لهم في هذه المدن والاستراحات والمرافق .

6- الموافقة على تأسيس المعاهد والمدارس الشَّرعية في المملكة[2] وتفويض الوزارة بتأسيس المعاهد والمدارس الشَّرعية ودور الأيتام المهنية والأكاديمية التابعة لها وتحديد رسوم وأجور ونفقات الدراسة فيها وشروط الإعفاء منها مع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها .

ب- تشجع الوزارة إقامة المساجد ودور القرآن الكريم والمراكز الإسلامية ودور الرفادة (التّكايا) والزوايا ويتم الترخيص بإقامتها بموافقة خطية مسبقة من الوزير أومن ينيبه وفقاً للنظام الخاص المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

1 - أي مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية المنشأ في الوزارة والمبين في المادة 6من هذا القانون ويعيين أعضاؤه بقرار من الوزير المختص لمدة سنتين قابلتين للتجديد على أن يكون بمرتبة أمين عام أو مدير في وزارته أو دائرته لا تقل درجته عن الأولى من الفئة الأولى .

2 - ذلك أني اعتمدت على القانون الأردني .

7- الموافقة على استبدال العقارات الوقفية بإذن من المحكمة الشَّرعية المختصة عند وجود المسوغ الشَّرعي .

8- إحالة العطاءات والمقاولات التي تدخل ضمن صلاحياته وفقاً للأنظمة المعمول بها .

9- دراسة مشروعات الأنظمة الخاصة بالوزارة بما في ذلك أنظمة الأشغال واللوازم والعطاءات ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها .

10- الموافقة على إقامة الدعاوى الخاصة بالأوقاف الإسلامية والتوكيل فيها وإجراء التحكيم والمصالحة بشأن المنازعات التي تقع فيها ، والموافقة على إسقاط تلك الدعاوى إذا اقتضت مصلحة الأوقاف ذلك .

11- اعتماد البنوك والشركات المالية التي تتعامل وفق أحكام الشَّريعة الإسلامية لإيداع أموال الأوقاف فيها .

ب- للمجلس أن يفوض الوزير أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً .

المادة التاسعة – تتولى الوزارة الإشراف الإداري على شؤون الإفتاء في المملكة ويجري تشكيل مجلس الإفتاء وتعيين المفتي العام والمفتين وتنظيم شؤون الإفتاء وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

تدقيق ومراجعة طبعات المصحف الشريف كما ورد في المادة 13- تتولى الوزارة تدقيق ومراجعة طبعات المصحف الشريف المسموعة والمقروءة والمرئية التي تطبع أو تسجل في المملكة أو التي ترد من الخارج ولا يجوز وضعها أو وضع أي نسخة منها في التداول أو التَّصرف بها بأي صورة من الصور إلا بعد إجازتها من قبل الوزارة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى ، وذلك تحت طائلة المصادرة واتخاذ الإجراءات القانونية بحق الأشخاص المسؤولين عن مخالفة أحكام هذه المادة ، وفي هذا الصدد لا بدّ من التذكير بأن الله سبحانه وتعالى ، قد نزل الذكر الحكيم ، وتكفل بحفظه ، فحفظ في الصدور والسطور .

المادة 14 – أ- تسجل العقارات والأراضي الموقوفة وقفاً خيرياً إسلاميا في سندات خاصة يبين فيها أن نوع الأرض وقف خيري وأن المتولى عليها الوزارة ويجري بيان الجهة الموقوف عليها وأي شروط للواقف ترد في الحجة الوقفية على هذه السندات . وعلى دوائر التسجيل أن تقوم بتصحيح قيودها وفقاً لذلك .

ب- تسجل أراضي الخزينة التي تخصص للوزارة أو تفوض لها وقفاً صحيحاً وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة سواء كانت من نوع الأراضي الأميرية أو المملوكة .
المادة 21- تتولى الوزارة مراقبة أعمال المتولين على الأوقاف الذرية وتبليغ المحكمة الشَّرعية المختصة عن أي مخالفة أو تقصير وطلب عزل المتولي ومحاسبته .

المادة 23- أ- تتولى الوزارة الإشراف على جميع الأوقاف الإسلامية الخيرية في المملكة وتعتبر متولياً عاماً عليها .

ب- تتولى الوزارة إدارة الأوقاف الإسلامية الخيرية واستغلالها وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الواقف .

ج- إذا اشترط الواقف أن يتولى إدارة الوقف واستغلاله وإنفاق غلته شخص أو جهة غير الوزارة، يعتبر هذا الشخص أو الجهة متولياً خاصاً .

د- تتولى الوزارة مراقبة المتولين الخاصين ومحاسبتهم ، والتأكد من عدم وقوع أي مخالفة أو تقصير وعند وقوعها فللوزارة أن تطلب من المحكمة الشَّرعية المختصة عزل المتولي الخاص وتعيين بديل عنه أو إسناد التولية للوزارة .

المادة 27- أ- تقوم المؤسسة باستثمار الأموال الوقفية وغير المنقولة بما يحقق مصلحة الوقف بما في ذلك الاستثمار في العقارات غير الوقفية شراءً وبيعاً من الأموال الوقفية المنقولة .

ب- تلتزم المؤسسة بجميع تصرفاتها واستثماراتها بأحكام الشَّريعة الإسلامية مع مراعاتها شروط الواقفين .

المادة 30- يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للمؤسسة بموافقة مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووضع الخطة السنوية لعملها .

ب- الموافقة على إقامة المشروعات الاستثمارية الخاصة بالمؤسسة بعد إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والدِّراسات الفنية والمالية .

ج- وضع الخطط والبرامج اللازمة لاستثمار الأراضي الوقفية .

د- الموافقة على تأجير الأملاك والعقارات الوقفية الإسلامية التي تزيد مدة إجارتها على ثلاث سنوات وبحيث لا تتجاوز الإجارة ثلاثين سنة .

هـ- إحالة العطاءات والمقاولات الخاصة بالمؤسسة التي تدخل ضمن صلاحياته وفقاً للأنظمة المعمول بها .

و- الموافقة على إقامة الدعوى الخاصة بالاستثمارات الوقفية والتوكيل فيها وإجـراء التحكـيم والمصالحة بشأن المنازعات التي تقع فيها ، والموافقة على إسقاط تلـك الـدعاوى إذا اقتضـت مصلحة الأوقاف ذلك .

ز- إعداد الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها .

ح- دراسة مشروعات الأنظمة الخاصة بالمؤسسة بما في ذلك أنظمة الأشغال واللوازم والعطاءات ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها .وغيرها من الصلاحيات التفصيلية التي لا مجال لذكرها ويرجع فيها إلى مصدرها .

تولي السلطة الوطنية الفلسطينية الإشراف على أمور الأوقاف :-

بقيت وزارة الأوقاف الأردنية تشرف على المقدسات الإسلامية والأوقاف وتديرها بشكل عام فـي الضفة الغربية ولم تنقطع عن أداء هذا الدور، إلا عندما تولّت السلطة الوطنية الفلسطينية مهامهـا وطالبت بتولي أمور الأوقاف والمحاكم الشَّرعية، حيث أصدرت الحكومة الأردنيـة سـنة 1994م قرارها بفك الارتباط الإداري والقانوني مع المحاكم الشَّرعية والأوقاف الإسـلامية فـي الضـفة الغربية، باستثناء المحاكم الشَّرعية والأوقاف الإسلامية في القدس الشريف على اعتبار أن وضـع المدينة المقدسة قد أجل بحثه لمحادثات الوضع النهائي.

وإن جميع ما ذكر في القانون الأردني السالف الذكر من صلاحيات لوزارة ومجلـس الأوقـاف نص عليها فقهاء الأمة على أنها من ضمن صلاحيات المحتسب، فخلاصة القول إن كل ما تقـوم به الوزارة بالإشراف على المساجد وبنائها ووضع الأئمة لها والوعـاظ والإرشـاد والاهتمـام بالمساجد ورعايتها وهو جانب من جوانب الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكـر حيـث قـال تعالى:﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ [1]وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۝٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ۝٣٧﴾ [2] وكذلك حفظ الأوقاف الإسلامية كل هذا يندرج بلا شك تحت ولاية الحسبة.

ومن الصلاحيات التي نصت عليها كتب الأحكام أنها من صلاحيات رجال الحسـبة،هي مراقبـة أئمة المساجد فالإمام المبتدع لا يولى إمامة المسجد، فيلزم رجال الحسبة أن يبعدوا هـذا الإمـام المبتدع أو الزنديق ويستبدلوه بالإمام الصالح.وكذلك الوعظ وهناك أبـواب خاصـة فـي هـذا

---

[1] - أي المساجد : ترفع حساً ومعنىً، ترفع معنىً في قلوب الناس، فترتفع وتصبح أقدس ما عند الناس، وأعظم ما عندهم، وأهم ما في الحي المسجد، فلا تعلوها البنايات الشاهقة .

[2] - سورة **النور** ، الآية 36 و37 .

الموضوع في كتب الأحكام السلطانية: باب في الحسبة على القَوَمة والمؤذنين، وباب في الحسبة على الوعاظ [1]،

وقد نص العلماء على ردع المتخلفين عن الصَّلاة الذين يوقع المحتسب عليهم العقوبة، لعدم حضورهم صلاة الجماعة ،والجُمَع ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:(والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيُحطب ثم آمر بالصَّلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فَيؤُمَّ الناس ثم أخالف إلى رجالٍ فَأُحرق عليهم بيوتَهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدُهم أنَّه يجدُ عَرقا سمينا أو مِرْماتَين حسنتين لشهد العشاء) [2] .

لقد حثَّ الرسول ﷺ على الصَّلاة في الصَّف الأول وعلى تكبيرة الإحرام، فقال الرسول ﷺ (لو يعلمونَ ما في التَّهجيرِ لاستَبَقوا ، ولو يعلمونَ ما في العَتَمةِ والصبحِ لأتْوهُما حبواً ، ولو يعلمونَ ما في الصّفِّ المقدمِ لاسْتَهموا) [3] .

وقد ذكر العلماء أنَّ صلاة العيدين والاستسقاء تدخل ضمن ولايته، وإن لم يكن واجباً فليحث عليه الناس حثاً.

8- وزارة الصحة[4]:

أكدت معظم الكتب والدِّراسات الفقهية التي أُلِفت في الحسبة على أن الإشراف على الأطباء والصيادلة والنظر في أعمالهم واختبارهم ، هو من ضمن عمل المحتسب ، وقد أسندت هذه الأعمال اليوم إلى وزارة الصحة لتقوم بها ، وسأورد هنا نصوصاً لبعض المواد من مشروع قانون الصحة العامة ــ الفلسطيني ــ لسنة 2000 م لأبين من خلالها أهداف وصلاحيات وزارة الصحة :

فنصت المادة (2)

1 – القرشي : **معالم القربة** 263- 270 .

2 – رواه **البخاري** ،كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة ، 179/1 رقم الحديث 644 ، واللفظ للبخاري. ورواه **مسلم** كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها صفحة 299رقم الحديث 1367و1368.

3 – رواه **البخاري** ،كتاب الأذان ، باب الصَّف الأول ، 199/1 رقم الحديث 721.

4 – أنظر مقدمة تحقيق كتاب **معالم القربة في أحكام الحسبة للقرشي** 25 . المطوع : **الاحتساب وصفات المحتسبين** 296 .

على الوزارة أن تسهل لجميع الأزواج فرص الحصول على معلومات التنظيم الرشيد لحجم الأسرة والمزايا المتعددة للمباعدة بين الولادات وتجنب حالات الحمل المبكر أو المتعدد أو المتواتر بصورة مفرطة.

مادة (3)

من اجل تنفيذ أحكام هذا القانون يناط بوزارة الصحة الصلاحيات التالية:

1. مراقبة الشئون الصحية والخدمات الوقائية والعلاجية في الأراضي الفلسطينية.
2. نشر التوعية الصحية بالوسائل المتوفرة لديها والعمل على مكافحة الأمراض ومنع انتشارها.
3. توفير التأمين الصحي للمواطنين حسب الإمكانيات المتاحة.
4. المراقبة والإشراف على المستشفيات وبيوت النقاهة ودور التمريض ومراكز الولادة وأي مكان معد لاستقبال وعلاج المصابين بأي مرض أو أذى جسماني أو عاهة عقلية سواء كانت مجانية أو بأجر.
5. تتعهد الوزارة بضمان حماية الأطفال ورعايتهم الصحية اللازمة مراعية في ذلك حقوق وواجبات والديهم وأوصيائهم أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانوناً عنهم.
6. مراعاة القوانين والاتفاقات الدولية فيما يتعلق بالحجر الصحي في الأراضي الفلسطينية لمنع تسرب الأمراض الوبائية[1] إليها.
7. الموافقة للباعة المتجولين وأصحاب الأعمال والحرف والصناعات ولباعة المواد الغذائية والأطعمة بمزاولة أعمالهم مع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها.
8. ترخيص بمزاولة المهن الطبية ، والطبية المساعدة[2].
9. ترخيص المنشآت الطبية ــ وإنشاء المستشفيات ودور العلاج المختلفة ــ وفقاً للقوانين والأنظمة الموضوعة.
10. مراقبة مصانع الأدوية ومستودعاتها والصيدليات وكذلك العقاقير الطبية وسلامة الأدوية.
11. مشاركة الجهات المختصة في ترخيص المنشآت الخاصة بجمع النفايات وكيفية التخلص منها.
12. فحص مياه الشرب ومراقبتها من حيث صلاحيتها للاستهلاك الآدمي بالتنسيق مع الجهات

---

[1] – المرض الوبائي:المرض المعدي الذي يتفشى في مدينة أو قرية أو منطقة وتفشية فيها بشكل يهدد الصحة حسب تعريف المادة 1من نفس القانون .

[2] – المهن الطبية والطبية المساعدة: تعني مزاولة مهن الطب، طب الأسنان، الصيدلية، المختبرات الطبية، فحص الصدر، تجهيز نظارات طبية، القبالة، التمريض التخدير، استعمال الأشعة السينية وأجهزة التشخيص والمعالجة الحمية واللياقة البدنية الصحية والعلاج الطبيعي وفني ومساعدي الأسنان وأية مهنة أو حرفة طبية أخرى تقرها وزارة الصحة .

المختصة.

13. الإشراف على أعمال مكافحة الحشرات والقوارض بالتنسيق مع الجهات المختصة.

الحجر الصحي : مادة (31) للوزير أن يفرض الحجر الصحي في فلسطين لمنع تسرب الأمراض الوبائية إليها عن طريق البر أو البحر أو الجو لمنع انتقالها إلى البلاد الأخرى.

وهنا لابدَّ من الإشارة إلى أن الرسول ﷺ قد وضع قاعدة الحجر الصحي قبل حوالي ألف وأربعمائة سنة من الآن عندما قال : " إذا وقع الطَّاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا منها " [1]

وقد نص العلماء في كتب الفقه[2] على أن من عمل ديوان الحسبة، مراقبة الفصّادين[3] والحجّامين (فيمتحنه بما يثبت مهارة وخفة يده في الجراحة) ومراقبة الأطباء (والأطباء العامين فيمتحنهم بما جاء في كتاب ابن إسحاق) والصيادلة ومعرفة الخبير من غير الخبير، ومنع من لا يجيد الطب من التطبيب، ومراقبة الكحّالين (وهم أطباء العيون قديماً) والجراحين والمجبرين (فعليهم أن يكونوا على علم بالتشريح وأعضاء الإنسان) ، والقوابل للولادة والتنبيه عليهن، وفصل الرجال عن النساء، فكل ما نعتبره الآن من الرقابة الطبية قد تكلم فيه العلماء سابقاً وجعلوه ضمن ولاية الحسبة .

<u>9- وزارة التربية والتعليم:</u>

تقوم وزارة التربية والتعليم بوضع المناهج الدراسية ومراقبة المناهج وتنقيتها من البدع والضلالات والخرافات، والإشراف على المعلمين كجزء لا يتجزأ من عملها، كل هذا يندرج تحت عمل المحتسب ، فهو يراقب وضع التعليم، فيذهب إلى المدارس ويرى ما يفعل المعلمون ، ويتتبع ما يقومون به من نشاطات، وقد قال بعض الفقهاء :" إنه إذا كان بعض المعلمين يأخذ أجرا من غير فائدة أو من غير تعليم فإنه يعاقب، وإن كان يضرب التلاميذ أكثر مما ينبغي، فإنه يعاقب ويعزر" ,ومهنة التعليم من أَجَّل المهن ، وأفضلها ، قال رسول الله ﷺ : "خيركم من تعلم

---

1 – مسند الإمام أحمد 177/1.

2 – أنظر القرشي **معالم القربة** 247-259 .

3 – الفصد : هو شق العرق لاستفراغ الدم منه .

القرآن وعلمه [1] واشترط علماء الأمة " أن يكون المعلم من أهل الصلاح والعفة والأمانة حافظاً للكتاب العزيز ، حَسنَ الخط يعلم الحساب ، وأن يكون متزوجاً "[2].

وقد نص الفقهاء على الحسبة على مؤدبي الصبيان ولمزيد من المعرفة في هذا الموضوع يرجع إلى الباب السادس والأربعين من كتاب معالم القربة للقرشي .

10- مؤسسات الرفق بالحيوان:

الإسلام دين الرحمة والإحسان، حتى لمصلحة الدواب، فليس من الغريب أن ينص العلماء على الاحتساب لمصلحة الدواب والحيوانات، فقد حَثَّنا الرسول ﷺ على ذلك، فعن ابن عمر رضي الله عنهما:عن النبي ﷺ قال :دخلت امرأة النار في هرةٍ ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض"[3] ، لذلك ينظر المحتسب إن كان صاحب الدابة يحملها أكثر مما تطيق، فينهاه عن ذلك. وقد كان المحتسب يسير في الأسواق فإن رأى دابة محملة بما لا تطيق أنزل عنها بعض الحمل، وقال لصاحب الحمل إحمل هذا أنت أو استأجر دابة أخرى.. ولا تحمِّلها ما لا تطيق. فيحتسب عليه ويأمره وينهاه." فقد اخرج ابن الجوزي عن المسيب بن دارم قال : رأيت عمر بن الخطاب ﷺ ، يضرب جَمّالاً ويقول له : حمَّلت جملك ما لا يطيق "[4]. وقد نظمت السلطة الفلسطينية قانوناً يعنى بالثروة الحيوانية حَمَلَ الرقم ثمانية (8) لسنة 1998م تحدث عن مكافحة الأمراض الحيوانية والتعويض عن الحيوانات المتلفة ، وتَدَخُل دائرة البيطرة في الحالات الوبائية وكيفية الحفاظ على الثروة الحيوانية .

وهذا منصوص عليه ، وهو من حكمة الله ﷻ الظاهرة في هذا الدين، الذي لمَّا تُرك الاحتكام إليه، تغير الحال وهدرت حقوق الآدميين في مجالات كثيرة، وفي الدول الغربية يقيمون جمعيات للرفق بالحيوان، ونحن لا نهتم بذلك بعد أن كان عندنا من ضمن أعمال رجال الحسبة، وكان الأمر معروفاً عند الأمة. فلما كانت الأمة تشعر بأن عليها رقيباً، وكانت أقرب إلى تقوى الله؛ كانت أمة قوية قاومت غزو الصليبيين، والتتار ، فحافظت على البلاد وكذلك حافظت على الدواب؛ لأنها كانت أمة حية . فكانت تعني بالبشر والحجر والحيوان، وعندما هان الدين على

---

[1] – رواه **البخاري** في كتاب فضائل القرآن ، باب اغتباط صاحب القرآن ،131/6 .

[2] – القرشي : **معالم القربة في أحكام الحسبة** صفحة 260 .

[3] – رواه **البخاري** باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم رقم الحديث 3318 119/4، واللفظ عند مسلم ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت هزلا .باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي (صفحة 210رقم الحديث 6574وفي باب سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه رقم الحديث 6876 صفحة 268) .

[4] – القرشي **معالم القربة في أحكام الحسبة** ، مقدمة التحقيق 13 .

الناس فتركوه ، هُنّا على الله ، وهُنّا على الناس ، وهانت أنفسنا العزيزة علينا ، حتى أن السفاح الألماني هتلر ــ لعنه الله ــ قد اعتبر العرب في ترتيبه ــ الذي وضعه للبشر والحيوانات ــ في الفئة الثالثة عشرة فاعتبر الكلاب الدرجة الثانية عشرة واعتبر العرب في الدرجة الثالثة عشرة ، فأي هوان هذا للعرب ، ألا ينبغي علينا الرجوع إلى هذا الدين حقاً لتعود لنا العزة به ، وما هذا الواقع السّيء ، الذي نحن فيه إلا لأننا قتلنا فينا شعيرة من شأنها أن تحيي قلوبنا وأن تحيينا كخير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

11- وزارة المواصلات والنقل والموانيء ودوائر السير وما يتبعها من سلطة الأمان على الطرق[1] :

لقد وضح قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000م شروط تسجيل وترخيص المركبات في المواد من 2-34 كما وضح قواعد المرور وآدابه والسلوك في الطريق من التجاوزات وحق الأولوية في المرور ووقوف المركبات وإعطاء الإشارات والإنارة ونقل الركاب والحمولة والمشاة وحوادث الطرق وما يترتب عليها وإشارات المرور في المواد من 35- 81 ووضح ما يتعلق بالحافلات والمركبات العمومية في المواد من 82- 88 ووضح العقوبات في المواد من 96- 117 .

وسأورد هنا نص بعض المواد القانونية :

المادة (3) وضح فيها شروط تسيير المركبات فاشترط لتسيير المركبة أن تتوافر فيها الشروط التالية:

1. أن تكون مطابقة للمواصفات والمقاييس الفلسطينية.
2. أن تكون مستوفاة لشروط الأمن والمتانة.
3. أن يتم تسجيلها لدى سلطة الترخيص، وأن يخصص لها رقم.
4. أن تكون المركبة مستوفية لشروط الفحص الفني الذي تحدده سلطة الترخيص.
5. أن تكون المركبة مؤمنة طبقاً لما هو وارد في هذا القانون.
6. أن يتم سداد رسوم التسجيل والفحص والترخيص المقررة بموجب هذا القانون.

واشترطت المادة (11) عدم جواز تسجيل أو تجديد ترخيص المركبات التالية:

---

[1] - الحميداني : **ولاية الحسبة في الإسلام** ، 215.

1. المركبة الهالكة.

2. المركبة العمومية إذا زاد عمرها عن ثماني عشرة سنة من سنة صنعها.

3. المركبة الخصوصية المخصصة لتعليم القيادة بعد مرور خمس عشرة سنة من سنة صنعها.

4. مركبات التخليص والحافلات والمركبات التجارية المخصصة لتعليم القيادة إذا زاد عمرها عن عشرين سنة من سنة صنعها.

وقد ورد في كتب الفقه أن على رجال الحسبة تفقد المراكب، من أدوات النقل والسفن [1]، وأن ينظروا إلى ما في حمولة السفن، وكذلك مراقبة سيارات الشحن وحمولتها والحمل الزائد وصلاحيتها للسير أو لا . .

حتى قال أبو يعلى رحمه الله في أحكام السفن: 'يتفقد المحتسب السفن، فيضع أماكن للرجال وأماكن للنساء، ويضع مكاناً لقضاء النساء للحاجة غير ما هو مُعدٌّ للرجال'.

إن كل ما ذكر يندرج ويدخل تحت أعمال الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد أفرد القرشي رحمه الله في معالم القربة باباً خاصاً بذلك فالباب الرابع والخمسون من كتابه جاء للحديث عن الاحتساب على أصحاب السفن والمراكب. فكان يمنعهم من أن يحملوها فوق العادة، خشية غرقها ، و يمنعهم من الإبحار وقت هبوب الرياح واشتدادها . [2]

---

[1] – أنظر القرشي **معالم القربة في أحكام الحسبة**: الباب الرابع والخمسون الحسبة على أصحاب السفن والمراكب 324 .

[2] – القرشي : **معالم القربة في أحكام الحسبة** صفحة 324 .

12- الدفاع المدني[1]**:** تتبع المديرية العامة للدفاع المدني لوزارة الداخلية [2] ويقوم الدفاع المدني بالمهام التالية[3]:

إعداد المشروعات والخطط للعمل والإشراف على تنفيذها وتدبير ما يلزم من أدوات ومهمات ودراسة أحدث طرق ووسائل واتخاذ الإجراءات الضرورية في حالة الكوارث وتنظيم وسائل الإنذار من الغارات الجوية وإقامة الملاجيء العامة وتوعية المواطنين بأعمال الدفاع المدني والتعاون مع فرقها ومن أبرز مهمات الدفاع المدني تنظيم وسائل إطفاء الحريق وإزالة الألغام التي لم تتفجر والتفتيش على المحلات حتى لا يندلع الحريق فيها وتفقد أسلاك الكهرباء، والإطفائيات وتناط بهم مهمات الإنقاذ في حالات الطَّواريء ودرء أسباب الدمار والمساعدة في حال وقوع الكوارث البيئية وغيرها وتفقد ما يتبع لهذا الجهاز من معدات وآلات وسيارات كل هذا كما نص عليه الفقهاء في كل كتب الأحكام السلطانية هو من ضمن ولاية الحسبة فكل ما يتعلق بأعمال الدفاع المدني من الإنقاذ، ومكافحة الحرائق، ودرء أسباب الدمار والخراب، يقوم به ديوان الحسبة في الوضع الطبيعي الصَّحيح للدولة .

13- الأشغال العامة ومصلحة المياه والمجاري :

إهتم الإسلام بالطهارة، فديننا دين الطهارة الحسية والمعنوية، الظَّاهرة والباطنة، فعلينا أن لا نترك الناس ينزلون النجاسات والمياه الملوثة، أو غيرها من المواد ،التي قد تسد المجاري ، أو ما شأنه خلط المياه الطاهرة بالمياه الملوثة، وتلويث مياه الشرب مثلا ، ويذكر في هذا المجال أن

---

[1] - يقصد من الدفاع المدني :" مجموعة من الإجراءات الضرورية لوقاية المدنيين وممتلكاتهم وتأمين سلامة المواصلات بأنواعها وضمان سير العمل بانتظام في المرافق العامة وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات العامة والخاصة من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية ومن أخطار الكوارث الطبيعية أو الحرائق أو الإنقاذ البحري أو أي أخطار أخرى " المادة 2من قانون الدفاع المدني 3 لسنة 1998م . " اتخاذ الإجراءات الضرورية لوقاية المدنيين وأملاكهم وبذل المساعدات للمتضررين من جراء أعمال العدو وتأمين سلامة المواصلات والمخابرات وتحقيق انتظام العمل واطراده في المرافق العامة وصيانة التحف الفنية والأثرية والوطنية وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات والمشروعات ذات المنفعة العامة أو الصفة القومية من أخطار أعمال العدو " وهو جزء من نص المادة 2 من قانون الدفاع المدني رقم 12 لسنة 1959م ، أنظر الزغبي ، خالد سمارة **مجموعة التشريعات الإدارية القوانين والأنظمة المعمول بها في وزارة الداخلية والمتعلقة بنظام الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية** ، الطَّبعة الثانية 1988م صفحة 541..

[2] - وذلك بموجب المادة 3 من قانون رقم 3 لسنة 1998م بشان الدفاع المدني.كما وردفي **مجموعة التشريعات الفلسطينية** 451/1 .

[3] - المادتان 5 و6من قانون 3لسنة 1998م بشأن الدفاع المدني ، أنظر صفحة 133 جزء 2من كتاب قوانين فلسطين ، **ومجموعة التشريعات الفلسطينية** 452/1 .

الناس مُنعوا في فترة من الفترات من إجراء مياه القاذورات إلى نهري دجلة والفرات حفاظاً على الثروة المائية ، فهذا ممنوع وواجب علينا أن نمنعهم من فعل ذلك ، وهذا كله يدخل ضمن ولاية الحسبة.

لذلك نص العلماء على أن الطهارة من الشعائر الواجب على المحتسب الاهتمام بها، وكل ما يتعلق بالمياه ونقاوتها من الأوساخ ومن الخبث ومن الأمراض المعدية يندرج تحت الحسبة ، وليس يدخل ضمن مصلحة المياه والمجاري أو ضمن وزارة الصحة والطب الوقائي فحسب؛ بل كل هذا من أعمال رجل الحسبة التي نص عليها العلماء رحمهم الله تعالى .

وفي هذا المجال قال علماء الأمة إن على المحتسب تفقد الحمامات العامة كل يوم مراراً، ويأمر بإصلاحها ونضح مائها وغسل أرضها، هذا بالنسبة لحمامات الرجال. أما حمامات النساء فيتفقد أبوابها من يقوم على أمرها، حتى لا يختلط الحابل بالنابل .

14- الجمارك :

وليس المقصود بها ما يتم تحصيله من جانب الضرائب والجبايات والجمارك وإنما المقصود بها الجانب الذي يضبط فيه ما يدخل إلى البلد من الممنوعات، والمهربات وغيرها، فهذا العمل من ضمن عمل المحتسب .

15- المراقبة الإعلامية:

إن كثيراً من أعمال وزارة الإعلام يتبع ولاية الحسبة ، كالرقابة الإعلامية، ومراقبة الصحف والمجلات، ومراقبة المنشورات وبرامج التَّلفزة والفضائيات والمسلسلات والأفلام الخليعة التي تعرض وتساعد على انتشار الفساد ومراقبة محال الفيديوهات وما يتعلق بها وإعطاء التصاريح فلا يجوز ترخيص محلات بيع الأغاني والمجلات الخليعة والأفلام الفاضحة، ويجب مراقبتهم حتى لا يفسدوا عقول الناس ، فما نشاهده في هذه الأيام من محال وبسطات لبيع الأغاني ــ على سبيل المثال لا الحصر ــ الأصل عدم ترخيصها وعدم وجودها. فإذا سرت في هذه الأيام في أي شارع من شوارع مدننا ، شاهدت على جانبي الطريق محلات وأماكن لبيع الأشرطة والمجلات التي تحمل الصور العارية والعياذ بالله تعالى . وأما عن الأصوات المزعجة فحدث ولا حرج، فأصوات الكاسيتات تسمعها من أول دخولك السوق حتى عودتك إلى المنزل بلا رادع أخلاقي أو ديني أو غيره، والمجلات أدهى وأمرّ ، وإن تحدثت عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) فهي كذلك ، وأما مراكز الكمبيوتر التي تعنى ــ كما تدعي بالبحث العلمي والتطور الحضاري ــ عبر الانترنت فلا وازع ولا رادع ، وحدث ولا حرج عمن وقع في شباكها ، إلا من رحم ربي .

فهناك بعد عن الحكم الصحيح، مثال ذلك : ما يتعلق بالأغاني، فالقضية ليست قضية رقابة بأن يمر الموظف المسؤول ويراقب فحسب ، بل الحقيقة أنه لا يجوز وجود هذه المحلات شرعاً، ولا يحلُّ ترخيصها ، وعملها كله حرام، وربحها ومكاسبها ودخلها حرام ، وسُحت لا يجوز؛ ولو وضعت في الموضع الشَّرعي الصَّحيح وأحيلت إلى الولايات الشَّرعية، فالحكم فيها هو الإلغاء فوراً، وكل ذلك بلا شك تابع للحسبة .

لقد تعرَّضتُ في هذا البحث لذكر صلاحيات بعض الإدارات ذات العلاقة ــ ليس على سبيل الحصر ــ بل لأبين مدى سعة وصلاحيات ديوان الحسبة .

فلو أن هذه الوزارات والدوائر المذكورة ــ وهي في الأصل تابعة للحسبة ــ أعيدت لها صلاحياتها أو عملت كما هي عليه الآن ولكن تحت توجيه ديني من المحتسب لكان خيراً، فالفرق جوهري وشاسع بين أن أعمل وأنا أشعر أني أمثل الشَّرع، وبين أن أعمل وأنا أشعر أنني مجرد موظف إداري ليس إلا ، أطبق التعليمات الواردة ، وأخالف فيها ما أخالف وأنا لا أرى أني آثم وأزيد عليها ولا أرى أني قمت بما لا يجب عمله فلذلك وجب علينا العمل من منطلق الشَّرع.

فلو أدرجت هذه الدوائر ضمن الولايات الشَّرعية وعملت طبق الأحكام الشَّرعية، فسوف تضبط هذه الأمور ويكون فيها الخير والصلاح بإذن الله.

وخلاصة القول أن جميع النواحي المالية والتجارية والمعاملات تدخل تحت إشراف ديوان الحسبة.

فلو ضمت هذه الوزارات والمؤسسات إلى ديوان الحسبة، وأصبح العمل فيها عملاً دينياً احتسابياً مضبوطاً وفق النظم والضوابط الشَّرعية الفقهية، وتحت ولاية الإفتاء وما يفتي به العلماء ــ وليس مجرد عمل إداري ــ لأصبح الحال أفضل مما هو عليه الآن وهذا لا يعني أنه لا يوجد في البلديات، أو الشرطة، أو في التجارة أو في المؤسسات المذكورة من فيه الخير والصلاح، ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، ولا يرتشي، ولا يغش، فالخير باقٍ في هذه الأمة إلى يوم الدين والحمد لله ، فليس المقصود من هذا الكلام الأفراد، بل المقصود أصل الولاية. ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن كثيراً من اختصاصات المحتسب، الذي كان يدفعه إلى عمله واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمعناه الواسع الشامل لكل خير يطلب أو شر يدفع ، قد توزع هذا الاختصاص الآن بين جهات متعددة كالبلدية أو الصحة أو الداخلية أو الأوقاف. في ظل التنظيمات المعاصرة للمجتمع والحياة، ولكن الذي ضاع وفقد من المجتمع والحياة هو الدافع الديني والمحرك الإيماني وهو عنصر أساس كان المحتسب يؤكد عليه ويرسخه.

الفصل الثاني

المبحثُ الثاني

ولايةُ الحسبةِ في المحاكم الشَّرعية ويتضمن ما يلي :

1ــ تَعريفُ الإدعاءِ باسمِ الحق العامِ ونشأتِه
2- المدعي باسم الحقِّ العامِّ وكيلٌ عن الأمة
3- نَشأَةُ دائرةِ نيابةِ الأَحوالِ الشَّخصيَّة
4 ــ الصلاحيةُ الوظيفيةُ والمكانيةُ
5- دِراسةُ نِظامِ نِيابةِ الأَحوالِ الشَّخصيَّة الفلسطيني
6- نِيابةُ الأَحوالِ الشَّخصيَّة في بعض الدول العربية

المبحث الثاني

ولاية الحسبة في المحاكم الشَّرعية(نيابة الأحوال الشَّخصية)

نص القانون الأساس الفلسطيني (الدستور) في الباب الخامس المختص بالسلطة القضائية في البند رقم 1 من المادة 92: أن المسائل الشَّرعية والأحوال الشَّخصيَّة تتولاها المحاكم الشَّرعية والدينية وفقا للقانون .

وتعتبر نيابة الأحوال الشَّخصيَّة في فلسطين ــ كما هو الشأن في كل الدول المتحضرة ــ الكفة الثانية في ميزان العدل الذي يعتبر القضاء كفته الأولى، وبذلك تشكل النيابة والمحاكم بنية النظام القضائي وفق أحدث المفاهيم المعاصرة للتكوين الوظيفي وللنظم القانونية.

أولاً : (تعريف نيابة الأحوال الشَّخصية) ويتضمن:

تقوم النيابة بدور المدعي أمام القضاء بتفويض من الله ــ الذي أعطى الحق لجميع أفراد المجتمع ــ ونيابة عنه، فتقيم الدعوى وتتابع سيرها حتى النهاية ، وطالما أن النيابة العامة مفوضة من قبل المجتمع بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، فيجب عليها أن لا تخرج عن حدود هذا التفويض ، فهي لا تملك الدعوى العامة بعد أن تحركها ، بل تغدو الأمينة عليها فلا يجوز للنيابة التنازل عن الدعوى أو التخلي عنها أو المصالحة مع المدعى عليه فبدخول الدعوى حوزة المحكمة أصبح من سلطتها البت في مصيرها وتقدم النيابة طلباتها للمحكمة ، إذن فهي تملك إقامة الدعوى ولكنها لا تملك التنازل عنها .

1ــ تعريف الإدعاء باسم الحق العام :

يمكنني تعريف المدعي باسم الحق العام بأنه ذلك الشخص الذي يدعي بحق على غيره رعاية لحق الله تعالى .

2– المدعي باسم الحق العام وكيل عن الأمة:

بين ابن فرحون المالكي(1) أن المدعى لهم وما يسمع من بَيِّناتهم وما لا يسمع ستة أقسام وسأوردها بالتفصيل في باب الدعوى، ولكني أورد هنا البندين الرابع والسادس منها وذلك للياقة ذكرهما ومناسبتهما في هذا الموضع، فقد ذكر أن القسم الرابع من أقسام المدعى لهم هو:من يريد إقامتها لصحة ما ادعى به على وجه الحسبة للغائب " والنوع السادس هو:"من يريد إقامتها لصحة ما ادعى به لنفسه ولغيره .

---

1 – ابن فرحون ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، 109/1.

3- نشأة دائرة نيابة الأحوال الشَّخصية:

الأصل أنه يحق لأي فرد مسلم إقامة أية دعوى باسم الحق العام الشَّرعي رعاية لحق الله سبحانه في هذه الدعوى، فمثلاً كان يحق لأي شخص مسلم رفع دعوى إثبات طــلاق لتعلــق حــق الله سبحانه في هذه الدعوى وذلك لأن ثبوت الطلاق يتعدى من حق العبد إلى حق الخـــالق، وكــذلك كان يجوز له القيام برفع دعوى إثبات وقف لأن الوقف حق الله وليس حق العبد فالمكان الــذي تقام فيه الصلوات الخمس لا بُدَّ من الحفاظ عليه حتى يتمكن المسلمون مــن القيــام بالصـــلوات بداخله .وغيرها من الدعاوى التي تتعلق بحق الله سبحانه وتعــالى ، وكــان يجــوز للمحتســب المتولي وللفرد المسلم القيام بذلك على مدى فترات طويلة ، ثم بعد انهيــار الدولــة الإســلامية، اضطر القضاة الشَّرعيون إلى السماح لأي فرد من المسلمين بالقيام برفع دعوى الحق العام، بدلاً من المحتسب وساروا على ذلك لعشرات السنين، ومع قدوم السلطة الوطنية الفلســطينية بــدأت التحسينات والإصلاحات تعود للدوائر الرسمية الحكومية ، فاستحدثت نيابة الأحوال الشَّخصــيَّة بقرار رئاسي عام 2003م وهي منذ إنشائها تقوم بعملها على الوجه الأكمل خدمة للمسلمين .

4ــ الصلاحية الوظيفية والمكانية.

أولاً : الصلاحية الوظيفية[1] :

وتختص نيابة الأحوال الشَّخصية، بالادعاء باسم الحق العام الشَّرعي فــي المســائل الشَّــرعية والأحوال الشَّخصيَّة التي تتعلق بحق الله تعالى، كالطلاق والنسب والوصية والردة وكذلك المــال الذي يرد لوزارة الأوقاف، وفاقدي الأهلية وناقصيها والمفقودين، ودعاوى فسخ عقــد الــزواج لفساده أو بطلانه، وإثبات الأوقاف العامة والحفاظ عليها والادعاء عن الأيتام والقصر لرعــايتهم والحفاظ على أموالهم .

ثانياً: الصلاحية الوظيفية:

كان يحق لأي قاض في العصور السابقة الفصل في أية دعوى تعرض أمامه، إلا أن التطور الحاصل على الدوائر الرسمية وما يتبعها من تنظيم إداري جعل المقنن يصدر التعليمات القانونية لحصر رفع الدعاوى في مناطق محددة، فقد نصت المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الشَّرعية[2] على أن: " كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه ضمن حدود

---

1 – موقع ديوان قاضي القضاة على الإنترنت/ حرر الخبر بتاريخ:2005/09/13 .

2 – قانون أصول المحاكمات الشَّرعية الأردني رقم 31 لسنة 1959م الساري المفعول في بلادنا حتى الآن .

المملكة فإن لم يكن للمدعى عليه محل إقامة في المملكة(الأردن)[1] فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقيم فيها المدعي ضمن حدود المملكة ويستثنى من ذلك الدعاوى الآتية:

1- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف غير المنقولة ترى في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف.
2- الدعاوى المتعلقة بمداينات أموال الأيتام والأوقاف لا ترى إلا في محكمة المحل الذي جرى فيه العقد.
3- دعوى الوصية تقام في محكمة إقامة المتوفى أو في محل وجود التركة.
4- تجوز رؤية دعوى النكاح في محكمة المدعى عليه أو المحكمة التي جرى في منطقتها العقد وتجوز دعوى الافتراق في المحكمتين المذكورتين وفي محكمة المحل الذي وقع فيه الحادث .
5- لجميع المحاكم حق تقدير النفقة للأصول والفروع والصغار وفاقدي الأهلية والزوجات وطلب الحضانة وتقدير أجرة الرضاع والمسكن .

إذا تعدد المدَّعى عليهم وكان الحكم على احدهم حكماً على الباقين أو كان موضوع الدعوى واحداً تقام الدعوى في محكمة أحدهم، وإذا أقيمت في محكمة امتنع على غيرها رؤية الدعوى ما لم تكن من الدعاوى المستثناة في هذا القانون .

5- دراسة نظام نيابة الأحوال الشَّخصيَّة الفلسطيني:

لم يصدر حتى تاريخ إعداد هذه الرِّسالة قانون عن المجلس التشريعي الفلسطيني يحكم نظام هذه الدائرة، وإنما صدر نظام عن ديوان قاضي القضاة بموجب الصلاحيات المخولة في القانون لقاضي القضاة ، وأما القانون فلا زال مشروع قانون غير مقر وسأقوم في هذه الرِّسالة بدراسة مشروع نظام نيابة الأحوال الشَّخصيَّة لسنة 2004م الصادر عن ديوان قاضي القضاة.

جاء في المشروع:"بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساس الفقرة (1) من المادة 101 والمادة 6 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002م وبناءً على قرار سيادة الرئيس[2] بتشكيل نيابة الأحوال الشَّخصيَّة المؤرخ 2003/12/30م وبناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء الشَّرعي رقم 2004/22م تاريخ 2003/11/3م والمادة 202 من مشروع قانون أصول المحاكمات

---

[1] – لأن القانون النافذ المفعول في فلسطين حتى تاريخ إعداد هذه الرِّسالة هو القانون الأردني .

[2] – والمقصود الرئيس الراحل ياسر عرفات .

الشَّرعية[1] وبموجب الصلاحيات المخولة لنا ووفقا لما تقتضيه المصلحة العامة للدفاع عن الحق العام في دعاوى الحسبة في المسائل الشَّرعية والأحوال الشَّخصيَّة أصدرنا النظام الآتي:-

مادة (1):- يسمى هذا النظام نيابة الأحوال الشَّخصية.

مادة (2):- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :ــ قاضي القضاة:- قاضـــي قضـــاة المحاكم الشَّرعية في فلسطين.

النيابة :- نيابة الأحوال الشَّخصيَّة.

رئيس :- رئيس نيابة الأحوال الشَّخصيَّة.

وكيل :- وكيل نيابة الأحوال الشَّخصيَّة.

معاون :- معاون نيابة الأحوال الشَّخصيَّة.

المحكمة :- المحكمة الابتدائية الشَّرعية

محكمة الاستئناف :- محكمة الاستئناف الشَّرعية.

المحكمة العليا :- المحكمة العليا الشَّرعية.

القلم :- قلم نيابة الأحوال الشَّخصيَّة.

مادة (3):- تنشأ بديوان قاضي القضاة نيابة متخصصة بالمسائل الشَّرعية والأحوال الشَّخصـــيَّة وتسمى نيابة الأحوال الشَّخصية.

التعليق :وأما عدد الفروع والأمكنة فهذا يقرر بحسب حاجة العمل لذلك وضغطه وصلاح أهـــل الزمان وفساده ، فهو من باب المصلحة المتروكة لولي الأمر، من باب السياسة الشَّرعية.

مادة (4):- لنيابة الأحوال الشَّخصيَّة حق رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القانون ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق .

التعليق :لقد كان قبل صدور هذا النظام الحق لأي شخص من المسلمين برفع دعوى باسم الحـــق العام الشَّرعي بصفته أحد أفراد المسلمين، وبقيت المحاكم الشَّرعية تعمل بذلك إلى أن صدر هـــذا النظام الذي جاء لترتيب العمل وليكون المدعى ممن هو أهل للإجراءات القانونيـــة والقضـــائية، وهذا لا يمنع بطبيعة الحال أي شخص من قول الحق ولكن عليه التوجه لمن هو من أهل الشَّرع والقانون فيقدم لهم شكواه ومن ثم يقوم وكيل النيابة برفع الدعوى .

مادة (5) :- يجب على نيابة الأحوال الشَّخصيَّة أن تتدخل في الحالات الآتية :-

---

[1] - مادة رقم "208" تنشأ في ديوان قاضي القضاة دائرة تسمى نيابة الأحوال الشَّخصية. مادة رقم"209"يشـــكل قاضي القضاة دوائر لنيابة الأحوال الشَّخصيَّة حسب مقتضيات المصلحة من عدد من وكلاء النيابة ومعاونيها ويـــرأس الدائرة رئيس نيابة الأحوال الشَّخصيَّة تحت إشراف قاضي القضاة إداريا وفنيا.

1. الدعاوى التي يتعلق بها حق الله سبحانه وتعالى (دعاوى الحسبة) كالطلاق والنسب والردة بإباء أحد الزوجين الإسلام ، وفسخ عقد الزواج أو بطلانه .
2. الدعاوى الخاصة بالصغار وفاقدي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين ومحاسبة وعزل الأولياء والأوصياء والقوّام والنظّار.
3. الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصدة إلى البر والخيرات.
4. الدعاوى التي ترى نيابة الأحوال الشَّخصيَّة التدخل فيها لتعلقها بحق الله وإذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو نص القانون على ذلك.
5. الطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام التي صدرت عن المحكمة ومحكمة الاستئناف واكتسبت الدرجة القطعية إذا كان فيها مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أوفي تأويله ويكون تدخلها لمصلحة القانون ولا يستفيد منها الخصوم .
6. طلبات رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم .

مادة (6):- يعتبر حضور النيابة إلزامياً في جميع القضايا المتعلقة بالهبات والوصايا المرصدة إلى البر والخيرات والأوقاف وبيت المال وأموال الأيتام وفاقدي الأهلية وناقصيها والمفقودين والغائبين والتي تقوم بالادعاء بها أو التدخل فيها بناء على أمر المحكمة ".

وقد جعل واضعو هذا النظام حضور النيابة إلزامياً في القضايا المذكورة وذلك حرصاً على سير الإجراءات القانونية بشكل سليم وتسهيلاً على القضاة وتوفيراً للوقت والجهد.

مادة (7) :- للنيابة التدخل في جميع القضايا التي ترى التدخل فيها ضرورياً بموافقة قاضي القضاة أو التي تأمر المحكمة بإحالتها إلى النيابة باسم الحق العام الشَّرعي في أية مرحلة من مراحل الدعوى قبل إقفال باب المرافعة فيها . وكل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخلها فيها أو إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام.

مادة (8): للنيابة التحقيق من تلقاء نفسها في أية قضية ترى فيها موضوعاً للحق العام الشَّرعي (دعاوى الحسبة) بعد التنسيق مع أمانة المجلس الأعلى للقضاء الشَّرعي وعلى الدوائر والمحاكم كافة تقديم المستندات والوثائق اللازمة كافة عند طلبها واستدعاء أطراف القضايا والشهود بالطرق القانونية وإذا تعذر الأمر بموجب مذكرات إحضار تنفذ من خلال الشرطة المختصة .

مادة (9) :- في جميع الأحوال التي ينص القانون على تدخل النيابة يجب على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى فإذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة فيكون إخطارها بناء على أمر المحكمة .

مادة (10):في جميع جلسات الدعاوى التي تقوم بالادعاء بها والتدخل فيها بناء على أمر من المحكمة.

مادة (11):- إذا أسفر التحقيق عن عدم توافر أسباب الدعوى تحفظ أوراق التحقيق بقرار مسبب ومعلل ويودع أمانة سر المجلس الأعلى للقضاء الشَّرعي.

مادة (12):- لا يتم تحصيل أية رسوم عند رفع الدعوى من قبل النيابة وتستوفى الرسوم بعد صدور قرار بتضمين الرسوم من قبل المحكمة. وقد جاءت هذه المادة تأكيدا لما ورد في المادة الثامنة عشرة من نظام رسوم المحاكم الشَّرعية لسنة 1983م والتي أعفت المدعي باسم الحق العام من دفع هذه الرسوم وكلفت المحكوم عليه بدفع هذه الرسوم عند صدور الحكم [1] .

مادة (13):- يجوز للمدَّعى عليهم توكيل محام شرعي للدفاع عنهم بموجب وكالة منظمة حسب الأصول .

وهذا الأمر جائز في كل الدعاوى وليس مقتصراً على دعوى الحق العام فباب التوكيل واسع ومعروف ويحق التوكيل لأي شخص في أي موضوع ولا داعي للدخول في باب التوكيل لشهرته واستفاضته، وأما هنا فقد قيد الوكالة بكونها لمحام شرعي، فهذا من باب صلاحيات ولي الأمر، حتى يكون سير الإجراءات بشكل واضح ومعروف، وذلك اختصاراً للوقت فأي عمل يعمله المتخصص يكون أفضل مما يعمله غيره ، فما بالك بحقوق الله وحقوق العباد التي يتوقف إثباتها أو عدمه على كلمة ، قد تضيع الحق أو تثبته ، وبخاصة إذا علمنا أن الحق المتنازع عليه بين المدعي والمدعى عليه قائم على الإثبات والألفاظ .

مادة (14):- يجوز للنيابة التحقيقات القانونية والإدارية في ديوان قاضي القضاة بانتداب من قاضي القضاة بالتعاون مع الدائرة القانونية في ديوان قاضي القضاة.

مادة (15):- تمر إجراءات النيابة بمرحلتين: التحقيق والمرافعات.

مادة (16):- تتولى نيابة الأحوال الشَّخصيَّة استقبال شكاوى الجمهور والهيئات العامة والخاصة والقضاة وغيرهم فيما يتعلق بالتحقيق بقضايا الحق العام الشَّرعي في الأحوال الشَّخصيَّة والتحقيق فيها.

مادة (17): جلسات التحقيق سرية ولا يجوز لأطراف الدعوى حضورها إلا بإذن خطي من النيابة .

مادة (18):- بعد انتهاء التحقيقات وترتيب وقائع القضية وتوفر أركان دعوى الحسبة والحق العام الشَّرعي تعد لائحة الدعوى لإيداعها قلم المحكمة المختصة وفق الأصول.

---

[1] - نصت المادة 18 من نظام الرسوم المشار أليه أعلاه على أنه : " لا يستوفى مقدماً رسم على دعاوى الحسبة التي ترفع من شاهد الحسبة أو النائب العام وحين الفصل في الدعوى تحكم المحكمة على المحكوم عليه بالرسوم المستحقة ويجري تحصيلها منه من قبل مأمور الإجراء بناء على طلب الموظف المسؤول في المحكمة عن استيفاء الرسوم . ويرسلها إلى محاسب الشَّرعية لقيدها حسب الأصول إذا لم يدفعها المحكوم عليه لمحاسب الشَّرعية رأساً .

مادة (19) :- يمثل عضو النيابة المختص الحق العام الشَّرعي أمام المحكمة المختصة ويترافع أمامها لإثبات الدعوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات الشَّرعية.

مادة (20):- للنيابة الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف الشَّرعية خلال مدة عشرين يوما من تاريخ صدور الحكم .

مادة (21)[1] يشترط فيمن يتولى منصب رئيس أو وكيل أو معاون:-

1. أن يكون متمتعاً بالجنسية الفلسطينية وكامل الأهلية.
2. أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو إجازة الشَّريعة والقانون أو إجازة الشَّريعة من إحدى الجامعات المعترف بها.
3. ألا يكون قد حكم عليه من محكمة أو مجلس تأديب لعمل مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره أو شمله العفو العام.
4. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولائقاً طبياً لشغل الوظيفة.
5. أن ينهي عضويته عند تعيينه بأي حزب أو تنظيم سياسي.
6. أن يتقن اللغة العربية.
7. أن لا يقل عمره عن 25 سنة.

مادة (22):- يعين رئيس النيابة بقرار من قاضي القضاة بناء على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء الشَّرعي.

مادة (23):- يؤدي رئيس النيابة وأعضاء النيابة قبل مباشرتهم العمل في المرة الأولى اليمين الآتية :-

---

1 - نصت المادة 14من قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998م على ما يلي: لا يعين على إحدى الوظائف المدنية إلا من توافرت فيه شروط شغل الوظيفة، ويحظر الجمع بين وظيفتين. كما نصت المادة 24 من نفس القانون " يشترط فيمن يُعين في أي وظيفة أن يكون :

(1) فلسطينياً أو عربياً . (2) قد أكمل السنة الثامنة عشرة من عمره ويُثْبت عمر الموظف بشهادة ميلاده الرسميـــة وفي الأحوال التي لا يتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد يقدر عمره بقرار تتخذه اللجنة الطبية المختصة ويعتبر قرارها في هذا الشأن نهائياً. (3) خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص، على أنه لا يجوز تعيين الكفيف في عينيه أو فاقد البصر في إحدى عينيه أو ذي الإعاقة الجسدية، إلا إذا لم تكن أي من تلك الإعاقات تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة المرجـــع الطبي المختص على ان تتوافر فيه الشروط الأخرى للياقة الصحية .

(4) متمتعاً بحقوقه المدنية غير محكوم عليه من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

1. ((اقسم بالله العظيم أن احترم الدستور والقانون وان أقوم بواجبي بأمانة وإخلاص)).
2. يؤدي اليمين أمام قاضي القضاة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشَّرعي وبحضور أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الشَّرعي .

مادة (24) :-

1. يكون تعيين مكان عمل رئيس النيابة ونقله بقرار من قاضي القضاة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشَّرعي .
2. لا يجوز أن تزيد مدة عمل أعضاء النيابة ــ الوكيل ــ المعاون ــ في المحكمة (مدة تزيد)[1] عن ثلاث سنوات إلا بقرار من قاضي القضاة .

مادة (25):- تمارس النيابة الاختصاصات المخولة لها بموجب هذا النظام ولها دون غيرها رفع دعوى الحق العام الشَّرعي (دعاوى الحسبة) ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة (26):- يقوم الرئيس[2] بأداء وظيفة نيابة الأحوال الشَّخصيَّة ويؤدي وكلاء النيابة ومعاونوها ما يندبون إليه بالتنسيق مع رئيس نيابة الأحوال الشَّخصيَّة تحت إشراف قاضي القضاة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشَّرعي إدارياً وفنياً .

مادة (27):- للمجلس الأعلى للقضاء الشَّرعي إصدار التعميمات الخاصة لأعضاء النيابة بتنظيم العمل وتوحيده في محافظات الوطن والتدقيق والمراجعة الفنية والقانونية لعمل فروع النيابة .

مادة (28):ينشيء المجلس فروعاً للنيابة في المحافظات الشمالية والجنوبية كافة، بالإضافة لفروعها الحالية ــ وهي في القدس ونابلس والخليل وغزة وخان يونس ــ إذا دعت الحاجة لذلك

مادة (29) : يعاون رئيس النيابة الوكلاء والمعاونين في كل فرع من فروعها قلم يتولى الشؤون الإدارية والفنية لعمل النيابة ويؤلف من :- (رئيس القلم) . و(كاتب) . و(مُحضِر) .

يتولى رئيس القلم مسؤولية العمل الإداري والفني في فرع النيابة تحت إشراف عضو النيابة ويتولى تنظيم السجلات الآتية : 1- (سجل الوارد) . 2- (سجل الصادر) .

3 - (سجل الشكاوي) . 4- (سجل التحقيقات) . 5- (سجل القضايا) .

ويحدد وينسق رئيس النيابة خانات وتسلسل هذه السجلات ويوقع إحصائيات أعمال النيابة ويرفعها بشكل دوري لرئيس المجلس الأعلى للقضاء الشَّرعي .

مادة (30):- يصدر قاضي القضاة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشَّرعي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وتنظيم العمل في فروع النيابة .

---

[1] - يُفضل حذف كلمتي (مدة تزيد) من نص المادة لتكرارها .

[2] - أي رئيس نيابة الأحوال الشَّخصيَّة.

يعمل بهذا النظام من تاريخه ويعمم على المحاكم والنّيابات للعمل بموجبه[1].

6- نيابة الأحوال الشَّخصيَّة في الدول العربية

بدا لي من خلال القراءةِ والمساءلةِ الشَّخصيَّة أن ولاية الحسبة غير معروفة لدى أغلب الدول العربية والإسلامية المعاصرة ، بينما هي معروفة في العديد من الدول الأخرى ومنها:

1- المملكة المغربية (المغرب) .
2- المملكة العربية السعودية (السعودية).
3- جمهورية مصر العربية (مصر) .

أولاً : الحسبة في المغرب :

لقد صدر في المملكة المغربية بتاريخ 1402/8/28 هـ قانون سمي بقانون إحياء الحسبة ويتكون من بابين :
الباب الأول:خاص بالمحتسب ويقع في ثمانية فصول والباب الثاني خاص بأُمناء الحِرَفْ[2].
ويقع في ثلاثة فصول.وبالتمعن في هذا القانون, يتبين انحصار اختصاصات المحتسب فيما يلي:

1ـ "مراقبة السلع وأثمانها والخدمات , وله الحق في دخول الأماكن المتصلة بعمله, وتحرير المحاضر اللازمة للمخالفات التي يجدها وتقديمها إلى السلطات الإدارية, وقد فوضت هذه السلطات المحتسب الصلاحية بإصدار قرارات بإيقاع عقوبة الغرامة على المخالفين بحد أقصى قدره خمسون ألف درهم "[3].

2ـ " المحافظة على الصدق وقواعد الصحة والنظافة واحترام الآداب والأخلاق. وهنا لا يحرر محاضر بالمخالفات وإنما يبلغ عنها إلى السلطات المختصة وحسب، لتتخذ في شانها اللازم"[4].

3ـ الاستشارة في أثمان السلع والخدمات التي تخضع لرقابته.

---

[1] - حرر بتاريخ 20 رمضان المبارك لسنة 1425هـ الموافق 2004/11/3م وبتوقيع من قاضي قضاة فلسطين رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشَّرعي .

[2] - أُمناء الحِرَفْ: وظائف تشبه مشايخ مهنة المحتسب المعروفة في مصر والسعودية .الحميداني : **ولاية الشُّرطة في الإسلام** ، 211.

[3] - الحميداني : **ولاية الشرطة في الإسلام** 211.

[4] - المرجع السابق 211.

4ـ "الإشراف على ما يقوم به أُمناء الحِرَفْ , من توفيق ومصالحات بين الأطراف المتنازعة من حرفيين وتجار , ومتدربين ومستخدَمين لديهم فيما يتعلق بشؤون المهنة" [1] .

ومن خلال ذلك يتبين لنا مدى التقلص والانكماش الكبير في اختصاصات الحسبة وصلاحيات المحتسب لدرجة يمكن معها القول ان المحتسب أصبح ذا صلاحية محدودة .

ثانياً : الحسبة في المملكة العربية السعودية:

حينما فتحت الرياض[2] عام (1319هـ) كان الاحتساب يقوم به رجال متطوعون احتسابا لوجه الله. وكان أشهرهم قائد عملية الإصلاح الديني والاجتماعي في الرياض وما حولها وهو الشَّيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف آل الشيخ. ثم أصدر الملك عبد العزيز آل سعود أمراً بتأسيس هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأمر الشَّيخ عبد العزيز آل الشَّيخ بمتابعة أعمال الحسبة، وزوده برجال يساعدونه في مهمته، وبذلك انتقل عمله من مرتبة التطوع إلى مرتبة التكليف الرسميّ. ومن تلك اللحظة استمرت العناية بأمر الحسبة حتى تطورت الهيئة والحسبة وصدرت الأوامر الملكية المتلاحقة على مر العقود في التمكين لهذا العمل النبيل. وقد وُحِّدت هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي كانت قائمة إبان تأسيس الملك عبد العزيز للدولة تحت مسمى واحد ورئيس واحد وذلك بتاريخ 1396/9/3هـ ، ثم صدر المرسوم الملكي رقم (م/37 تاريخ 1400/10/26هـ) بالموافقة على (نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بصيغته المعمول بها إلى الآن ويمكن تلخيص بعض ما جاء في ذلك المرسوم الملكي؛ بما يلي :

الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاز مستقل يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ويكون الرئيس العام للهيئة بمرتبة وزير. وينشىء في كل منطقة هيئة فرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وللرئيس العام حق تشكيل لجان من الأعضاء والمحققين تتولى النظر في: المخالفات الشَّرعية، والقضايا الأخلاقية، وتحديد التهم ونوع العقوبات، ويتولى المشرفون التأديب بموافقة الأمير. ونقتطف منه المواد التي تعنينا, لنتعرف من خلالها على واجبات الهيئة, واختصاصاتها وذلك على النحو الآتي:

مادة 9:من أهم واجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, إرشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشَّريعة الإسلامية, وحمل الناس على أدائها وكذلك النهي عن

---

[1] – المرجع السابق 211.

[2] – فتحت على يد الملك عبد العزيز آل سعود .

المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعا أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة .

مادة 10:على الهيئات القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكــل حــزم وعــزم .
مادة 11: تقوم هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكــر بضــبط مرتكبــي المحرمــات أو المتهمين بذلك ، أو المتهاونين بواجبات الشَّريعة الإسلامية والتحقيق معهم . على أن يشترك فــي التحقيق مندوب من الإمارة المختصة في الأمور المهمة التي تحدد بالاتفاق بين كل مــن وزيــر الداخليــة والــرئيس العــام لهيئــة الأمــر بــالمعروف . .
مادة 12: للهيئة حق المشاركة في مراقبة الممنوعات مما له تأثير على العقائــد أو الســلوك أو الآداب العامــة مــع الجهــات المختصــة . .
مادة (13) على المراكز الفرعية لهيئات الأمر بالمعروف أن ترسل إلى من تضبطه فــي أمــر يستجوب عقابه إلى المقر الرئسي للهيئة التي تتبعها لاستكمال التحقيــق . .
مادة (14) يجب أن يشترك مندوب من هيئات الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر فــي تحقيــق القضايا التي يتعلق اختصاص الهيئة بها وتم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن أو الإمــارات وبعــد صدور الحكم في القضايا التي يتعلق اختصاص الهيئات بها ، يشترك مندوب من هــذه الهيئــات في تنفيــذ العقوبــة . .
مادة (15) تتولى الهيئة التحقيق في القضايا التي تتعلق بأعمال هيئة الأمر بــالمعروف والنهــي عن المنكر كافة ومتى لزم إعادة التحقيق فانه يعاد بمعرفة هيئات الأمر بالمعرف والنهــي عــن المنكر على أن يشترك في التحقيق مندوب من الإمارة المختصة . .
مادة (16) يجب على المحاكم الشَّرعية أن تشعر الهيئة بالحكم الصــادر فــي القضــايا التــي تختص بها هذه الهيئات لمتابعة تنفيــذه . .
مادة 17 : تزود الهيئات بعدد كاف من رجــال الشــرطة . .
مادة 18:على الجهات الحكومية والأهلية أن تتعاون مع الهيئات بموجب هذا النظــام . .
مادة (19) يصدر الرئيس العام للهيئات اللوائح التنفيذية لهذا النظام بالاتفاق مع وزير الداخلية.

ومن متابعة مواد المرسوم الملكي نجد أن الهيئات أعطيت سلطات مهمة لتحقيق مهمتهــا ومــن ذلــك: ســلطة الضــبط ، والتحقيــق ، وتوقيــع العقوبــة، والرقابــة علــى الممنوعــات . وللهيئة دور مهم في الاحتساب في مجالات عدة منها: الاحتساب في مجــال العبــادات، والآداب العامة، والعقائد.ويلاحظ من هذه المواد شمول اختصاصات الهيئة لكثير من الأمور التــي كــان يقوم بها والي الحسبة في الماضي .

ثالثاً : الحسبة في مصر[1]:

لا يوجد ولاية مستقلة للحسبة في مصر ، لأن وظيفة المحتسب انتهت عام 1805م ، ولكن هذا لا يعني انتهاء الحسبة فيها على الإطلاق ، فقد توزعت اختصاصات المحتسب على عدة جهات ، مختلفة كالشرطة والتموين وغيرها ، وقد أنشأت نيابة متخصصة بالأحوال الشَّخصيَّة تقوم باختصات المحتسب فيما يتعلق بالأحوال الشَّخصيَّة

كيف نطبق الحسبة وبخاصة في المجتمعات التي لا تطبق الحسبة ؟

في كل مجتمع تظهر طائفة مؤمنة مخلصة تحمل على عاتقها مهمة الإصلاح في جميع جوانب الحياة العلمية والعملية، فهناك الإصلاح الفكري، والاقتصادي، والأسري والاجتماعي، وعلى رأس كل هذا الإصلاح يأتي الإصلاح الديني والأخلاقي الذي يعد الثمن الغالي لتحقيق الوعد الإلهي بالبقاء والتمكين. وكانت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي العلامة البارزة لذلك التحقيق؛ قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [2] .

وهذا الوعد هو أمر إلهي عظيم ، نزلت به السماء على قلب نبينا محمد ﷺ ؛ قال الحق عز وجل (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ)[3].

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة فرضها الله عز وجل في محكم التنزيل، لأن هذه الفريضة تُبقي المجتمع المسلم مصوناً ومحفوظاً من الفواحش والمنكرات. قال الحبيب محمد ﷺ في الحديث الصحيح:(لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم)!

فحين يكتب الله النهوض لأمة من الأمم، فإنها تهب عليها رياح الجد والعمل ونكران الذات، والبعد عن الشهوات، فإذا بدأ "العد التنازلي" ولاحت علامات التدهور، فإن الصفات الجادة الجيدة تختفي، لتحل مكانها صفات الكسل، وحب الذات والأنانية المفرطة والتواكل وحب إشباع الشهوات الشَّخصيَّة على حساب انحلال المجتمع، حتى ليصبح أداء الواجب من أصعب الأمور، وتنطلق الشهوات، ويطرح الإيمان والفكر جانباً في زاوية هامشية ...

---

1 – الحميداني : **ولاية الشرطة في الإسلام** 217.

2 – سورة **الحج** ، الآية 41 .

3 – سورة **آل عمران** ، الآية 104.

هكذا يقرر علماء الاجتماع وكتّاب التاريخ، وما المجتمع اليوناني والروماني بالأمس والغربي اليوم عنا ببعيد، فقد دخلوا الحضارة من أوسع أبوابها ونسوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأهلكتهم أمراض الحضارة وبادوا، فما بالنا بمجتمعات شبه متخلفة حضارياً قد سكرت حتى الثمالة بأمراض الحضارة ، دون أن تسجل توقيعاً في سجل التاريخ الحضاري !!

يقول المفكر (مالك بن نبي):فالنهضة تبدأ روحية قوية ، يعمل فيها الكل بدافع ذاتي، لا يطلب مغنما ولا يطمع في أجر ، ثم تعقبها المرحلة الثانية ، وهي مرحلة نشر العلوم والمعارف أعظم انتشار، وفي المرحلة الثالثة والأخيرة، تهيج الغرائز، ويصبح هم الإنسان إشباع غرائزه، عندها تتدهور وتسقط الحضارة)". .

وهذه هي الحالة في جميع المجتمعات الإنسانية، هناك أقطاب تتصارع من أجل كسب أرض الواقع، قطب يمثل أنصار الإصلاح ، وقطب يمثل أنصار الشهوات. ومن العجيب أنه على مر التاريخ لم تتم عملية إصلاح حقيقية وناجعة وناجحة كانت تستلهم إصلاحها من الخارج أو تستورد الإصلاح من الغرباء ، بل كانت العمليات الإصلاحية الناجحة تنبع من الداخل ومن صميم ضمير الأمة وعلى أكتاف أبنائها البررة .

والخلاصة:أنه إذا افتقد أمر الحسبة كما هو حال أغلب الدول الإسلامية، فهذا لا يُسقط فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يُعذر الناس بإهمال الحاكم لهذا الواجب، وإلا كانوا جميعا آثمين، وأما بالنسبة للمجتمعات التي لا تحكم بالشَّريعة، فعلينا استغلال وسائل الإعلام أولاً لنهيء الأجواء، ثم بالكلمة الطيبة، والقدوة الحسنة، نستطيع أن نكون دعاة من خلالها .

فائدة علمية: ولكن إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يفعل طاعة لله ورسوله، فما حكم هذا الراتب الذي يأخذه العامل في هذا المجال من قبل الدولة ؟

إن الذي يعمل موظفا في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل الدولة فإن الراتب الذي يتقاضاه وفي الحقيقة مقابل تفرغه لهذا العمل وتهيئته له، وليس مقابل أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، ومعلوم أن الإنسان مطالب بأن يستغني بقواه الجسدية والعقلية ليكسب لقمة العيش، فلا يمكن أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عالة على المجتمع يسألهم ويستجديهم، كما أنه قد لا يستطيع أن يجمع بين العمل في هذا المجال الذي فرغ نفسه له وبين كسب لقمة العيش وإعالة أسرته، لقد شاع في بعض أوساط الناس الغفلة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعتبروا ذلك تدخلاً في شؤون الغير؛ وهذا من قلة الفهم ونقص الإيمان، ومع الأسف الشديد ظهرت في بعض المجتمعات ظاهرة خطيرة وهي الاستهزاء بالآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، ولمزهم وغمزهم، والله عزّ وجلّ قد توعد الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بعذاب أليم. .

وأنبه إلى خطورة الأمر، قال في حاشية ابن عابدين: في فصل الفضولي: "هو من يشتغل بما لا يعنيه، فالقائل لمن يأمر بالمعروف: أنت فضولي، يُخشى عليه الكفر"[1]

---

[1] - ابن عابدين ، محمد أمين بن عبد العزيز (ت 1252هـ) : **رد المحتار على الدر المختار** (المعروف بحاشية ابن عابدين) ، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م ، كتاب البيوع ، فصل في الفضولي ، 231/7 .

الفصل الثاني

المبحثُ الثالث

وكيل نيابة الأحوال الشَّخصية

1- شروطه وواجباته من الناحيةِ الإِدارية
2- سلطتهُ ، ضماناتهُ ، ومعاونوه
3- مساءلتُه ومقاضاتُه ومسؤوليةُ الدولةِ عن أَعمالِه وتقصيرهِ
4- ضوابطُ عملِهِ وتقديمُ الشكاوى مِنهُ وإِليه
5- آليةُ إِقامتِهِ الدعوى أَمام القضاء

المبحث الثالث

وكيل نيابة الأحوال الشَّخصيَّة ويشمل:

1- **شروط وكيل نيابة الأحوال الشَّخصية، إداريا** وشروط الموظف العمومي في القانون ، يرجع إلى نص المادة (21) من نظام نيابة الأحوال الشَّخصيَّة صفحة 177 .

2- سلطة وكيل نيابة الأحوال الشَّخصية، ضماناته، ومعاونوه

له سُلطته المذكورة في نظام نيابة الأحوال الشَّخصيَّة وقد سبق ذكرها في الصفحات 174و175من الرّسالة ، فلا داعي لتكرارها هنا، فله سلطات الموظف العمومي من الناحية الإدارية .

3- مساءلتُه ومقاضاتُه ومسؤوليةُ الدولةِ عن أَعمالِهِ وتقصيرهِ

يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية كأي موظف عمومي .

مادة(66) الوظائف العامة تكليف للقائمين بها هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقا للقوانين واللوائح وعلى الموظف مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح وتنفيذها وأن يلتزم بما يلي:

1- تأدية العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته وأن يلتزم بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية بناء على تكليف من الجهة المختصة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

2- أن يحسن معاملة الجمهور وأن ينجز معاملاتهم في الوقت المحدد .

3- احترام مواعيد العمل .

4- المحافظة على الأموال والممتلكات العامة .

5- احترام التسلسل الإداري في اتصالاته الوظيفية وتنفيذ ما يصدر إليه من أوامر وتعليمات في حدود القوانين واللوائح النافذة ويتحمل كل مسؤول مسؤولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته .

6- أن يعمل على تنمية قدراته وكفاءته العلمية والعملية و الاطلاع على القوانين و اللوائح والتعليمات المتعلقة بعمله والإحاطة بها وتقديم الاقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين طرق العمل في الدائرة ورفع مستوى الأداء فيها .

مادة 67 يحظر على الموظف ما يلي :-

1- مخالفة أحكام هذا القانون أو القوانين واللوائح الأخرى المعمول بها والمتعلقة بالخدمة المدنية والموظفين .

2- الجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بنفسه أو بالواسطة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والأحكام للأعمال التي يجوز للموظف أداؤها في غير أوقات الدوام الرسمية بما لا يضر أو يتعارض أو يتناقض مع الوظيفة أو مقتضياتها .

3- استغلال وظيفته وصلاحياته فيها لمنفعة ذاتية أو ربح شخصي أو القبول مباشرة أو بالواسطة لأية هدية أو مكافأة أو منحة أو عمولة بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .

4- أن يحتفظ بنفسه بأصل أية ورقه رسمية أو صورة أو نسخة أو ملخص عنها أو أن ينزعها من الملفات المخصصة لحفظها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا .

5- أن يفشي أيا من الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته خلافا للمجالات التي يجيزها القانون حتى ولو ترك الوظيفة .

6- الخروج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو الظهور بمظهر من شانه الإخلال بكرامة الوظيفة .

7 – شرب الخمر ولعب القمار في الأندية أو في المحال العامة .

الإجراءات والعقوبات التأديبية

مادة (68) : إذا ثبت ارتكاب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الخدمة المدنية أو في تطبيقها فتوقع عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية :-

1- التنبيه أو لفت النظر .

2- الإنذار .

3- الخصم من الراتب بما لا يزيد عن راتب خمسة عشر يوما .

4- الحرمان من العلاوة الدورية أو تأجيلها مدة لا تزيد عن ستة أشهر .

5- الحرمان من الترقية حسب أحكام هذا القانون .

6- الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الراتب .

7 – تخفيض الدرجة .

8- الإنذار بالفصل .

9- الإحالة إلى المعاش.

10 – الفصل من الخدمة .

مادة (69) : 1- تكون الإحالة للتحقيق على مخالفة تأديبية ممن يملك سلطة توقيع العقوبة على الموظف .

2- فيما عدا عقوبة التنبيه أو لفت النظر لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد إحالته إلى لجنة للتحقيق معه وسماع أقواله ويتم إثبات ذلك بالتسجيل في محضر خاص , ويكـون القـرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً .

3- لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة على نفس المخالفة .

مادة (70) : لا توقع على موظفي الفئة الثانية إلا إحدى العقوبات التأديبية التالية :-

1- اللوم .

2- الإحالة إلى المعاش .

3- الفصل من الخدمة .

مادة (71): أ- تكون إحالة موظفي الفئة الأولى للتحقيق على المخالفات التأديبية بقرار مـن مجلس الوزراء بناءِ على طلب من رئيس الدائرة الحكومية التابعين لها .

ب- تتولى التحقيق لجنة يشكلها مجلس الوزراء من موظفين لا تقل درجاتهم عن درجة الموظف المحال للتحقيق .

ج- ترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (72) : إذا نسب للموظف ما من شانه توقيفه أو احتجازه أو التحقيق معـه فـي شـان يخرج عن نطاق وظيفته فعلى الجهة القائمة على هذا الإجراء إبلاغ الدائرة الحكومية التابع لهـا الموظف فورا للنظر في شانه وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة (73) : لا يجوز إحالة الموظف إلى التحقيق وفقا لأحكام هذا القـانون بسـبب مخالفـة تأديبية مضى على اكتشافها أكثر من ستة أشهر .

مادة (74) : لا يعفى الموظف من العقوبة التأديبية استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة تنفيذا لأمر خطي بذلك صادر إليه من رئيسه المذكور بـالرغم مـن تنبيهه للمخالفة خطياً .

محو العقوبات التأديبية

مادة 75: أولاً :- تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضاء المدد الآتية :-

أ- ستة أشهر في حالة التنبيه أو اللوم أو الإنذار أو الخصم من الراتب مدة لا تتجاوز خمسة أيام

ب- سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام أو تأجيل العلاوة أو الحرمان منها

ج- سنتان بالنسبة إلى العقوبات الأخرى فيما عدا عقوبتي الفصل والإحالة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبي .

ثانياً:- بالنسبة لغير شاغلي الوظائف العليا يتم المحو في الحالات المذكورة في الفقرة (1) بقرار من اللجنة المختصة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون إذا تبين لها أن سلوك الموظف وعمله منذ توقيع العقوبة مرضيا وذلك من واقع تقارير كفاية أدائه السنوية وملف خدمته وما يبديه رؤساؤه عنه .

مادة 76 : يترتب على محو العقوبة التأديبية اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر ذلك على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة لها وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة لها وما يتعلق بها من ملف خدمة الموظف .

مادة 77: تحتفظ كل دائرة حكومية في حساب خاص بحصيلة عقوبات الخصم الموْقَعة على الموظفين ويكون الصرف من هذه الحصيلة في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للموظفين طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها الدائرة الحكومية المختصة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يُسأل أعضاء النيابة العامة كلياً أو جزائياً عما يقومون به من أعمال، فإذا تبين أنهم غير محقين في إقامة الدعوى ليس للمدعى عليه، أن يطلب منهم التعويض أو مقاضاتهم بدعوى الافتراء، وسبب ذلك الخشية من ترددهم في القيام بمهامهم في تمثيل المجتمع والحفاظ على استقراره .

ولكن هذا ليس على إطلاقه فإذا وقع منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم ، أو التلاعب بأوراق رسمية لإثبات مُدَّعاه فهذا يقع تحت طائلة القانون والمسائلة والعقاب

وقد نصت المادة 72 من مشروع قانون تشكيل المحاكم على " تسري على أعضاء نيابة الأحوال الشَّخصيَّة شروط تعيين وواجباتهم ومساءلتهم وفقا لأحكام القانون .

4- ضوابطُ عملِهِ وتقديمُ الشكاوى مِنهُ وإِليه .

5- آليةُ إِقامتِهِ الدعوى أَمام القضاء.

سوف أتطرق لهذين البندين ، في الفصل الثالث خلال شرح الدعوى .

الفصل الثالث

دعوى الحسبة في المحاكم الشَّرعية وإجراءات إثبات الوقف وإبطاله

ويشمل ستة مباحث:

المبحث الأول : دعوى الحسبة .

المبحث الثاني : الوقف ، تعريفه وتاريخه وإنشاؤه وأنواعه ومقاصده ومشروعيته وأركانه .

المطلب الأول : تعريف الوقف وتاريخه .

المطلب الثاني : إنشاء الوقف وأنواعه .

المطلب الثالث : مشروعيه الوقف .

المطلب الرابع : أركان الوقف وحكمه ولزومه وشروطه .

المطلب الخامس : ثبوت الوقف وانتقاضه والتولية عليه .

المبحث الثالث : دعوى إثبات الوقف :

المطلب الأول : تعريف الدعوى لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أوجه جواب الخصم عن الدعوى :

أولاً : الإقرار .

ثانياً : الإنكار أو ما يقوم مقامه .

ثالثاً : الدفع

المبحث الرابع : شروط ومسوغات دعوى إثبات الوقف .

المطلب الأول : شروط صحة دعوى إثبات الوقف

المطلب الثاني : تقديم الدعوى للمحكمة .

المطلب الثالث : مسوغات تقديم دعوى إثبات الوقف .

المبحث الخامس : الدُّفوع الواردة على دعوى إثبات الوقف ، ويشتمل على مطالبين :

المطلب الأول : الدُّفوع الشكلية .

المطلب الثاني : الدُّفوع الموضوعية .

المبحث السادس : إجراءات المحاكمة وصدور الحكم

المطلب الأول : الحكم بإثبات الوقف .

المطلب الثاني : تنفيذ الحكم .

المطلب الثالث : تابعية الحكم للتدقيق وعدمه .

المبحث الأول

دعــوى الحســـبة

دعوى الحسبة في المحاكم الشَّرعية الفلسطينية وتطبيقات نيابة الأحوال الشَّخصيَّة فيها: وظـــائف المحتسب واختصاصاته: وما الذي يحق للمحتسب إتلافه ؟

الأصل أن ولاية الحسبة تختص بالحكم بين الناس في القضايا التي لا تحتاج إلى دعوى وبيِّنات، فيبحث المحتسب عن المنكرات الظاهرة، ويعزِّر ويؤدب على قــدرها، ويحمــل النـــاس علـــى المصالح العامة في المدينة، ويمنع من اتخاذ أنواع المنكرات، كأن يمنع صاحب كل صناعة مـــن الغش في صناعته، ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها... إلخ ، لكون هؤلاء يفسدون مصالح الأمة. والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه. فعليه أن لا يهمـــل أمـــرهم، وأن ينكـــل بهـــم وأمثالهم. وقد دخل عمل المحتسب في عصرنا الحاضر كطرف فاعـــل فـــي بعـــض القضـــايا المنظورة أمام المحاكم الشَّرعية كمدعٍ باسم الحق العام الشَّرعي لإثبات حق أو إبطاله، ومن ذلك قضايا إثبات الطلاق وإثبات الوقف وغيرها مما ذكر في الفصل السابق من اختصاصات مفصلة له .وفي هذه الرِّسالة سأتطرق لما يتعلق بقضـــية إثبـــات الوقـــف [1]. .

المبحث الثاني:– الوقف ، تعريفه وتاريخه وإنشاؤه ومقاصده ومشروعيته وأركانه وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف الوقف وتاريخه:

الوقف لغة: الحبس والمنع، يقال وقفت كذا أي حبسته، وقفت الدار أو نحوها أي حبســـتها فـــي سبيل الله ويقال وَقفت الدابة تقف وقوفاً: سكنت، ويقال:وقفها على فلان وله، وشـــيء موقـــوف ووقفت أيضاً تسمية بالمصدر، والجمع أوقاف [2].

---

[1] – سوف لا أتعرض لإثبات الطلاق لأنه سبق أن شرح من خلال رسالة ماجستير بعنوان **دعوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشَّرعيَّة الفلسطينية**، للطالب عطا محَمَّد فايز المحتسب .

[2] – إبن منظور : **لسان العرب** ، باب حرف الفاء ، 359/9.الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري : **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، المكتبة العلمية بيروت ، لبنان ، 256 ، أنيس : **المعجم الوسط** ، 1094 ، الصَّنعاني: **سبل السَّلام** 1245/3.

الوقف اصطلاحاً:

أولاً: المذهب الحنفي: الوقف: "هو عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير[1] وقد نصت المادة الأولى من قانون العدل والإنصاف ، لمحمد قدري باشا على أنَّ : " الوقف حبس العين عن تمليكها لأحد العباد ، والتَّصدق بالمنفعة على الفقراء ، ولو في الجملة أو على وجه من وجوه البر "[2]. ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة بر لا تنقطع أبداً وعند أبي يوسف ذكر هذا ليس بشرط بل يصح وإن سمى جهة تنقطع، يكون بعدها للفقراء، وإن لم يسمهم لأن أبا يوسف اعتبر هذا ثابتاً بالدلالة وما ثبث بالدّلالة فهو كالثابت بالنص وقد نصت المادة 1235 من القانون المدني الأردني على أنه "يجب في جميع الأحوال أن ينتهي الوقف إلى جهة برٍ لا تنقطع"

ثانياً : المذهب المالكي : حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد [3]

ثالثاً : المذهب الشَّافعي : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التَّصرف في رقبته على مصرف مباح موجود) [4].

رابعاً المذهب الحنبلي: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة [5]وهو صدقة جارية يقفها المرء ويسبلها في حياته لوجوه الخير والبر ، فيستمر أجرها ما دامت باقية .وفي هذا عظيم المنفعة للواقف بإجراء حسنات له في حياته وبعد مماته ، لما في ذلك من فضائل الوقف النافعة التي تعين على الخير والأعمال الصالحة ، وتعين أهل العلم والعبادة ، وتسد حاجات الفقراء والمساكين ، والمرضى والمعوزين ، وترفع راية الدين بنشر العلم النافع ، وبناء المدارس ودور الأيتام.

فقد أوحى الله سبحانه وتعالى إلى الرسول الكريم ﷺ ببيان مشروعية الوقف وأنه باب من أبواب البر والابتداء به، واقتدى به الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون من بعدهم، وأصبح سنة

---

[1] – السَّرخسي ، **المبسوط** 27/12 . أحمد مُحَمَّد علي داود /**القضايا والأحكام في المحاكم الشَّرعية لوائح الدعاوى، وأصولها القضائية ، فقهها ، إجراءاتها ،القرارات القضائية ، الأحكام والقوانين** دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان / الأردن ، الطَّبعة الأولى 2006م 359/2 .

[2] – قدري باشا ، محمد : **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف** ، مكتبة الأهرام ، مصر ، الطَّبعة الخامسة 1347هـ – 1928م ، صفحة 3 .

[3] – **مواهب الجليل** 626/7 . – أحمد داود /**القضايا والأحكام** 360/2 .

[4] – الشِّربيني : **مغني المحتاج** 376/2 .، الصَّنعاني **سبل السَّلام** 1245/3 .

[5] – **المغني والشرح الكبير** 185/6.

محمودة اتبعها المسلمون في كل العصور، فأضحى مؤسسة اجتماعية قامت بدورها لتكفل ذوي القربى واليتامى والمساكين، وفي سبيل الله وابن السبيل، فكانت بذلك سبباً في إنشاء المساجد والمدارس والرباطات وغيرها من مقاصد البر والإحسان، وهذه من مميزات ديننا الإسلامي الحنيف.

تاريخ الوقف

أول وقف في الإسلام: ذكر الفقهاء أن الوقف من خصائص أمة محمد عليه السَّلام، قال الإمام النووي: وهو مما اختص به المسلمون[1]، ولهذا، يرى كثير من الباحثين أن أول وقف ديني في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي ﷺ حين قدم مهاجراً إلى المدينة المنورة، قبل أن يدخلها ويستقر فيها، ثم المسجد النَّبوي الذي بناه ﷺ في السَّنة الأولى من الهجرة، حينما دخل المدينة المنورة، أما أول وقف خيري فهو وقف النبي ﷺ لسبع حوائط [2] كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق، قتل وهو يحارب مع المسلمين في موقعة أحد، وأوصى: إن أُصبت[3] فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى، فقتل يوم أحد, وهو على يهوديته، فقال النبي ﷺ: مُخَيْرِيق[4] خَيْرُ يَهُود [5]، وقبض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة، فتصدق بها، أي: وقفها، ثم تلاه عمر ﷺ فوقف مئة سهم من خيبر، ثم وقف أبي بكر الصديق ﷺ، ثم وقْف عثمان بن عفان ﷺ، ثم وقف علي بن أبي طالب ﷺ، ثم تتابعت بعد ذلك أوقاف الصحابة رضي الله عنهم، وأخذت الأوقاف الإسلامية بعد ذلك تتكاثر وتزدهر في شتى أنحاء العالم الإسلامي.

---

1 – الزُّحيلي : **الفقه الإسلامي وأدلته** ، 7603/10.

2 – "بساتين" . ابن منظور : **لسان العرب** ، باب حرف الطاء ، 279/7 .

3 – أي "قتلت" .

4 – مخيريق : هو مخيريق اليهودي من بني ثعلبة بن الغيطون (وقيل الفطيون)، كان حبراً عالماً وكان رجلاً غنياً كثير الأموال من النَّخل ، وكان ممن قُتل يوم أُحد مع النبي ﷺ ، وقد قال يا معشر يهود والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحق ، قالوا إن اليوم يوم السبت . قال لا سبت لكم . فأخذ سيفه وعدته ثم غدا إلى الرَّسول فقاتل معه حتى قُتل، واختلف في إسلام مخيريق . ابن كثير : **البداية والنهاية** ، 43/4. الطبري : **تاريخ الأمم والملوك** ، 73/2 .

5 – ضعيف ، الزهري ، محمد بن سعد بن منيع : **الطبقات الكبرى** ، دار صادر ، بيروت لبنان 501/1 ، 502 . ابن عساكر : **تاريخ دمشق** 299/10. ابن حجر : **فتح الباري** 405/5و 203/6 . الطبري : **تاريخ الأمم والملوك** 73/2 .

المطلب الثاني: إنشاء الوقف وأنواعه.

إنشاء الوقف[1] : ينعقد الوقف بالقول أو بالفعل :

أما القول: بأن يقول: وقفت، وحبست، وسبلت، وأبدت، فهذه ألفاظ صريحة في الوقف، وأما الكناية: كلفظ تصدقت [2]

وأما الفعل: بأن يبنى بناءً ويجعله مسجداً لعامة المسلمين ويأذن لهم بالصَّلاة فيه فيكون وقفاً ويفصله عن ملكه فإنه إن مات لم يكن ميراثاً [3]

مقاصد الوقف : هناك مقاصد عامة وأخرى خاصة:

المقصد العام :هو إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة.

المقاصد الخاصة:

1- ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة ، لأن الشيء الموقوف مؤبداً على ما قصد له لا يجوز لأحد التَّصرف فيه.

2- في الوقف برّ للموقوف عليه وقد حثتنا الشَّريعة على البرّ ورغّبَت فيه، فبالبر تدوم صلة الناس وتنقطع البغضاء ويتحابّون فيما بينهم.

3- استمرار النفع العائد من المال المحبس، فالأجر والثواب مستمر للواقف حياً أو ميتاً، ومستمر النفع للموقوف عليه، والانتفاع منه متجدد على مدى الأزمنة.

4- محافظة الوقف للمال وحمايته من الإسراف والتَّصرف فيه، فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، ومن جريان أجره له، ومن تأمين مستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمنه ويكون واقياً لهم عن الحاجة والفقر.

5- امتثال أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، وامتثال أمر سيدنا ونبينا محمد ﷺ بالصدقة و الحث عليها، وهذا أعلى المقاصد من الوقف، وبهذا الامتثال يكون الوقف سبباً لحصول الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى ومحو السيئات.

---

[1] - المال الذي يجوز وقفه:1- العقار . 2- المنقول:1- إذا كان تابعا للعقار متصلا به اتصال قرار وثبات كالبناء والأشجار، أو مخصصا لخدمة العقار كالمحاريث والبقر وغيرها ... 2- أو ورد أثر بجواز وقفه، كوقف الأسلحة والكراع (الحيوانات المخصصة للحرب) . 3- إذا جرى به عرف كوقف المصاحف والكتب (العرف مصدر فقهي عند الحنفية) . الكاساني : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، 398/8 . أبو زهرة : الوقف ، 110.

[2] - الصَّنعاني ، **سبل السلام** 1246/3. انظر أحمد داود /**القضايا والأحكام** 362/2 .

[3] - الكاساني ، **بدائع الصنائع** 22/6 .

6- في الوقف صلة للأرحام، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ﴾ [1] وجاء في الحديث: "الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بالعَرْشِ تقولُ: مَنْ وَصلني وَصَلَه اللهُ ، ومَن قطعني قطعهُ اللهُ "[2] والصّلة تشمل العطف والرحمة، ولذا فقد أمر صلوات الله وسلامه عليه أبا طلحة الأنصاري بقوله" :فاجعله في الأقربين، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه

7- فيه تعاون على البر والإحسان لكفالة الأيتام وعون الفقراء والمساكين وهو ضرب من التعاون في كل ما ينفع الناس، وهو ما يسمى اليوم بالتكافل والرعاية الاجتماعية، وذلك ما دعا إليه القرآن الكريم ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ﴾ [3] ولقد أثنى الله تعالى على المحسنين بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝٢٥﴾ [4]

8- في الوقف رعاية للأولاد بالحفاظ على أموال المورث بعد موته من الضياع، لأن كثيراً من الوارثين يتلفون الأموال التي ورثوها إسرافاً وبداراً، ثم يظل أحدهم عالة يتكفف الناس، وهذا ما قاله سيدنا زيد بن ثابت ﷺ " : فلم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها ."

9- ضمان بقاء المرافق العامة وصيانتها بالوقف على المساجد والمعاهد والمدارس والمشافي ودور العجزة وملاجيء الأيتام.

10- أن الوقف من القربات التي يسري ثوابها للمحسنين في حياتهم الدنيا وبعد الموت جزاء بما قدمت أيديهم.

---

1 - سورة **الأنفال** ، جزء من الآية 75

2 - رواه **مسلم** ، كتاب البِّر والصِّلة ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، حديث رقم 2555، صفحة 1267.

3 - سورة **المائدة** ، جزء من الآية 2.

4 - سورة **المعارج** الآيتان 24و 25.

وينقسم الوقف إلى ثلاثة أنواع [1] :

1- الوقف الخيري [2] : وهو ما خصصت منافعه لجهة من جهات البر ابتداء ، دون أن يكــون للواقف أو ذريته حق فيها ، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجــزة، أم كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرهــا، ممــا ينعكس نفعه على المجتمع، أي أنه وقف يصرف فيه الريع من أولي الأمر إلــى أشــخاص معينين ليسوا من ذرية الواقف, أي لجهة خيرية، ومثال ذلك وقف علي بن أبــي طالــب رضي الله عنه فقد قطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه له ينبع، ثم اشترى علي إلى قطيعته التي قطع له عمر أشــياء فحفر فيها عيناً، فبينما هم يعملون، إذ انفجر عليهم مثل عنق الجزور عن الماء، فأتى علياً فبشره بذلك، فقال علي :بشر الوارث، ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب

فالوقف الخيري إذن يرسخ التكافل الاجتماعي رغبة وتطلعا من أهل الخير للوقف من أموالهم على الجهات التي يعتقدون أنها الأولى في الإنفاق عليها، والأكثر نفعا على المدى البعيد، إدراكا منهم للدور الحيوي الذي يمكن للوقف أن ينهض به من إيجاد مصادر تمويل ثابتة ومستقرة للعمل الدعوي بمختلف صوره .

2- الوقف الذري:وهو ما خصصت منافعه للواقف أو شخص أو أشخاص معينين وذرياتهم ، وعند انقراض الموقوف عليهم يؤول إلى جهة من جهات البر، حسب إرادة الواقف .

2- الوقف المشترك : وهو ما خصصت منافعه لجهة من جهات البر والذرية معاً .

---

[1] - السّريتي : **الوصايا والأوقاف** 166. داود : **القرارات الإستئنافية** 1355/2. الزُّحيلي : **الفقه الإسلامي وأدلته** ، 7607/10.

[2] - الزُّحيلي : **الفقه الإسلامي وأدلته** ، 7607/10.

وقف المشاع [1]:

1- اشترط الإمام محمد لجواز الوقف أن يكون الموقوف مقسوماً ، فلا يجوز وقف المشاع عنده.

2- وعند أبي يوسف يجوز الوقف مقسوما أو مشاعاً ، لأن التسليم عند الإمام محمد هو شرط لجواز الوقف ، والشيوع يُخل بالقبض والتسليم ، والتسليم ليس شرطا عند أبي يوسف ، فلا يكون الخلل فيه مانعا .أما المسجد والمقبرة لا تتم مع الشيوع فيما يحتمل القسمة .

إجارة الوقف :

لا تجوز إجارة الوقف أكثر من المدة التي اشترطها الواقف ، لأنه أخرج ملكه بشرط معلوم ، ويجب اعتبار شرط الواقف ، ولا يخرج ملكه إلا بشرطه ، فإذا لم يشترط الواقف مدة للإجارة ، ففيه خلاف على قولين ، قول المتقدمين بأنه يجوز إجارته أي مدة كانت ، والمتأخرون ، قالوا: لا يجوز أكثر من سنة ، لئلا يتخذ ملكا بطول المدة ، وقيل يجوز في الضياع ثلاث سنين ، وفي غير الضياع سنة وهو المختار لأنه لا يرغب في الضياع أقل من ذلك ، وتكون الإجارة باجر المثل . وقد تعرض القانون المدني الأردني لإيجار الوقف في المواد (749-759) الواردة في الملاحق .

الحكر :"الإستحكار:عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء أو الغرس أو لأحدهما [2]

---

[1] - **القضايا والأحكام** 370/2.

[2] - رد المحتار على الدر المختار 589/4 . وقد ورد تعريف الحكر في المادة 331 من قانون العدل والإنصاف مطابقا لما ورد في رد المحتار .

المطلب الثالث : مشروعية الوقف [1].

الوقف من أعظم العقود في الشَّريعة الإسلامية، وفيه من المصالح في حال الحياة وفي حال الموت الشيء الكثير، ولهذا جاء الشَّرع به، والإنسان يكون حيا ثم يعمل الأعمال الصالحة، فيريد أن يمتد عمله بعد وفاته، فامتن الله وشرع هذا الوقف حتى يمتد عمله بعد وفاته، ويبقى له أعمال البر والخير متصلة بعد وفاته وتستمر، والوقف مشروع بإجماع العلماء ولا خلاف في ذلك بدلالة العديد من الآثار منها:

1- الأصل في الوقف قوله تعالى ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [2] فإن أبا طلحة لما سمعها رغب في وقفِ بيرحاء وهي أحب أمواله . (قال أنس بن مالك فلما نزلت الآية: قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن أحب أموالي بيرحاء وإنها صدقة لله. أرجو برَّها وذُخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله ﷺ (بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أَفْعَل يا رسولَ الله، فقسمها أبو طلحةَ في أقاربه وبني عمِّه [3].

2- وقوله تعالى ﴿ وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [4]

3- وقوله تعالى :وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ [5]

4- وقوله تعالى وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾[6] .

5- وقوله تعالى وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [7] .

---

[1] - الشربيني : **مغني المحتاج** 376/2 **ابن قدامه المقدسي ، المغني والشرح الكبير** 206/6 . الزُّحيلي : **الفقه الإسلامي وأدلته** ، 7603/10.

[2] - سورة **آل عمران** ، الآية 92.

[3] - رواه **البخاري** ، كتاب تفسير القرآن ، باب لن تنالوا البّر حتى تنفقوا مما تحبون ، مجلد 3 جزء 200/5.

[4] - سورة **آل عمران** ، الآية 115 .

[5] - سورة **المزمل** ، الآية 20.

[6] - سورة **البقرة** ، الآية 272.

[7] - سورة **الحج** ، جزء من الآية 77.

6- وقوله تعالى ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ [1].

7- "قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ... ﴿٣٥﴾ ﴾[2].

8- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " إذا ماتَ الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقةٌ جاريةٌ[3] أو علم ينتفع به أو ولد صالح [4] يدعو له"[5] وفي رواية "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به "[6] وقد فسر العلماء الصَّدقة الجارية في الحديث: بالوقف [7].

9- وفي الصحيحين أن عمر ﷺ أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال : يا رسول الله إني أصبتُ أرضا بخيبر لم أصب قَطٌّ مالاً أَنفَسَ عندي منه، فما تأمرني فيه ؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقتَ بها غير أنه لا يباعُ أصلُها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأثل فيه أو غير متمول فيه] [8] .وهو أول وقف في الإسلام على المشهور ،وهو دليل على صحة أصل الوقف .

---

1 - سورة **البقرة** ، الآية 280.

2 - سورة المائدة ، جزء من الآية 35

3 - والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف . النَّووي : **شرح صحيح مسلم** ، 88/11 .

4 - والولد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد . النَّووي : **شرح صحيح مسلم** ، 88/11 . الزُّحيلي : **الفقه الإسلامي وأدلته** ، 7603/10.

5 - رواه **مسلم** ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته . حديث رقم 1631، صفحة 807.

6 - رواه **مسلم** الذكر والدعاء /13 . الصَّنعاني :**سبل السَّلام** ، كتاب البيوع ، باب الوقف ، حديث 871 جزء 1245/3.

7 - . النَّووي : **شرح صحيح مسلم** ، 88/11 .

8 - متفق عليه ، رواه **مسلم** ، كتاب الوصية ، باب الوقف حديث رقم 1632صفحة 808 . ورواه **البخاري** ، كتاب الشروط ، باب الشُّروط في الوقف ، حديث رقم (2737) .

قال الحافظ السيوطي رحمه الله [1] :

إذا مـــات ابن آدم ليــس يجري عليـــه من فعـــال غيــر عشــــــر

علـــوم بثـــها ودعـــاء نجـــل وغرس النخل والصدقـــات تجـــري

وراثة مصحف وربـــاط ثغـــر وحفـــر البئـــر أو إجـــراء نهــــــر

وبيت للغريـــب بنـــاه يـــأوي إليـــه أو بنـــاءُ مـــحـــل ذكــــــــر

وتعليــــــم لقــــرآن كـــريــــــم فخذهـــا مـــن أحـــاديـــث بحصر "[2]

وهذا مشار إليه في سنن ابن ماجة، فقد أخرج ابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال :(إنَّ مِما يَلْحَــقُ المؤمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوتِهِ :عِلماً عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ ، وولداً صَالحَاً تَرَكَهُ ، ومُصحفاً وَرَّثَهُ ، أَو مَسْجِداً بَناهُ ، أَو بَيتاً لابنِ السَّبيلِ بَناهُ ، أَو نَهْرَاً أَجْراهُ ، أَو صَدَقَةٌ أَخْرَجَها مِـــنْ مَالِـــهِ فـــي صِحَّتِهِ وَحَياتِه ، يَلحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوتِهِ) [3] .

10- وقال جابر ﷺ ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقـــف وقفـــاً وقـــال الشَّافعي ﷺ عنه في القديم بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات والشَّافعي يسمى الأوقاف : الصدقات المحرمات [4].

وهذه الأدلة تدل دلالة واضحة على صحة جواز الوقف وأن الآثار المشهورة عن الرسول وعن الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي ، أنهم باشروا الوقف وهو باقٍ إلى يومنـــا هـــذا ، والنـــاس تعاملوا به من عصر الرسول إلى يومنا هذا فتعامل الناس به من غير نكير من أحد حجة علـــى صحته .

---

[1] – الصَّنعاني : **سبل السلام** ، 1246/3 .

[2] – الصَّنعاني : **سبل السلام** 1246/3. أحمد داود /**القضايا والأحكام** 361/2 .

[3] – رواه **ابن ماجة** : في مقدمته، باب : ثواب معلم النَّاس الخير حديث رقم 242 ، وقد حكم عليه **الألباني** بأنه حسن ، انظر تعليقات الألباني على سنن ابن ماجة ، صفحة 146 .

[4] – الشِّربيني : **مُغني المحتاج** ، كتاب الوقف ص 510 . الصَّنعاني : **سبل السلام** ، 1246/3 . الزُّحيلي : **الفقه الإسلامي وأدلته** ، 7603/10.

المطلب الرابع:أركان الوقف وحكمه ولزومه وشروطه [1].

<u>وأركانه أربعة</u> [2]**: واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة** [3]

<u>الركن الأول</u> : الواقف : وهو صاحب الحق، والمال الذي وقفه بإرادته، وهو الشخص البالغ ، الحر ، غير المحجور عليه لسفه أو غفلة ، أي أن يكون من أهل التبرعات .

فلا يصح وقف الصبي مميزاً أو غير مميز لأن البلوغ شرط لإنشاء الوقف ، ولا يقبل وقف العبد لأن العبد وما يملك هو ملك لسيده، ولا يقبل وقف المجنون والمعتوه لأنهما ليسا من أهل التبرعات وبما أن الوقف قربة اختيارية، فيحق للواقف اشتراط الشروط التي يراها مناسبة ، فيما لا يخالف الشَّرع، والوقف تبرع بالمنفعة ، وهي قابلة للتقيد بالزمان والمكان وطرق الانتفاع

<u>الركن الثاني</u> : الموقوف : وهو ما يوقف على جهة بر أو خير **ويشترط فيه خمسة شروط :**

1- أن يكون الموقوف ــ سواء كان عقارا أو مالاً ــ مالاً متقوماً يباح الانتفاع به .

2- أن يكون معلوماً للواقف علماً تاماً لا تشوبه الجهالة وقت الوقف .

3- أن يكون مملوكاً للواقف وقت الوقف .

4- أن يكون مفرزاً إذا كان مسجداً أو مقبرة (متميزاً غير مشاع).

5- أن يكون قربة في ذاته بالنسبة للمسلم .

<u>الركن الثالث</u> : الموقوف عليه: ويشترط قبوله للوقف لاستحقاق غلته ، إن كان الموقوف عليه شخص معين ، فإن قبله فله الغلة ، وإن رفض فللفقراء إذاً .

---

[1] – الشِّربيني : **مُغني المحتاج** ، كتاب الوقف ص 510 . الزُّحيلي : **الفقه الإسلامي وأدلته** ، 7605/10.

[2] – هذا عند جمهور الفقهاء ، أما عند الحنفية : فركن الوقف هو الصّيغة ، وهي الألفاظ الدّالة على معنى الوقف ، مثل أرضي هذه موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الألفاظ مثل ، موقوفة لله تعالى ، أو موقوفة فقط ، أو موقوفة على جهة الخير ، فركن الوقف عندهم هو الإيجاب الصّادر من الواقف الدّال على إنشاء الوقف . الزُّحيلي : **الفقه الإسلامي وأدلته** ، 7605/10.

[3] – الزُّحيلي : **الفقه الإسلامي وأدلته** ، 7605/10.

<u>الركن الرابع</u>: الصيغة :(العقد) وهو الركن الشَّرعي ويتم بالإيجاب مــن الواقــف فحســب ولا حاجة لإيجاب الموقــوف عليــه. .

وقد اشترط في الصيغة مجموعة من الشروط هي :

<u>ألا تقترن الصيغة بشرط ينافي حكم الوقف</u>. وأن لا تكون الصيغة مضافة لما بعد الموت لأنهــا بعد الموت تصبح وصية ومن ثلث التركة فحسب .

حكم الوقف [1]

الوقف جائز عند الأئمة الأربعة، ولكن الوقف قد يكون أحياناً واجباً ، وقد يكون حراماً ، وقــد يكون مندوباً ، فيكون الوقف واجباً : إذا كان منذوراً بأن يقول مثلاً : إن برئت من مرضي فلله علي أن أقف أرضي هذه، على الفقراء أو المساكين أو المرضى، فإنه إن شفي وجب عليه وقف ما عينه .

ويكون الوقف حراماً : إذا قصد الواقف من وقفه الإضرار بورثته أو دائنيه ، أو حرمــان أحــد الورثة ، للقاعدة الشَّرعية" لا ضرر ولا ضرار "[2] .

ويكون الوقف مندوباً : إذا كان الواقف قد نوى بوقفه التقرب إلى الله ســبحانه وتعــالى وبنيَّــة صحيحة ، فالأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى .

وهنا تثور مسألة وهي ما حكم وقف المريض ؟ الوقف في مرض الموت ،كهبــة فــي مــرض الموت من الثلث مع القبض ، خرج الوقف من الثلث ، أو أجازه الوارث نفذ فــي الكــل ، وإلا بطل الزائد على الثلث ، ولو أجاز بعض الورثة جاز بقدره ، أي نفذ بما زاد عن الثلــث ، مــا أجازه وبطل باقي ما زاد ، وصورته : لو كان ماله تسعة ووقف في مرضه ستة ومــات عــن ثلاث أولاد فأجاز احدهم نفذ في واحد ، فيصبح الوقف من أربعة .

---

1 – الزُّحيلي : **الفقه الإسلامي وأدلته** ، 7616/10.

2 – حديث صحيح رواه ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب مَن بنى في حقه ما يضرُّ بجاره ، حديث رقم 2340، 117/3 .

لزوم الوقف [1]:

إن مذهب الإمام أبي حنيفة يعتبر الوقف في الجملة غير لازم، لأنه لا يُخرج المال الموقوف عن ملك الواقف فله الرجوع عن وقفه وله بيعه وله هبته، وإذا مات الواقف كان الموقوف ميراثاً لورثته وأما ما يترتب على الوقف هو التبرع بالمنفعة [2] ، ولذلك فإن الوقف عند الحنفية تصرف غير لازم ، ولا يلزم الوقف عند أبي حنيفة إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم به القاضي، أو يُخرجه مخرج الوصية، وعند الصاحبين : يلزم بدون ذلك ، وهو قول عامة العلماء ، قال أبو يوسف : يصير وقفاً بمجرد الوقف، وعليه الفتوى [3] .

وقد نصت المادة الثالثة من قانون العدل والإنصاف (بمجرد انعقاد الوقف صحيحاً يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة ويصير الوقف لازماً فلا يملك الواقف الرجوع فيه ولا يملّك لأحد من الموقوف عليهم أو غيرهم ببيع أو هبة أو غيرهما ولا يرهن ولا يورث وهذا هو موجبه) [4] وفي المادة الرابعة من قانون العدل والإنصاف (يتأكد لزوم الوقف وزوال ملك الواقف عنه إذا حكم به حاكم شرعي مولى من قبل السلطان أو نائبه هذا على قول الإمام والراجح ما سبق) أي أن الراجح هو ما ورد في المادة الثالثة وهو قول الصاحبين ، وقد أخذ القانون المدني الأردني بذلك، أي بلزوم الوقف بعد إتمامه ففي المادة 1243 منه :(بعد إتمام الوقف لا يوهب الموقوف ولا يورث ولا يوصى ولا يرهن ويخرج عن ملك الواقف ولا يملّك للغير) . وفي المادة 1159 منه (لا شفعة في الوقف ولا له) .

ولقد استدل أبو يوسف على قوله بلزوم الوقف بالحديث المروي عن عمر عندما أوقف أرض خيبر التي أصابها على أن لا تورث ولا توهب ولا تباع ، فهو بذلك منع نفسه من التَّصرفات الناقلة للملكية في حياته وبعد وفاته وهذا يدل على لزوم الوقف .

---

[1] – أحمد مُحَمَّد علي داود/**القضايا والأحكام في المحاكم الشَّرعية لوائح الدعاوى**،وأصولها القضائية ، فقهها ، إجراءاتها القرارات القضائية، الأحكام، والقوانين دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان / الأردن الطَّبعة الأولى 2006م . 363/2

[2] – السريتي : **الوصايا والأوقاف** 161 .

[3] – الكاساني : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** .

[4] – مُحَمَّد قدري باشا ، **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوصاف** / صفحة 4 .

شروط الوقف :

يشترط في الوقف ما يشترط في سائر التبرعات: الحرية والتكليف وملك الوقف للمملوك حـين الوقف، وان يكون قربة في ذاته، وأن يكون معلوماً منجزاً لا معلقاً ولا مضافاً إلـى مـا بعـد الموت، ولا مؤقتاً ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته. وهذا منصوص عليـه فـي المواد من 5–9 من قانون العدل والإنصاف لمحمد قدري باشا .

شروط الواقفين

جاء في المادة (98) من قانون العدل والإنصاف:" كل شرط لا يخل بحكم الوقف ولا يوجب فساده فهو جائز". وفي المادة (99):" كل شرط يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو تفويتا لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر". وفي المادة (100) كل شرط مخالف لحكم الشَّرع فهو لغو[1].

أقسام شروط الواقفين عند الحنفية [2]

1– شروط مبطلة للوقف مانعة من انعقاده:وهي الشروط التي تنافي اللزوم والتأبيد ، كاشتراط الوقف عند إنشاء الوقف أن يكون له حق بيعه أو هبته ، أو أن يعود إلى ورثته بعد موته ، أو يصير ملكاً لهم عند احتياجهم إليه .

2– شروط باطلة : إذا اقترنت بالوقف صح الوقف وبطل الشرط من غير أن تؤثر في الوقف، وهي الشروط المنهي عنها ، أو المخالفة لمقررات الشَّريعة، كأن يشترط ألا يستبدل بعين الوقف غيرها ولو خربت .

3– شروط صحيحة : يجب الأخذ بها ، وهي ما لا ينافي مقتضى الوقف ، ولا مخالف لمبادىء الشَّريعة ، ولا ضرر بالوقف ، والمستحقين ، كاشتراطه أن تكون الغلة لجهة معينة .

---

1 – محَمَّد قدري ، **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوصاف** ، صفحة 43.

2 – أبو زهرة ، **الوقف** . داود ، أحمد محَمَّد علي داود : **القضايا والأحكام** 365/2

الشروط العشرة [1] :

وإذا اشترط الواقف هذه الشروط جاز له استعمالها على الوجه المشروط : وهي :

أولاً **: الزيادة والنقصان** :الزيادة : أن يزيد في أحد الأنصبة .

: النقصان : أن ينقص من نصيب مستحق أو جهة معينة .

ثانياً : **الإدخال والإخراج** :الإدخال :أن يجعل من ليس مستحقاً في الوقف من أهل الاستحقاق .

: الإخراج : أن يخرج شخصاً أو جهة من المستحقين في الوقف .

ثالثاً :**الإعطاء والحرمان** :الإعطاء : أن يؤثر بعض المستحقين بالعطاء مدة أو دائماً .

: الحرمان : أن يمنع الغلة عن بعض المستحقين مدة أو دائما ً

رابعاً : **الإبدال والاستبدال** :الإبدال : إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها .

: الاستبدال [2]: شراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها .

وبذلك فإن الإبدال والاستبدال متلازمان في الواقع .

خامسا : **التغيير والتبديل** : التغيير : المقصود به التغيير في مصارف الوقف .فإذا وقف على مشفى على أن يشتري بالغلة أدوات جراحية يجوز باشتراطه التغيير لنفسه أن يجعل الغلة لشراء أدوية مثلاً .

: التبديل:أي التبديل في العين الموقوفة ، فيجعلها مساكن وعمائر مثلا، بدلاً من أن تكون أرضاً زراعية .

---

[1] - ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار** ، 457/6. قدري باشا: **قانون العدل والإنصاف** (120-1289) . أبو زهرة : **الوقف** 149-153. الزُّحيلي : **الفقه الإسلامي وأدلته** ، 7622/10.

[2] - الإستبدال على ثلاثة وجوه :

1- أن يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره فالإستبدال فيه جائز .

2- أن لا يشرطه سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً ، أو لا يفي بمؤونته فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه .

3- أن لا يشرطه ، ولكن فيه نفع في الجملة ، وبدله خير منه ريعاً ونفعاً ، وهذا لا يجوز استبداله " ابن عابدين : **رد المحتار على الدر المختار** ، 457/6 . داود :**القضايا والأحكام** 367/2.

وقف المريض : "يعامل الوقف في مرض الموت كالهبة فيه ، من الثلث مع القبض ، فإذا خرج الوقف من الثلث ، أو أجازه الوارث نفذ في الكل ، وإلا بطل في الزائد عن الثلث ، ولو أجاز البعض ، أي بعض الورثة، جاز بقدره، أي نفذ مما زاد عن الثلث ما أجازه، وبطل باقي ما زاد لو كان ماله تسعة ووقف في مرضه ستة ، ومات عن ثلاثة أولاد فأجاز احدهم نفذ في واحد ، فيصبح الوقف من أربعة " [1] .

ونصت المادة 30من قانون العدل والإنصاف (الوقف في مرض الموت لازم بعده إلا أنه يعتبر من ثلث مال الواقف كالوصية ، سواء نجز الوقف قبل موته أو أوصى به بعده) .

المطلب الخامس: ثبوت الوقف وانتقاضه والتولية عليه.

توثيق الوقف : لم يشترط الفقهاء كتابة الوقف ، وإنما كان الوقف صحيحاً ما دام المدعى عليه معترفا به ، ولكن لما تقدمت دعاوى باطلة واستعان بها أصحابها بشهود الزور لفساد الزمان ، وتلافياً للعبث بالأوقاف الإسلامية التي كانت تصدر عن المضلين وأعوانهم ، فقد وضع الحد لذلك فجعل اشتراط وجود إشهاد رسمي أو ما يقوم مقامه قيداً ملزما لسماع الدعوى وصدور الحكم بها ، وقد نصت المادة 1237 من القانون المدني الأردني في الفقرة الثانية منه على أنه : " يتم الوقف أو التغيير في مصارفه وشروطه بإشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفقاً للأحكام الشَّرعية". والفقرة الثالثة من نفس المادة " ويلزم تطبيقاً للقانون المذكور التسجيل في دائرة تسجيل الأراضي إذا كان الموقوف عقاراً .

وقد نص قانون الأوقاف الأردني لسنة 2000 في المادة السادسة عشرة منه :

أ- يكون للحجج الوقفية الصادرة عن المحاكم الشَّرعيَّة حجية الأحكام القضائية سواء أكانت تتعلق بأموال منقولة أم غير منقولة ولا يسري عليها مرور الزمن .

ب- تلتزم دوائر التسجيل بتسجيل الحجج الوقفية عند تقديمها إليها في أي وقت .

المادة 17- تعتبر كل أرض أوقفت لدفن الموتى المسلمين أو خصصت لذلك من قبل أي سلطة أو جهة أخرى موقوفة وقفاً خيرياً صحيحاً وفق ما ورد في المادة (14) من هذا القانون سواء أكانت أرض المقبرة مشمولة بأعمال التسوية أم مستثناة منها أو كانت أميرية أو ملكاً .

---

[1] - داود : **القضايا والأحكام** 367/2.

المبحث الثالث: دعوى إثبات الوقف

المطلب الأول : تعريف الدعوى لغة واصطلاحاً .

الدَّعوَى لُغَةً : اسمٌ من الادِّعاءِ، مصدر ادعى ، يقال: ادَّعَى، يدَّعِي ادِّعــاءً، ودَعــوًى. والجمعُ: دَعَاوَى (بفتح الواو، وقيل بكسرها) [1]، كفَتوَى، وفتاوَى، وفَتاوِي. وهي إمالة الشــيءَ إلَيكَ بِصَوتٍ وكلامٍ منكَ[2]. وهي " قَولٌ يُقصَدُ بهِ إيجَابُ حَقٍّ عَلى غَيرِهِ"[3] . وفي المعجم الوسيط : قول يطلب به الانسان إثبات حق على غيره .

وقد تعددت إطلاقاتُ الدَّعوى لغةِ، من المعنى الحقيقي، إلى المَجَازي، وإن كان يرجِعُ معظمُهــا إلى مَعنى (الطلب)، ومِن هذه الإطلاقاتِ على وجهِ الإيجَاز:

الطَّلبُ، والتَّمَنِّي: قال تعالى ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [4] أي ما يطلبون وما يتمنون .

والدُّعاء :قال تعالى: ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [5]

الزعم: الزَّعمُ الباطلُ أو الكاذبُ الذي لا يُؤيِّدُهُ دليلٌ: قال تعالى ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيٓـَٔتْ وُجُوهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقِيلَ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ ﴿٢٧﴾﴾[6] أي ما تزعمون .

وتعني إضَافَةُ الشخصِ إلى نفسِهِ شيئًا، ملكًا أو استحقاقًا أو صفقة أو نحو ذلــك ،[7] مِــن غَيــرِ تقييدِهَا بِحَالِ المُنَازَعَةِ أو المُسالَمةِ[8] . و الإخبار والاستِعانةُ والاستغاثةُ والقَول.

---

1 – ابن منظور ، **لسان العرب** 257/14 كلمة دعاء الرقم 8966 . إبراهيم أنيس وآخرون 1/ .287

2– معجم المقاييس في اللغة، : 356- .357

3 – **العناية على الهداية** ، 159/8. الحصكفي ،محَمَّد بن علي بن عبد الرحمن الحصني (ت: 1088هـــ): **الــدر المختار على تنوير الأبصار** ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطَّبعة الأولى، 1994م، 285/8.

4 – سورة **يس** ، الآية 57.

5 – سورة **يونس** ، الآية 10.

6 – سورة **الملك** ، الآية 27.

7 – إبن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محَمَّد (ت620هـ): **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1981م، 271/9.

8 – ياسين ، محَمَّد نعيم : **نظرية الدعوى بين الشَّريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، ، دار النفائس، الأردن، الطَّبعة الثّانية سنة 2000م، ص: 77، وأفاد بأنه وجد هذا المعنى في كتب الفقه لا اللغة.

الدَّعوَى اصطِلاحًا:

الدَّعوَى تَصرّفُ قولي مباح منفرد الإرادة، لهُ شروطٌ خاصَّــةٌ[1]، بتوَافُرهـــا، تَكـــونُ الـــدَّعوى صحيحةً[2]، وتترتَّبُ عليها آثارُها، فلكل شخص حق التقاضي وادعاء ما شاء على من شاء، وفي وفي ذلك يفصل القضاء ، وقد عرفوا الدَّعوى وحددوها، وفق أَربَعةِ مناهج :

1- المذهب الحنفي:

الدعوى:" قولٌ مقبولٌ عندَ القاضِي، يُقصَدُ بِهِ طَلَبُ حَقٍّ [لِنَفْسِهِ] [3] قِبَلَ غَيرِهِ، أَو دَفعِـــهِ عن حقٍّ نفسِهِ"[4]. وقد عرفوها بأنها " قولٌ" لتَشمَلَ اللفظَ الإخباريِ والطَّلَبي

وأما في المجلة فهي : طلب أحد حقه من آخر قولاً أو كتابة في حضور القاضي، حال المنازعة بلفظ يدل على الجزم بإضافة الحق إلى نفسه أو إلى الشخص الذي ينوب عنه) [5].

1- لصحة الدعوى شروط تتعلق بأطرافها: 1- الْمُدَّعِي، 2- الْمُدَّعَى عليهِ، 3- الْمُدَعَى بهِ، 4- الدَّعوى.

انظر: **نظرية الدعوى**، ص: 273 و 420، مطرجي :**والمجموع شرح المهذب**، ، 120/22.

2- الدَّعوى تقسَمُ إلى ستةِ أقسامٍ:

أولاً- دَعوَى صحيحةٍ: كدعوى الحقوق الشَّرعية، كالنكاح، والرد بالعيب.

ثانياً- فاسدةٍ:كمن ادعى ما لا يُتَمَوَّلُ كالخمرِ، أو ما لا يُتَقَوَّمُ، كجلدِ الميتَةِ الذي له به اختِصاصٌ إذا غَصَبَهُ غاصِبٌ وأَتلَفَهُ، فادعى بقيمته.

ثالثاً- مُجمَلَةٍ: كقولِهِ: " لي عليه شيء" فلا تُسمعُ لما فيها من الجهالةِ.

رابعاً- ناقصةٍ: أ- نقص شرطٍ، كدعوى عقدِ النكاحِ من غيرِ أَن يَذكُرَ الوليَّ والشُّهودَ، فلا يَسأله الحاكمُ عن ذلـــكَ، بل يَتَوَقَّفُ عن سماعِها حتى يُصَحِّحَها بِشُروطِها. ب – نقص صِفةٍ: كقولِهِ لي عليهِ ألفَ دِرهمٍ، ولا يُعـــيِّنُ صِـــفَتَها، فَيَسأَلُهُ الحاكمُ،

خامساً- أو زائدةٍ: وهي على أضرب: أ- مؤكدةٍ، ب- أو مفسِدَةٍ ، ج- أو غيرِ مفسدَةٍ.

سادساً- أو كاذِبَةٍ، وهيَ:الْمُستَحِيلَةُ كَأن يَدَّعيَ رجلٌ عُمُرَهُ ستونَ سنةً بأنَّ فلانةً هي أمّهُ، و لم تبلُغ عشرونَ سنةً].

انظر:القواعد،الحصني،247/4-248. **مختصر قواعد العلائي**،246- 247. السيوطي: **الأشـــباه والنظـــائر** ،ص 587.

3 - قيد من نظرية الدعوى، ص: 81.

4 - **حاشية ابن عابدين** 542/5.

5 - حيدر : **درر الحكام** ، 173/4.

2-**المذهب المالكي وبعض الحنفية :** عرَّفَوا الدَّعوَى بِأَنَّهَا " طلبٌ أو مُطالبــةٌ" نَظَــرًا لِهَــدفِ المُدَّعي، أو اشتِراطًا للفظِ الطَّلَبِ في الدَّعوى.فعرفوها بِأَنَّهَا:

" طلبٌ مُعَيَّنٌ، أو ما في ذِمَّةِ مُعَيَّنٍ، أو ما يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ أحدُهُما معتبرة شــرعًا لا تُكــذِّبُها العادةُ" [1].

3- المذهب الشَّافعي : عرَّفَ الشَّافعية الدَّعوَى بِأَنَّهَا :

" إخبارٌ عن وجوبِ حقٍّ [لِلمُخبِرِ][2] على غَيرِهِ عندَ حاكمٍ لِيُلزِمَهُ بهِ"[3]

4- المذهب الحنبلي عرَّفوا الدَّعوَى بِأَنَّهَا " إِضَافَةُ الإِنسانِ إِلى نفسِهِ استحقاقَ شيءٍ فــي يدِ غَيرِهِ، أو في ذِمَّتِهِ "[4]. " إضافةِ الإِنسانَ إِلى نَفسِهِ استِحقاقَ شيءٍ في يَدِ غَيرِهِ أَو ذِمَّتِهِ" [5].

التَّعريفُ المُختار[6]:

" طلب مقبول، من ذي صفةٍ، في مجلِسِ القَضاءِ، حالَ المُنَازَعَةِ، لتَحصِيل حقٍّ"[7].

شَرحُ التَّعريفِ"

(طلب): جنسٌ في التَّعريفِ، يشمل طَلَبَ العَينِ، والدَّينِ، وما يَترَتَّبُ على أَحَدِهِما، ومــا تُكَذِّبُهُ العَادَةُ، والمُطَالَبَةُ بالشَّيءِ التَّافِهِ، ويَشمَلُ جميعَ وَسَائِلِ الدَّعوَى من: قَولٍ، وكِتابَةٍ، وإِشَارَةٍ.

وخَرَجَ بالطَّلَبِ الشَّهَادةُ، والإقرَارُ. [8]

1- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة في فروع المالكية**، (ت: 684هـ)، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 2001م، 431/8، والفروق، 72/4.

2- ما بين المعكوفتين، ذكرها في: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محَمَّد بن علي بــن حجــر الهيتمــي (ت: 972هـ)، دار إحياء التراث العربي، 285/10.

3 - الهيتمي : ابن حجر: **تحفة المحتاج** 286/10 . مطرجي: **المجموع شرح المهذب**، 120/22.

4 - ابن قدامه /**المغني والشرح الكبير**

5 - **المغني**، 271/9، **والمبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محَمَّد بن عبدالله بن محَمَّــد بــن مفلــح الحنبلــي (ت: 884هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1980م، 145/10، **وكشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ)، مطبعة الحكومة، بمكة، 1394هـ، 378/6.

6 - المحتسب ، عطا محَمَّد فايز : **دعوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشَّرعية الفلسطينية**، رسالة ماجستير، 2003م، ص: 23-25 وقد رَجَحت هذا التعريف لتلافيه كل المآخِذَ التي أُخِذَت على التَّعريفَات السابقة .

7 – المحتسب : **دعوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشَّرعية الفلسطينية** ، ص 23-25.

8 - **رد المحتار**، 285/8.

(مقبول): قيدٌ في التعريفِ، خرجَ بهِ القولُ الذي لَـم تَتَـوَافَر فيـهِ شُـروطُ الـدعوَى، كالدَّعوَى بالمَجهُولِ، أو بصيغة الظنِّ، أو الدَّعوى المُتَناقِضةِ، أو التي تُكَذِّبُها العادةُ، أو المُطَالبَـةُ بالشَّيءِ التافِهِ.

(من ذي صفةٍ): قيدٌ في التعريفِ، خرجت به دعوَى من لا صِفَةَ لهُ فـي المُخَاصَـمَةِ، كَدَعوَى الفُضُولِيِّ.

وَأُدخِلَ بِهِ صَاحِبُ الشَّأنِ في الدَّعوَى، سوَاءٌ كانَ أصيلاً، أو وكيلاً، أو وليًّا، أو وَصِـيًّا، أو مُدَّعِيًا باسمِ الحقِّ الشَّرعي العام (حِسْبَةً للهِ تعالى) [1].

(في مجلِسِ القَضاءِ): قيدٌ، خرجتْ به الدَّعوى بمعناها اللغـويّ، لأنَّ المجلِـسَ شَـرطٌ لِصِحَّةِ الدَّعوَى،[2] فَكلُّ ادِّعَاءٍ خَارِجَهُ، لا يُعْتَبَرُ دَعْوَى.

(حالَ المُنَازَعَةِ): قيدٌ لإخراجِ الدَّعوَى حَالَةَ المُسَالَمةِ، فإنَّها دعوًى لُغَةً لا شَرعًا. [3]

(لتَحصِيل حقٍّ): الحَّقُّ هنا عامٌ ليَشملَ الحَقِّين: الوُجودِيِّ والعَدَمِيِّ، فيَدخُل فيهِ دَعَاوَى: العَينِ، والدَّيْنِ، ودَفْعِ التَّعَرُّضِ، وحِمَايةِ الحقِّ، والدَّفع. [4]

والدَّعوَى هي الوَسِيلَةُ القَضَائيَّةُ المشروعَةُ لِطَلَبِ الحقِّ، فلا يَحِلُّ للمُحِقِّ مُمَارَسَة أَيَّ فعلٍ يُؤَدِّي إلى الاعتِداءِ على المُدَّعَى عَلَيهِ، مَنعًـا للفَوضَـى واستِئْصَـالاً للمُنَازَعَـاتِ، واسـتِمرارِ التَّعَدِّيَاتِ، وإمَاتَةِ الحُقُوقَ، ففي امتِدَادِ وُجُودِ الخُصُومَةِ والمُنَازَعَةِ فَسَـادٌ كبيـرٌ، واللهُ لا يُحِـبُّ الفَسَادَ.

---

1 - الكاساني :**بدائع الصنائع**، 22/6. ابن فرحون :**تبصرة الحكام**، 117/1-123. التَّكروري :**شـرح قـانون أصول المحاكمات**، ص: 132- 133.

2 - ابن عابدين :**ردّ المُحتار على الدُّر المُختَار** ، 287/8.

3 - ابن عابدين :**ردّ المُحتار على الدُّر المُختَار** ، 287/8.

4 - ابن عابدين :**ردّ المُحتار على الدُّر المُختَار** ، 285/8.

أركانُ [1] الدَّعوى:

ركنُ الدَّعوى: هو الادِّعاءُ فحسب، سواءٌ كانَ: بالقَولِ، أو بما يَقُومُ مقامَــهُ، و الادِّعَــاءُ يكــونُ: بطَلَبِ الحَقِّ بالمَعنَى العَامِّ للحقِّ[2].

قال الحَصكَفِيُّ [3]: (ورُكنُها: إضَافَةُ الحقِّ إلى نفسِهِ، لَو أَصِيلاً كُلِّيٍّ عليهِ، كذا، أو إضَافَتِهِ إلــى مَنْ نَابَ المُدَّعِي مَنَابَهُ، كَوكِيلٍ، ووَصِيٍّ) [4].

ومِثَالُهُ: قَولُ الرَّجُلِ لِيَ على فُلانٍ، أو قِبَلَ فُلانٍ، كَذَا. أَو: قَضَيْتُ حَقَّ فُلانٍ، أو أَبْرَأَنِي عَن حَقِّهِ، وَنَحو ذلكَ. فَإن قَالَ ذلكَ فَقَد تَمَّ الرُّكنُ [5].

أطرافُ الدَّعوَى:هما المدعي والمدعى عليه

يَجِبُ على القَاضِي التمييزُ بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عَليهِ؛ فالحُكمَ يَتَوقَّفُ عَلى ذَلكَ، فالمُدَّعِي، يُكَلَّفُ بالإثبات لِدَعواهُ والتَّدليلِ عَلَيهَا، ويَلتَزِمُ المُدَّعَى عليهِ الصَّمتَ، ويُكتَفَى مِنهُ بالإنكارِ بِدَايَــةً، لأَنَّــهُ عَلى البراءَةِ الأَصلِيَّةِ، فَإن عَجَزَ المُدَّعِي عن إثبات دَعواه بِبَيِّنَةٍ، بَعدَ إنكَارِ المُدَّعَى عَليهِ، وطَلَــبَ مِنَ القَاضِي تَحلِيفَ المُدَّعَى عليهِ، حَلَّفَهُ، ولِلمُدَّعَى عَليهِ أَن يَحْلِفَ أَو ينْكُلَ عن اليمين، ويَتَرَتَّــبُ عَلى كُلٍّ حُكمُهُ، وَغَيرِ ذلِكَ مِن أَحكَامٍ، فَإِنَّ القَاضِي إن أَخْطَأَ في التَّمييزِ بينَهُمَا وقَعَ فِي مُخالَفَــةِ الشَّرعِ، وَعَرَّضَ نَفسَهُ لِلوَعِيدِ الوارِدِ فِيمَن قَضَى بِغَيرِ عِلمٍ[6].

---

[1] – **الرُّكن**: لُغَةً: الناحِيَةُ القَوِيَّةُ، والأمرُ العظِيمِ، وجمعُهُ: أَرْكَان،

اصطلاحًا: "ما يَقُومُ بِهِ ذلِكَ الشَّيءُ" أنظر الجرجاني : **التعريفات**، ص 82 .

أو: " ماهِيَّةُ الشَّيءِ، أو جزءٌ مِنهَا يَتَوَقَّفُ تَقَوُّمُهَا عَلَيْهِ" انظر الزرقا :**المدخل الفقهي**، 389/1.

2 – التَّكروري : **شرح أصول المحاكمات**، ص: 121.

[1]–مُحَمَّد بن علي بن عبد الرحمن الحصني الدمشقي، الحنفي، الشهير بالحصكفي، فقيه،أصولي، محدث، مفســر، ولــد بدمشق، ورحل إلى الرملة، والقدس، ومكة، تولى الإفتاء، وصنف العديد من الكتب التي لاقت قبولا ودُرِّست.=

=من مصنفاته:الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار، وإفاضة الأنوار، شرح على المنار في الأصول، والدر المنتقى في شــرح الملتقى، وغيرها. توفي بدمشق، 1088هـــ. انظر:**هدية العارفين**، 232/6، **وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، كلاهما لإسماعيل باشا البغدادي (ت:1339هــ)، 284/3 مطبوعان مع كشف الظنون، ومقدمة محقق رد المحتار؛ 52/1- 53.

4 – **الدر المختار**، 287/8.

5 –الكاساني : **بدائع الصنائع**، 222/6.

[6] – الطَّرابلسي : **معين الحكام** ، 53 .

تَعريفِ المُدَّعِي، والمُدَّعَى عَلَيهِ:

1- الحنفية : عرَّفوا المُدَّعِي، بِطالِبِ الحَقِّ:

المُدّعِي: " هُوَ مَن إِذَا تَرَكَ الخُصُومَةَ تُرِكَ"، أو " من لا يُجبَرُ عَلى الخُصُومَةِ إِذَا تَرَكَهَا".

والمُدَّعَى علَيهِ: " هُوَ مَن إِذَا تُرِكَ لَمْ يُتْرَكْ"، أو " من يُجبَرُ عَلى الخُصُومَةِ".[1]

هذا التَّعرِيفُ اعتبرَهُ بعضُ الفقهَاءِ أسلَمَ التَّعريفَاتِ، وأَصَحَّهَا[2].

2- الشَّافعية:عرَّفوا المُدَّعِي، بمن يتمَسَّك بِغيرِ الظَّاهِرِ:

المُدّعِي:" هُوَ مَن يَتَمَسَّكُ بِغَيرِ الظَّاهِرِ" - خِلاَفَ الأَصلِ، أو العُرفِ -.

والمُدَّعَى علَيهِ: " هُوَ مَن يَتَمَسَّكُ بِالظَّاهِرِ"[3] – بالأَصلِ، أو العُرفِ–[4].

والذِي يَظهَرُ من كَلامِ الشَّافعيةُ أَنَّ قَصدَهُم مِنَ الظَّاهرِ: هُوَ الأصلَ والغالبِ – وهُوَ تَعبيرُ المالكيةِ–، حيثُ فَسَّروا الظَّاهِرَ ببَراءَةِ الذِّمَّةِ[5].

وقَولُ المالكِيَّةُ في المُدَّعِي: (من خَالفَ أصلاً)، مثالُهُ: دَعوَى الدَّينِ.(أو عُرفًا)، كالوَدِيعَةِ المَشهودِ بِها، فَإِنَّ العادةَ: أَنَّ مَنْ أُشْهِدَ عَلَيهِ لا يُعطِي إلا ببَيِّنَةٍ[6].

وبِنَاءً عَلَى هذا التَّعريفِ يُنظَرُ في القواعِدِ والمَبادِئ التِي تَحكُمُ الأَصلَ، أو الظَّاهِرَ، كالأَصلِ في الذِّمَمِ البَراءَة من أيِّ التِزَامٍ، والأَصلُ في الأُمورِ العارِضَةِ العَدَمَ، وغيرِها من القواعِدِ الفقهِيَّةِ المُعتَبَرَةُ في هذهِ المَسأَلَةِ[7].

3- الحنبلية : عرَّفوا المُدَّعِي، بمن يطالب بالحَقِّ، ومن له حُرِيَّةَ التَّركِ:

المُدّعِي: " هُوَ مَن يُطَالِبُ غيرَهُ بِحَقٍّ يَذكُرُ استِحقَاقَهُ عَليهِ، وإِذَا سَكَتَ عَنِ الطَّلَبِ تُرِكَ".

---

1 - المرغيناني : **الهداية**، 159/8. الكاساني :**بدائع الصنائع**، 224/6. الزَّيلعي، عثمان بن علي (ت 743هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، دار الكتاب الإسلامي ، 291/4. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين إبراهيم بن مُحَمَّد "الشهير: بابن نجيم" (ت:970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، 193/7.

2- المرغيناني : **الهداية**:161/8. الشَّوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد (ت:1255هـ)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار** دار الجيل، بيروت، 1973م، 219/9.

3 - **تحفة المحتاج** 293/10 . ابن حجر :**فتح الباري**، 334/5.

4- **الذخيرة**: 431/8، **والفروق**: 75/4 **الفرق** (232)، **وتبصرة الحكام**، 105/1.

5 - **تحفة المحتاج** 293/10، **ووسائل الإثبات**، 2/ 652.

6 - القرافي : **الذخيرة**، 434/8.

7 - **الفروق**، 75/4، التَّكروري :**شرح قانون أصول المحاكمات**، ص 129.

والمُدَّعَى علَيهِ:" هُوَ المُطَالَبُ، وإِذَا سكَتَ عَنِ الجَوَابِ لَمْ يُتْرَكْ، بلْ يُقَـالُ لَـهُ: أَجِـبْ، وَإِلا جَعَلْتُكَ نَاكِلاً ".[1]

وبهَذَا شَرطَ الحنبليَّةُ في المُدَّعِي أن يَكونَ: طالِبًا لِلحَقِّ، ولا يجبرُ على الخصومةِ.

واتَّفقَ الشَّافعية والحنبليةُ والمَالكيَّةُ في قَولٍ لهم معَ الحنفيةِ على التَّعريفِ الآتي:

المُدَّعِي: مَن إذا سكَتَ تُرِكَ، والمُدَّعَى عَلَيهِ: مَنْ إِذَا سكَتَ لَم يُتْرَكْ[2].

وقيل، المدَّعي: مَن إِذَا تُرِكَ لَم يَسْكُتْ، والمُدَّعَى عَلَيهِ: مَنْ إذا تُرِكَ سَكَتَ. [3]

المطلب الثاني : أوجه جواب الخصم عن الدعوى :

يعتبر أهم إجراء من إجراءات المحاكمة، سؤالُ المحكمة المدعى عليه عن دعوى المدعي ، بعد ادعاء المدعي بمضمون دعواه في مجلس القضاء ، فعند رفع دعوى مستكملة شروطها خالية عن الإشكال والغموض والتناقض، فإن القاضي يسأل المدعى عليه عن دعوى المدعي ، وجواب المدعى عليه عن الدعوى يستحيل أن يخرج عن الوجوه الثلاثة التالية :

1- إقرار المدعى عليه بالدعوى ، ويسمى في هذه الحالة مقراً .

2- إنكار المدعى عليه للدعوى ، ويسمى في هذه الحالة منكراً .

3- ادعاء المدعى عليه بدعوى تدفع دعوى المدعي ، ويسمى في هذه الحالة دافعاً .

وشيء طبيعي أن تختلف الإجراءات القضائية تبعاً لاختلاف موقف المدعى عليه ، بمعنى اختلاف جوابه عن الدعوى بالإقرار أو الإنكار أو الدَّفع .

وفيما يلي بيان أوجه جواب الخصم (المدعى عليه) عن الدعوى :

<u>أولاً : الإقرار .</u>

أولاً : الإقرار : لغة : قَرَ الشيء :استقر بالمكان ، والاسم القرار ، وقرار الأرض : المستقر الثابت وقرر الشيء في المكان : أقره ، ويقال قرر فلاناً على الحق: جعله معترفاً به مذعنا له، وأقر بالشيء : اعترف به ، والإقرار : الإذعان للحق [4] .

1- البهوتي ،منصور بن يونس بن إدريس ت: 1051هـ) **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، مطبعة الحكومة، بمكة، 1394هـ، 378/6

2- **تبصرة الحكام**106/1، ومختصر قواعد العلائي، ص: 246، وفتح الباري، 334/5، ، والمبدع، 146/10.

3- ابن قدامة : **المغني** ، 271/9.

4 - **المعجم الوسيط** 759 . الكاساني : **بدائع الصَّنائع** ، 171/10.

الإقرار اصطلاحاً :-

الحنفية : هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه[1] .

المالكية : الإقرار خبر يوجب حكم صدقه على قائله فحسب بلفظه أو لفظ نائبه .

الشّافعية : الإقرار : إخبار عن حق ثابت على المخبر ، فإن كان بحق له على غيره فدعوى ، أو لغيره على غيره فشهادة [2].

الحنابلة : الإقرار هو الاعتراف [3]

والإنسان مؤاخذ بإقراره، والحكم بالإقرار واجب[4]، والإقرار حجة قاصرة على المُقِر ، وذلك بسبب قصور ولايته عن غيره ولهذا السبب لا يصح إقرار الولي أو الوصي بحق القاصر [5] ، ولكن للإقرار شروط لا بد من توافرها لصحة الإقرار حتى يقبل ويترتب عليه حكمه وهذه الشروط بعضها يتعلق بالمُقِر ، وبعضها يتعلق بالمُقَر له ، وبعضها يتعلق بالمُقَر به وبعضها يتعلق بالصيغة .

أولاً : الشروط المتعلقة بالمُقِر :

يشترط في المُقِر أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً صاحياً غير متهم في إقراره معلوماً وأن لا يكون المقر محجوراً عليه لسفه أو إفلاس وان لا يكون هازلاً، فلا يصح إقرار الصغير والمجنون ، ولا يصح إقرار المكره [6] .

1 – المرغيناني : **الهداية** ، 1191/3.

2 – الشربيني : **مغني المحتاج** 238/2

3 – ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت 620هـ) ، **المغني** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، بدون سنة طباعة 271/5.

4 – فلو أن أن شخصا ادعى بدين على آخر فأقر المدعى عليه بهذا الدين ، ألزمه الحاكم بإقراره وحكم بالدين للمدعي، بدون طلب البينة ، لأن البينة لا تقام إلا على مُنكِر . شرح المادة 1817من المجلة لعلي حيدر 573/4.

5 – المرغيناني : **الهداية شرح البداية** 180/3

6 – أنظر المواد 1573و1575و1576و1577و 1578 من الجلة (درر الحكام 89/4) . داود : القضايا والأحكام 77/1 وما بعدها.

ثانياً : الشروط المتعلقة بالمُقر له [1]:

يشترط في المُقَر له أن يكون معلوماً موجوداً ، وان لا يكذب المقر فيما أقر به (إلا في ست: منها الوقف) فلو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد ، وإن رده قبل القبول ارتد

ثالثاً :الشروط المتعلقة بالمقر به :

يشترط في المقر به: أن لا يكون المقر به محالا عقلاً أو شرعاً، وأن لا يكذبه ظاهر الحال أو الحس، وان يكون المقر به من عين أو دين فارّاً عن تعلق حق الغير، وان يكون المقر به معلوماً في العقود أو التَّصرفات التي لا تصح مع الجهالة .

رابعاً : شروط الصيغة :

يشترط في صيغة الإقرار أن تكون منجزة غير معلقة على شرط، وأن تفيد الصيغة ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين، وان تكون بالعبارة فيما يتعلق بالحدود ، فلا يصح الإقرار بالكتابة ، ولا بالإشارة ، ولا السكوت فيما يتعلق بالحدود ، وان تكون في مجلس القضاء حتى يكون لها اعتبار .

وأن تكرر صيغة الإقرار أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر إذا كان المقر به زنا ، وأن تكون صيغة الإقرار في مجلس القضاء ، وان لا تكون صيغة الإقرار مضافة إلى حال معهودة تنافي الوجوب به .

حكم الإقرار :الإقرار أقوى وسائل الإثبات، ولا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد ، والمرء مؤاخذ بإقراره ويلزم به ، إلا إذا كذب بحكم قضائي فلا يبقى لإقراره حكم حسبما ورد في المادة 1587من المجلة ، "ويستثنى من الإقرار الولي والوصي على الصغير ، ومتولي الوقف ، فلا يصح إقرارهم بمال الصغير والوقف ، ولا يترتب على إقرار أي منهم حكم ، ولا ينفذ إقرارهم ، وأما إنكارهم فصحيح وينتصبون خصوماً حيث تسمع الدعوى ، وتقام البينة بمواجهتهم ، غير أنهم لا يحلفون عند العجز عنها "[2]

---

[1] – ابن فرحون : **تبصرة الحكام** 55/2 . داود : **القضايا والأحكام** 83/1.

[2] – داود : **القضايا والأحكام** 59/1.

أنواع الإقرار[1] :

1- إقرار صريح :كأن يقول لمحمد في ذمتي ألف دينار .

2- إقرار ضمني : بأن يقر بأصل الحق المدعى به ، إلا أنه يُلحق بهذا الإقرار ما ينفي صحة المطالبة ، وهذا لا يلحقه حكم الإقرار ، لأن الإضافة التي تبعت الإقرار هي ادعاء منه بأنه لم يعد للمدعي الحق في المطالبة بما يُطالِب به، فلو أن شخصا ادعى أن له على فلان مالا، وأجاب المدعى عليه ، أن المدعي أبرأني منه ، فيكون هنا متضمناً للإقرار بالمال المدعى به ، وعليه إثبات ما ادعاه بشان الإبراء [2]

إقرار المريض مرض الموت ومن في حكمه :

جاء في المادة (1595) من المجلة:(مرض الموت : هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور، ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث ، والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر ، ويموت وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة ، سواء كان ملازماً للفراش أو لم يكن ، وإذا امتد مرضه وكان دائماً على حال واحد ، مضى عليه سنة ، يكون في حكم الصَّحيح، وتكون تصرفاته كتصرف الصَّحيح، ما لم يشتد مرضه ، ويتغير حاله ، أما إذا اشتد مرضه وتغير حاله ، وتوفي قبل مضي سنة ، فيعد مرضه اعتباراً من وقت التغيير إلى الوفاة مرض الموت .) [3]

ويعتبر في حكم المريض مرض الموت ، الشخص الذي يصير إخراجه إلى ساحة الإعدام ، لإجراء القِصاص ، يعني أن الشخص المسجون بالسجن والمقرر قتله قصاصاً ، لا يعد في حكم مريض مرض الموت ، ما لم يحضر إلى ميدان القِصاص منه ، فيعتبر حينئذ في حكم مريض الموت[4] .

وجاء في المادة (543) من القانون المدني الأردني : 1- مرض الموت : هو المرض الذي يعجز فيه الانسان عن متابعة أعماله المعتادة ، ويغلب فيه الهلاك ، ويموت على ذلك الحال قبل

---

1 - الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، 172/10.

2 - الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، 2/207-208.

3 - حيدر : **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** 136/4.

4 - حيدر : **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** 137/4.

مرور سنة ، فإذا امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد ، سنة أو أكثر ، تكون تصرفاته كتصرف الصَّحيح.

يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ، ويغلب في أمثالها الهلاك ولو يكن مريضا كالذي يتبارز مع آخر أقوى منه ، أو كالشخص الذي تغرق سفينته وتبقى منها قطعة خشبية يقف عليها ولا منجد له .

ثانياً : الإنكار[1] أو ما يقوم مقامه .

عند تقديم الدعوى وسؤال المدعى عليه عنها فقد ينكرها ، وينقسم الإنكار إلى قسمين :

1- الإنكار المجرد :وهو جحود الحق مع العلم ، ويشترط فيه أن يكون صريحاً جازماً ، ولا يُقبَل الإنكار بالألفاظ الدالة على الشَّك والتَّردد وهو نوعان :

أ- الإنكار الصَّريح : كأن يقول أنكر ما ادعاه جملة وتفصيلاً ، أو يُقر بجزء من الدعوى وينكر جزءاً آخر منها .

ب – الإنكار دلالة : وهو سكوت المدعى عليه عن جواب المدعي ، مع عدم وجود ما يمنعه من النطق ، أو إذا قال لا أقر ولا أنكر ، فهذا يعتبر إنكاراً للدعوى ويُكَلَف المدعي إثبات دعواه .

2- الإنكار غير المجرد :بأن يجيب المدعى عليه منكرا الدعوى ويدفعها مع الإنكار بدفع يدحض ادعاء المدعي . فيقبل منه إذا أقام البينة عليه، أما إذا أنكر المدعى عليه أصل الدعوى، وأقام المدعي البينة ، وحكم له القاضي بناء على البينة ، فإن إقرار المدعى عليه بعد ذلك بالمدعى به، ودفعه لا يُقبل منه، وتسمع بينته (أي المدعى عليه) لأنه لو كانت له بينة صحيحة، لم ينكر أصل الحق المدعى به[2].

فإذا أنكر المدعى عليه الدعوى تبقى للمدعي وسائل الإثبات الأخرى وهي البينة الخطية والشَّخصيَّة، والبينة الخطية تقسم إلى قسمين : مستندات ووثائق رسمية . والأخرى مستندات عرفية ؛ وأما البينة الشَّخصيَّة فهي عبارة عن شهادة الشهود .

---

[1] – الإنكار في اللغة : الجحود . انظر أنيس : **المعجم الوسيط** 951/2.

[2] – ابن فرحون : **تبصرة الحكام** 138/1.

ثالثاً: الدَّفع

الدَّفع لغة [1]: له معان كثيرة منها:

الإزالة بقوة:يقال:دفع الشيء: نحاه وأزاله بقوة قال تعالى: ﴿ لِّلْكَٰفِرِينَ لَيْسَ لَهُۥ دَافِعٌ ﴿٢﴾ ﴾[2]

المماطلة: دافع فلاناً في حاجته أي ماطله فيها فلم يقضها.

ودافع عنه مدافعة: أي حامى عنه، وانتصر عنه ، ومنه الدفاع في القضاء .

الدَّفع اصطلاحاً :

الدَّفع: هو الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي [3] وتقسم إلى قسمين :

1- الدُّفوع الشكلية: وهي الدُّفوع التي يقصد بها دفع الخصومة عن المدعى عليه، بدون تعرض لصدق المدعي أو كذبه في دعواه .

2- الدُّفوع الموضوعية: وهي الدُّفوع التي يُقصد بها إبطال نفس دعوى المدعي، وتوجه إلى ذات الحق المدعى به ، وتشمل كل دفع يترتب على قبوله رفض طلب المدعي ، ومنعه من التعرض للمدعى عليه في ذات الحق موضوع الدعوى .

المبحث الرابع : شروط ومسوغات دعوى إثبات الوقف .

المطلب الأول : شروط صحة دعوى إثبات الوقف :

1- أهلية المدعي والمدعى عليه للخصومة في الدعوى[4] : فإذا لم تتوفر مثّله وليه أو وصيه ويطبق المذهب الحنفي بهذا الخصوص في المحاكم الشَّرعية، فيشترط أن يكون بالغا[5] عاقلاً فإن لم يكن كذلك خاصم عنه الولي أو الوصي.

2- أن تتوفر في المدعي صفة حق الادعاء الشَّرعية في الدعوى ، ولكل مسلم حق الادعاء في أمور الحسبة .

3-أن تكون الدعوى مسموعة، بمعنى أن تكون ملزمة للخصم بشيء فإذا لم يترتب عليها إلزام الخصم بشيء فلا تسمع الدعوى .

---

1 - إبراهيم أنيس وآخرون ، **المعجم الوسيط** 289/1.

2 - سورة **المعارج** ، الآية 2 .

3 - حيدر : **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** 185/4 شرح المادة 1631

4 - داوود : **القضايا والأحكام** 27/1

5 - سن البلوغ الحكمي هو إكمال خمسة عشر عاماً بالحساب القمري الهجري ، فمن أكمل ذلك وكان عاقلا استطاع المخاصمة بنفسه ، أو يوكل عنه وكيلاً إذا أراد ، حسب ما جاء في المذهب الحنفي .

4- "أن يكون المدعى به معلوماً : لتعذر الشهادة والقضاء بالمجهول "[1] .

5- أن يكون المدعى به مشروعاً : فلا يصح الادعاء بما ليس مشروعاً .

6- الجزم والقطع في الدعوى : فلا تصح الدعوى بلفظ أشك أو أظن .

7- عدم التناقض في الدعوى [2].

8- الإذن للمدعي بالمخاصمة ، والخصم فيما للوقف أو على الوقف هو المتولي أو مأذون القاضي .

9- يجب أن يكون الخصم في دعوى الوقف سواء كان مدعيا أو مدعى عليه هو المتولي أو مأذون القاضي ، وأن الموقوف عليه إذا ادعى أنه وُقِفَ عليه وأنه يستحق في الوقف لا تصح دعواه إلا بتولية أو إذن القاضي .

10- يجب إبراز التولية قبل السير في الدعوى .

11- يجب تعيين وصي مؤقت على المدعى عليه إذا كان بحالة غير معتبرة شرعا وذلك لغايات المخاصمة .

المطلب الثاني : تقديم الدعوى للمحكمة ويشتمل على :

أولاً : لائحة الدعوى ومحتوياتها .

ثانياً : مكان إقامة الدعوى .

أولاً : لائحة الدعوى :

1- يجب تقديم لائحة الدعوى مشتملة على اسم كل من الفرقاء وشهرته ومكان إقامته ، وعلى الإدعاء والبَيِّنات الي يستند إليها المدعي [3].

---

[1] - داوود ، أحمد علي : **القضايا والأحكام** 31/1 .

[2] - داوود ، أحمد علي : **القضايا والأحكام** 33/1

[3] - المادة 11 من **قانون أصول المحاكمات الشَّرعية** .

2- ينبغي أن تكون اللائحة مكتوبة بالحبر وبخط واضح، أو مكتوبة بالآلة الكاتبة، أو الكمبيوتر ،وعلى ورق أبيض من القطع الكبير، وعلى صفحة واحدة من الورقة مع ترك هامش فيها[1].

3- يقتصر مضمون اللائحة على بيان موجز الوقائع المادية التي يستند إليها المدعي في دعواه [2].

4- لا بدَّ من توقيع المدعي أو من يمثله على اللائحة ، وتعنون اللائحة باسم المحكمة المقدمة إليها الدعوى .

5- تنظم ورقة التبليغ بعدد نسخ لائحة الدعوى ، وتوقع ورقة التبليغ من القاضي وتختم بالخاتم الرسمي للمحكمة [3].

6- تتضمن مذكرة الحضور تكليف المدعى عليه الحضور في وقت معين ، وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ إذا شاء ، ويجب أن لا تقل الفترة الفاصلة بين الميعاد المضروب لحضور المدعى عليه وتاريخ صدور المذكرة عن عشرين يوماً[4] .

7- يبلغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى مع مذكرة الحضور .

ثانياً : مكان إقامة الدعوى

بين القانون المحكمة صاحبة الصلاحية المكانية ، التي يستطيع المدعي رفع دعواه فيها ، فنصت المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الشَّرعية الأردني رقم 31 لسنة 1959م [5]:

---

1 – المادة 38 من قانون أصول المحاكمات الشَّرعية.

2 – المادة 39 من قانون أصول المحاكمات الشَّرعية.

3 – المادة 12 من قانون أصول المحاكمات الشَّرعية.

4 – المادة 13 من قانون أصول المحاكمات الشَّرعية.

5 – كان القانون الأردني هو المعمول به في الضفة الغربية لنهر الأردن ، حتى قدوم السُّلطة الوطنية الفلسطينية ، حيث استمر العمل بموجب قرار سيادة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1994م تاريخ 1994/5/20م ، المنشور على الصفحة العاشرة من الوقائع الفلسطينية ومما جاء في القرار (تستمر المحاكم النظامية والشَّرعية والطائفية على اختلاف درجاتها مزاولة أعمالها طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها) .

(كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه ضمن حدود المملكة فإن لم يكن للمدعى عليه محل إقامة في المملكة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقيم فيها المدعي ضمن حدود المملكة ويستثنى من ذلك الدعاوى التالية [1]:

1- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف غير المنقولة ترى في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف .

2- الدعاوى المتعلقة بمداينات أموال الأيتام والأوقاف لا ترى إلا في محكمة المحل الذي جرى فيه العقد .

المطلب الثالث : مسوغات تقديم دعوى إثبات الوقف .

من ثمار الوقف وآثاره ، وجود من يقوم بشؤون هذا الوقف ، ورعايته والإشراف عليه والقيام بشؤونه كافة ، ليحفظ من الضياع وليستمر النفع على مدى العصور ، وكذلك فإن من ثمار الوقف خروج الموقوف عن ملك الواقف ، فلا يحق له بعد ذلك العودة إلى الموقوف واستغلاله واستعماله بملكيته الشَّخصيَّة.

فإذا وُقِفَ وقفاً وأبّد وسبّل وحبس لله تعالى ثم امتنعت دائرة الأوقاف من الإشراف على هذا الوقف أو استلامه ، أو قصرت في الاشراف عليه ، أو عاد الواقف وحاول الرجوع عن وقف بعد انجازه ، وجب على المسلمين الحفاظ على الوقف والدفاع عنه حتى لا تضيع أوقاف المسلمين على مر السنين ، وتثبيت الوقف بقرار قضائي ملزم ، فيحق رفع دعوى باسم الحق العام لإثبات وقفية الوقف الموقوف ، ويثبت الوقف بالإقرار أو بالبينتين الخطية والشَّخصيَّة، أو بكليهما معاً ، ويجب التنويه هنا أنه يجوز الشهادة على الوقف بالتَّسامع طبقاً لأحكام المادة 1688 من المجلة [2] . وسأبين في المبحث التالي الدُّفوع الواردة على دعوى إثبات الوقف .

---

[1] – ذكرت المادة الثالثة سبعة استثناءات ، أذكرُ منها البندين الأول والثاني لتعلقهما بالموضوع فحسب .

[2] – حيدر : **درر الحكام** ، 363/4

المبحث الخامس : الدُّفوع [1] الواردة على دعوى إثبات الوقف .

المطلب الأول : الدُّفوع الشكلية .

1- الدَّفع بأن الدعوى مقامة أمام محكمة أخرى ، فنصت المادة 7 من قانون أصول المحاكمات الشَّرعية" أن الدعوى نفسها مقامة لدى محكمة أخرى من رفع هذه الدعوى وأنها ما زالت منظورة أمامها .

2- الدَّفع بعدم صحة التوكيل في الدعوى لسبب يتعلق بالموكل أو الوكيل أو شكل الوكالة، وذلك في حال مثول الوكيل في الدعوى.

3- الدَّفع بعدم صحة الدعوى ، لعدم توفر شرط من الشروط الواجب توفرها في الدعوى الصحيحة .

4- الدَّفع بعدم الصلاحية الوظيفية وذلك في حالة كون الوقف مسجلاً لدى المحاكم الشَّرعية والواقف غير مسلم ، فيترتب على المحكمة أولاً معرفة كون الفرقاء موافقين على رؤية الدعوى في المحاكم الشَّرعية أم لا حتى يكون لها وظيفة رؤيتها وفقاً للفقرة 14 من المادة 2 من قانون أصول المحاكمات الشَّرعية، والخصم فيما للوقف أو على الوقف ، هو المتولي أو المأذون من قبل القاضي ولا علاقة للمستحق إلا إذا ادعى حقا شخصياً [2] .

المطلب الثاني : الدُّفوع الموضوعية .

وهي الدُّفوع التي يقصد بها إبطال نفس دعوى المدعي، والغرض الذي يرمي إليه بدعواه :مثل

1- الدَّفع بان الوقف كان في مرض الموت .

2- الدَّفع بان الواقف حين إنشاء الوقف لم يكن أهلاً للتصرف وكان محجورا عليه لذاته.

---

[1] - الدَّفع : هو الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وهي المادة 163 من المجلة وتقسم إلى قسمين 1- الدُّفوع الشكلية : وهي الدُّفوع التي يقصد بها دفع الخصومة عن المدعى عليه ، بدون تعرض لصدق المدعي أو كذبه في دعواه . 2- الدُّفوع الموضوعية: وهي الدُّفوع التي تتوجه إلى نفس دعوى المدعي بقصد إبطالها .

[2] - داوود : **القضايا والأحكام** 384/2 ، انظر القرار الستئنافي رقم 8445 تاريخ 54/6/12 .

المبحث السادس : إجراءات المحاكمة وصدور الحكم

المطلب الأول : الحكم بإثبات الوقف .

إجراءات المحاكمة ، إذا حل موعد المحاكمة فلا بدَّ من :

1- أن تكون في مجلس القضاء وما عداه لا اعتبار له .

2- ينادى على الخصمين في اليوم المعين للدعوى ، وتجري المحاكمة بصورة علنية ، إلا في حالات مخصوصة تكون سرية إذا كان هناك ضرورة معينة .

3- فإذا حضرا يُسار في الدعوى حسب الأصول ، وإذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه ، رغم تبلغه موعد الدعوى حسب الأصول يُسار في الدعوى غيابياً ، وإذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي باسم الحق العام تؤجل الدعوى ويبلغ المدعي موعد الدعوى ، ولا تسقط هذه الدعوى كسائر الدعاوى ذات الحق الشخصي لتعلق حق الله تعالى بالدعوى .

4- في حال السير في الدعوى يجب وصف الطرفين بالتكليف الشَّرعي ، والتعريف عليهما ، وأنهما معروفا الذات لدى المحكمة .

5- في حال السير في الدعوى ، تتلى اللائحة وتكرر وتصدق من قبل المدعي ، ومجرد تقديم استدعاء الدعوى إلى المحكمة دون الادعاء بمضمونه أو تكراره ، في مجلس الحكم لا يشكل دعوى شرعية .

6- لا يسأل المدعى عليه إلا عن دعوى صحيحة وواضحة ، وإذا كانت الدعوى غير صحيحة فعلى القاضي أن يستوضح من المدعي ما أغفله لصحة دعواه .

7- العدول عن دعوى الحسبة لا يستوجب رد الدعوى .

8- يكون جواب المدعى عليه إما بالإقرار أو بالإنكار .

9- يسال الطرفين عن كلامهما الأخير في الدعوى ، ثم تعلن ختام المحاكمة، وإذا حصل العكس ينقض الحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي (..........[1]) الشَّرعي المحترم   دعوى أساس (.../...[2])

المدعي باسم الحق العام الشَّرعي:وكيل نيابة الأحوال الشَّخصيَّة الأستاذ (...يذكر الاسم رباعي)

المدعى عليهما : 1) مدير أوقاف الخليل الشَّيخ .... بالإضافة لوظيفته

2) محمد محمود حامد حمدان[3] من حلحول وسكانها[4].

موضوع الدعوى : إثبات وقف

لائحة وأسباب الدعوى

1- المدعى عليه الثاني محمد المذكور أوقف قطعة أرض من أراضي ..... تقع في موقع ..... ضمن الحوض رقم .... جزء من القطعة رقم ..... ومساحتها ...... متراً مربعاً .

2- أقيم على هذه القطعة مسجد بأموال عامة المسلمين في المدينة منذ عام .... وتقام به الصلوات الخمس .

3- يحد قطعة الأرض من الشرق ..... ومن الغرب ....

4- المدعى عليها الثانية تعارض في هذا الوقف بعد أن أقيم عليه المسجد المذكور

5- المدعى عليه الأول مقصر في حق هذا الوقف ولم يتسلمه بصفته الوظيفية

6- لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في الدعوى

7- البَيِّنات تحصر[5] وتقدم أثناء المحاكمة

الطلب : يلتمس المدعي باسم الحق العام الشَّرعي تعيين موعداً للمحاكمة وتبليغ نسخة من لائحة الدعوى للمدعى عليهما ودعوتهما للمحاكمة وغَبَّ[6] المحاكمة والثبوت الحكم بثبوت الوقف المذكور دون رسوم ولا مصاريف .

تحريرا في (.../..../.....[7])   المدعي باسم الحق العام الشَّرعي

---

[1] – اسم المحكمة المرفوع لديها الدعوى .

[2] – رقم الدعوى في سجل الأساس .

[3] – الأسماء وهمية .

[4] –يجب ذكر الاسم رباعياً ، ومحل الإقامة .

[5] – يجب حصر الشهود قبل سماع البينة المادة 56 من قانون أصول المحاكمات الشَّرعية(إذا استند المدعي في دعواه ....

[6] – غَبَّ غَبّاً وغِبّاً وغُبوباً وغُــبُوبَةً الأمور : صارت إلى أواخرها ، والغِبّ مصدر بمعنى العاقبة ، والمَغَبَة : عاقبة الشيء ، والمقصود هنا وعاقبة المحاكمة الحكم بكذا وكذا . معلوف : **المنجد** /542.

[7] – تاريخ رفع الدعوى .

محضر الجلسات :

في اليوم المعين[1] وفي المجلس الشَّرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي ..... الشَّرعي حضر المدعي باسم الحق العام الشَّرعي وكيل نيابة الأحوال الشَّخصيَّة الأستاذ ..... من الخليل وسكانها وحضر بحضوره المدعى عليهما مدير أوقاف الخليل الأستاذ .... بالإضافة لوظيفته ومحمد محمد محمد من حلحول وسكانها أذنت المحكمة للمدعي باسم الحق العام الشَّرعي بالمخاصمة في هذه الدعوى ، بوشرت إجراءات المحاكمة الوجاهية علناً كرر المدعي باسم الحق العام الشَّرعي لائحة الدعوى وقررها وصدقها وطلب الحكم بمضمونها وبتكليفه توضيح وتصحيح دعواه قال : إن المدعى عليه الثاني كان يملك قطعة الأرض الواقعة بموقع .... من أراضي مدينة/ بلدة ...... ضمن الحوض رقم ..... وهي جزء من القطعة رقم ...وتبلغ مساحتها ....والتي يحدها من الشر ق .... ومن الغرب..........وان المدعى عليه كان يتصرف في هذه القطعة تصرف الملاك في ملاكهم لا ينازعه فيه أحد وقد أوقف هذه القطعة وحبسها وأبدها لله تعالى على جهة الخير لصالح المسلمين وقد شكلت بعد ذلك لجنة من أهالي مدينة حلحول أقامت على هذه القطعة مسجد مساحته .... يتكون من .... وقد أقيم هذا المسجد بأموال عامة المسلمين منذ .... وتم عمارته وتقام في المسجد حالياً الصلوات الخمس جماعة وأن المدعى عليه الأول يرفض الإشراف على هذا المسجد ورعايته والقيام بشؤونه والمدعى عليها الثانية تعارض في تسجيل هذا الوقف وإنني ألتمس من المحكمة الحكم بثبوت هذا الوقف وصحته ولزومه وأمر المدعى عليه الأول باستلامه والإشراف عليه حسب الأصول والوجه الشَّرعي وأمر المدعى عليها الثانية ومنعها من المعارضة في ذلك وأنني أدعي بلائحة الدعوى موضحة ومصححة على هذا الوجه وأطلب سؤال المدعى عليهما عن ذلك وبسؤال المدعى عليه الأول قال: إنني أصادق المدعي باسم الحق العام الشَّرعي على ما ذكر في لائحة الدعوى من قيام محمد المذكور بوقف قطعة الأرض المشار إليها في لائحة الدعوى وأصادقه على إقامة المسجد المسمى بمسجد .... وأن دائرة الأوقاف مستعدة لاستلام هذا الوقف والقيام بشؤونه والإشراف عليه حسبما يقتضي الشَّرع الحنيف ، وبسؤال المدعى عليه الثاني محمد المذكور قال : أنني كنت أملك قطعة الأرض المذكورة في هذه الدعوى وأنني أوقفت وحبست وأبدت هذه القطعة تقرباً لله تعالى وقد أقيم على هذه القطعة مسجد بأموال عامة المسلمين منذ سنتين تقريباً وتقام في هذا المسجد الصلوات الخمس وقد سمي بمسجد ...... ويتكون من ....وأنه لا مانع عندي من تسجيل هذا الوقف حسب الأصول والوجه الشَّرعي وبسؤاله قال : إن هذه القطعة قد آلت إليَّ إرثاً عن مورثي المرحوم .... بموجب

---

1 – وهو اليوم الذي حُدد للنظر في الدعوى بعلم المدعي وتبليغ المدعى عليه .

حجة حصر الإرث الصادرة عن محكمة .... الشَّرعية بتاريخ ....رقـم ...... وكـذلك بموجب قسمة رضائية مع باقي الورثة منذ عام .... وأنني منذ ذلك التاريخ كنت أتصـرف في هذه القطعة تصرف الملاك في ملاكهم دون منازعة من أحد حتى أوقفت هذه القطعـة قبـل سنتين تقريباً . المحكمة تكلف المدعي باسم الحق العام الشَّرعي إثبات الدعوى مع إقرار المدعى عليهما بمضمونها فقال إنني اثبت ذلك بالبينتين الخطية والشَّخصيَّة أما البينة الخطية فهي عبـارة عن حجة حصر الإرث الصادرة عن ...... بتاريخ ..... رقم ...... وكـذلك اتفاقيـة القسـمة الرِّضائية المنظمة بين ورثة المرحوم ..... وكذلك مخطط مساحة منظم من قبل المسـاح .... بتاريخ ..... بطلب من مديرية أوقاف الخليل وأنني أبرز جميع ما ذكرت للمحكمة وبعد أن تـم الإطلاع على المبرزات المذكورة ومن ثم تلاوتها علناً حفظت بين أوراق الدعوى حيـث وجـد جميع ما ذكر خالياً من شائبتي التزوير والتصنيع . قال المدعي باسم الحق العام الشَّرعي أننـي اثبت أيضاً ما جاء في لائحة الدعوى بشهادة كل واحد من ....و............ كلاهما مـن حلحول وسكانها وقد أحضرت من سميت ألتمس سماع شـهادتهما ، وبالنـداء حضـر الشـاهد المسمى الرجل المكلف شرعاً .... ومن جائزي الشهادة شرعا. وغب الاستشهاد الشَّـرعي شهد منفرداً بعد أدائه القسم قائلاً (والله العظيم أنني أعرف المدعي باسم الحق العـام الشَّـرعي ... وأعرف المدعى عليه الأول الأستاذ .... وأعرف المدعى عليه الثـاني محمـد.... وأننـي أعرف المذكورين دون عداوة ظاهرة ولا قرابة مانعة وأنني أشهد أن المدعى عليه الثاني كـان يملك قطعة أرض واقعة بموقع .... من أراضي حلحول ضمن الحوض رقم ..... جـزء مـن القطعة رقم ...... مساحتها .... ويحدها من الشمال........ وأنه أوقـف هـذه القطعـة لله تعالى تقرباً لله تعالى منذ سنتين وقد شكلت لجنة من أهالي المدينة جمعت الأمـوال واقامـت على هذه القطعة مسجداً سمي بمسجد .... يتكون من .... وأقيمت فيـه الصـلوات الخمس جماعة منذ سنتين تقريباً وهذه شهادتي . وبسؤاله من قبل المدعى عليـه الأول قـال إن المدعى عليه الثاني محمد المذكور كان يملك بمفرده القطعة المذكورة لا ينازعه فيهـا أحـد ولا يعارضه في ملكيتها أحد وقد آلت له إرثاً من المرحوم .... وذلك بعد القسمة الرِّضـائية مع باقي الورثة منذ أكثر من عشرين عاماً وهذه شهادتي وقد اكتفى مناب المـدعى عليـه الأول باستجواب الشاهد ولا مناقشة له من قبل باقي أطراف الدعوى .

توقيع الشاهد

ثم نودي للشهادة وأدائها الشاهد ....

ولا مناقشة للشاهد من قبل الطرفين المتداعيين ويوقع الشاهد الثاني أيضاً .

قال المدعي باسم الحق العام الشَّرعي حيث قامت البينة على دعواي أطلـب إجـراء الإيجـاب الشَّرعي . المحكمة وحيث شهد كل واحد من الشاهدين ....و............ المذكورين بـدعوى

المدعي وقنعت بها المحكمة وتطابقت شهادتهما مع الدعوى فقد تقرر قبول شهادتهما واعتمادها وعليه وحيث ثبتت هذه الدعوى بإقرار المدعى عليهما والبينتين الشَّخصيَّة المقنعة والخطية المبرزة ولم يبق ما يقال في هذه الدعوى فإنني أقرر سؤال الطرفين المتداعيين عن أقوالهما الأخيرة فيها فطلبا إجراء الإيجاب الشَّرعي وعليه ولتوفر أسباب الحكم لدي فقد أعلنت ختام المحاكمة المتكونة بين الطرفين المتداعيين وأصدرت القرار التالي باسم الله تعالى فهم علناً تحريراً في ......

إعلام الحكم

القاضي : ....

المدعي باسم الحق العام الشَّرعي :..

المدعى عليه الأول : ....

المدعى عليه الثاني : ....

الموضوع : طلب تثبيت وقف

الحكم : وجاهي

الأسباب الثُّبوتية: الإقرار والبينتان الخطية المبرزة والشَّخصيَّة المقنعة

في الدعوى المتكونة بين الطرفين المتداعيين أصدرت القرار التالي

باسم الله تعالى

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والبينتين الخطية المبرزة والشَّخصيَّة المقنعة وتوفيقاً للإيجاب الشَّرعي وسنداً للمواد 79و 1817و 1818من المجلة و67و75 من قانون أصول الحاكمات الشَّرعيةو1233من القانون المدني الأردني و3و4و20و21و24 من قانون العدل والإنصاف لمحمد قدري باشا فقد حكمت بثبوت وقف قطعة الأرض الواقعة بموقع .... من أراضي مدينة ... ضمن الحوض رقم ....وهي جزء من القطعة رقم .... والبالغ مساحتها ...... والتي يحدها .... وبصحة الوقف ولزومه حيث تم بناء مسجد سمي بمسجد ...... يتكون من .... وذلك بأموال عامة المسلمين وتصلى فيه الصلوات الخمس منذ عامين تقريباً ومنعت المدعى عليه الثاني محمد المذكور من المعارضة في تسجيل هذا الوقف وأمرت المدعى عليه الأول مدير أوقاف الخليل ..... بالإضافة لوظيفته باستلام هذا الوقف والإشراف عليه ورعايته حسب ما يقتضيه الوجه الشَّرعي والأصول دون رسوم ولا مصاريف حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف فهم علناً حسب الأصول تحريراً في ...هـ وفق ...م

الكاتب   القاضي

ثانيا : دعوى بطلب إبطال حجة وقف ذري

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي(..........[1]) الشَّرعي المحترم　　　　دعوى أساس (.../...[2])

المدعية :.............. من وسكان ....

المدعى عليه :.......... من .... وسكانها .

موضوع الدعوى : طلب إبطال حجة وقف ذري .

<u>لائحة وأسباب الدعوى</u>

1- المدعية ....المذكورة زوجة ل .... المدعى عليه، وأنه مصاب بمرض عقلي منذ تاريخ .... وحتى الآن، وهذا المرض يتفاقم ويزداد ويتضاعف، وهو لا يُميز النَّافع من الضَّار.

2- بتاريخ .../.../... أوقف المدعى عليه..... المذكور قطعة الأرض رقم .... من أراضي مدينة ..... والواقعة في موقع ..... ضمن الحوض رقم .... والبالغ مساحتها ...... متراً مربعاً والمحدودة من الشرق ..... ومن الغرب .... ومن الجنوب .... ومن الشمال ... بموجب مخطط المساحة المنظم بمعرفة المساح المرخص .... من نوع الملك وقفا ذريا على نفسه مادام حياً ، وبعد مماته على زوجته (...... المدعية المذكورة) وبعد وفاتها على ذريتها من الذكور والإناث ، على التفصيل المذكور في الحجة الوقفية رقم .... تاريخ .... الصادرة عن محكمة ..... الشَّرعية

3- وانه حين قيامه بوقف القطعة المشار إليها أعلاه ، كان مصاباً بعدة أمراض سببت له فقدان الذاكرة ، وتلف الدماغ ، والمرض العقلي .

4- لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في الدعوى

5- البَيِّنات تحصر وتقدم أثناء المحاكمة

الطلب : تلتمس المدعية .... المذكورة تعيين موعد للمحاكمة وتبليغ نسخة من لائحة الدعوى للمدعى عليه ودعوته للمحاكمة وغَبَّ المحاكمة والثبوت الحكم بثبوت بإبطال حجة الوقف المذكورة دون رسوم ولا مصاريف .

تحريرا في (.../..../.....[1])　　　　توقيع المدعية

---

[1] – اسم المحكمة المرفوع لديها الدعوى .

[2] – رقم الدعوى في سجل الأساس .

المحاكمة :

1- تؤسس الدعوى في سجل الأساس ويضرب لها موعدٌ للمحاكمة ويبلــغ المــدعى عليــه موعد الجلسة حسب الأصول .

2- يَعقِدُ القاضي مجلساً شرعياً لإجراء المحاكمة .

3- حضور المدعية ووصفها بصفات التكليف الشَّرعي وأنها معروفة الذات لدى المحكمــة ومن ثَمَ تتلى لائحة الدعوى وتكرر المدعية مضمونها ، ثم تقرر المحكمة إحالة المــدعى عليه إلى طبيب مسلم مختص لبيان حالته أولا من أجل الخصومة ــ ويُكَلَّــف الطبيــب المختص بحضور الجلسة القادمة من أجل سماع شهادته وفق تقريره ، وتؤجل الجلسة .

4- في الجلسة التالية يحضر الطبيب المختص وبحوزته تقريره الطبي بحالة المدعى عليه ، فتسمع شهادته وفق تقريره فإن شهد بمرض المدعى عليه العقلــي، وأنــه غيــر أهــل للخصومة في الدعوى ، لعدم وعيه وإدراكه تقرر المحكمة تعيين المدعية وصيا شــرعيا مؤقتا على الواقف لغايات المخاصمة في الدعوى وتقرر تعيين متــول علــى الوقــف المذكور لصحة الخصومة في الدعوى أيضا وتبلغه مع مراعاة ما ورد فــي المــادة 13 من قانون أصول المحاكمات الشَّرعية[2].

5- في الجلسة التالية تحضر المدعية .... المذكورة ويسجل حضورها في الدعوى بصــفتها وصياً مؤقتاً على الواقف المذكور ويسجل حضور المتولي على الوقف وتصفه المحكمة بالتكليف الشَّرعي والمعرفة بالذات ، وأنه قبل بهذا التَّعيين من قبل المحكمة ، ومن ثَــمَ تتلى لائحة الدعوى والضبط السابق ، فَتُكَرِر المدعية الوصي المؤقت لائحــة الــدعوى وتطلب إجراء المقتضى وتطلب إجراء الإيجاب الشَّرعي ، وحينما يُسأل المتولي علــى الوقف يطلب إجراء المقتضى الشَّرعي .

---

[1] - تاريخ رفع الدعوى .

[2] - المادة 13 ــ تتضمن مذكرة الحضور تكليف المدعى عليه الحضور في وقت معين وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوى التي قدمها المدعي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه موعد الجلسة إذا شاء في الدعاوى التالية :

1- إذا كانت قيمة موضوع الدعوى أكثر من خمسين ديناراً .

2 - الدعاوى المتعلقة بالوقف .

3-دعاوى النسب والإرث والوصية وعزل الوصي والقيم .

4- دعاوى الحجر وفكه .

5- دعاوى الدية .

وفي هذه الحالة يجب أن لا تقل الفترة الفاصلة بين الميعاد المضروب لحضور المدعى عليه وتاريخ صدور المذكرة عن عشرين يوماً .

6- تكلف المدعية إثبات دعواها على أن الواقف كان في الحالة غير المعتبرة شرعا حين وقفه قطعة الأرض المذكورة نتيجة مرضه العقلي المذكور
7- فإذا أثبتت ما ادعت به بالوجه الشَّرعي بأن الواقف كان عند إنشائه الوقف مصابا بمرض عقلي ، وانه لم يكن مكلفا شرعا بسبب المرض المذكور ، تسأل المحكمة الطرفين عن أقوالهما الأخيرة في الدعوى وبعد تكرارها تعلن ختام المحاكمة وتصدر القرار بالدعوى .

المطلب الثاني : تنفيذ الحكم :

في حال صدور الحكم بإثبات الوقف، واكتسابه الدرجة القطعية[1]، بانتهاء مدة الاعتراض والاستئناف، أو بتقديم المتداعيين طلب عدم الرغبة في الاستئناف على الحكم الصادر من المحكمة، وتوقيعهم على ذلك، فإن الحُكم يصبح قطعيا من حين استيفاء الرسم القانوني على هذا الاستدعاء ، ويصبح واجب التنفيذ لدى جميع الجهات والمرجعيات والدوائر المختصة كل حسب عمله واختصاصه .

المطلب الثالث : تابعية الحكم للتدقيق وعدمه :

إذا صدر الحُكم من المحكمة الابتدائية، لصالح الوقف، فإن الحكم في هذه الحال، لا يخضع للتدقيق[2] من قبل محكمة الاستئناف الشَّرعية، ولا يُرفع إلا إذا قدم أحد الأطراف طلب استئناف الحكم، أما إذا صدر الحكم على الوقف (أي ضد الوقف) فإن المحكمة الابتدائية ترفع الدعوى من تلقاء نفسها للتدقيق من قبل محكمة الاستئناف الشَّرعية، وذلك بعد انتهاء مدة الثلاثين يوما، وهي مدة الاستئناف، حتى لو لم يقم أحد الأطراف بتقديم طلب استئناف الدعوى .

---

[1] - لا يجوز تنفيذ الحكم في أية دعوة كانت إلا بعد اتخاذ إجراءات التبليغ، وانتهاء مدة الاعتراض والاستئناف ، فإذا لم يُعترض عليه أو يُستأنف يصبح الحكم قطعياً ، وفقاً لأحكام المادة 120 من قانون أصول المحاكمات الشَّرعية رقم 31 لسنة 1959م .

[2] - نصت المادة 138 من قانون أصول المحاكمات الشَّرعية رقم 31 لسنة 1959م على "ترفع المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف الشَّرعية الأحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الأهلية وعلى الوقف وبيت المال وأحكام فسخ النكاح والتفريق والطلاق والرضاع المانع للزوجية والإمهال للعته والجنون وغير ذلك مما يتعلق به حق الله تعالى وأحكام الدية لتدقيقها وذلك بعد مضي ثلاثين يوما من صدور الحكم ويشتر ط في ذلك أن لا يكون الخصوم قد استأنفوا هذه الأحكام خلال المدة المعينة وفَصلت محكمة الاستئناف في موضوعها".

الفصل الرابع

إحصائيات ونتائج

وفيه مبحثان

المبحث الأول

إحصائيات لدعاوى الحسبة (الحق العام) في محافظات الضفة الغربية ونتيجة الأحكام فيها لعامي 2004و2005

المبحث الثاني

نتائج الإحصائيات

وفيه مطلبان

المطلب الأول

إحصائية الدعاوى

المطلب الثاني

نتائج إحصاء الدعاوى

الفصل الرابع

إحصائيات [1] ونتائج

المبحث الأول

إحصاء دعاوى الحق العام

يحتوي هذا المبحث على إحصاء لدعاوى الحق العـام التـي قـدمت للمحـاكم الشـرعية فـي المحافظات الشمالية [2] في فلسطين عام 2004م و2005م ونتيجة الحكم في هذه القضايا ، وهي على النحو التالي [3] :

المطلب الأول :

إحصاء الدعاوى

الجدول التالي يبين عدد دعاوى الحق العام المقدمة لكل محكمة وكيف تم الفصل فيها ، ولابد قبل البدء بالإحصاء من توضيح المصطلحات التالية :

1- القضايا الواردة : هي القضايا التي رفعت خلال العام .
2- القضايا المفصولة بالحكم بإثبات الدعوى : هي القضايا التي صدر بها حكم لصالح المدعي ، ويتضمن الحكم بمضمون الدعوى .
3- القضايا المفصولة برد الدعوى : هي القضايا التي صدر بها حكم قضائي برد دعوى المدعي
4- القضايا المسقطة[4] : هي القضايا التي لم يصدر بها حكم قضائي ، بل تركها أصحابها ، لسبب معين صلح أو أي سبب آخر ....
5- القضايا الموقوفة : هي القضايا التي لم يصدر بها حكم قضائي وتم وقف السير بها مؤقتا .
6- القضايا المدورة : هي القضايا التي لم يصدر بها حكم قضائي وأجل البت فيها للسنة التالية .

---

[1] – تمَّ الحصول على جميع هذه الإحصائيات من ديوان قاضي القضاة ومن سجلات المحاكم الشَّرعيَّة .

[2] – المقصود بالمحافظات الشَّمالية : الضفة الغربية .

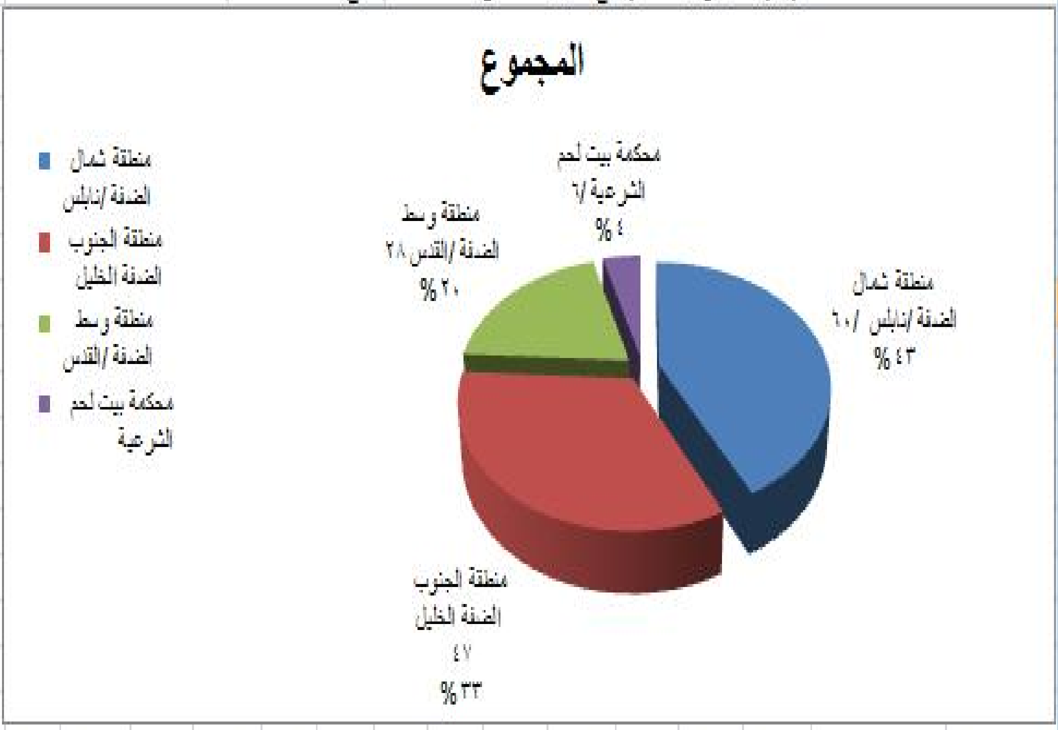
[3] – تم الحصول على هذه الإحصائيات والنتائج من سجلات المحاكم الشَّرعية .

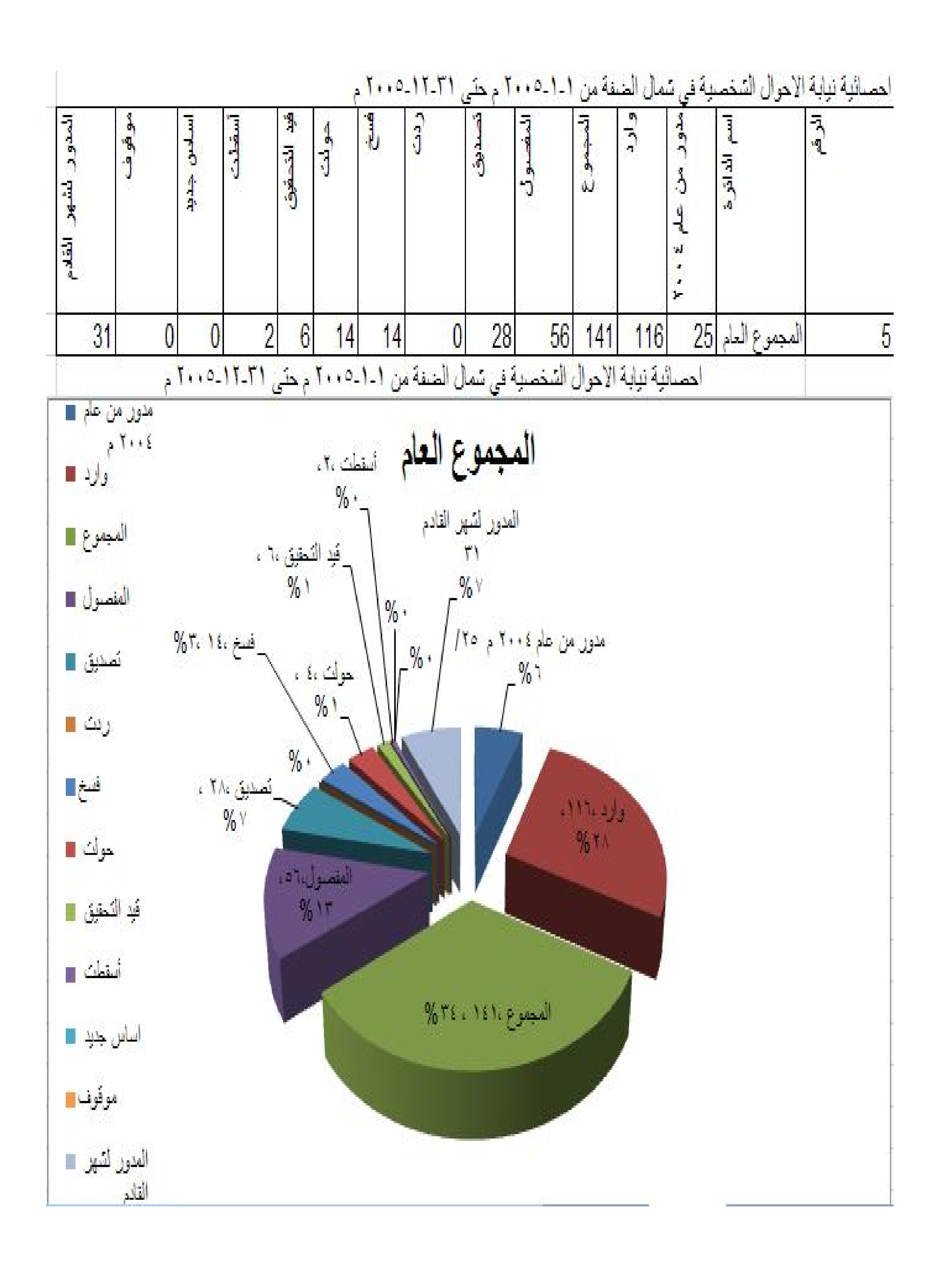
[4] – علماً أن قضايا الحق العام لا تسقط على الإطلاق ، فوكيل نيابة الأحوال الشَّخصية يملك رفع الدعوى ولكنـه لا يملك إسقاطها لأنه وكيل عن الأمة ، والتنازل عن الدعوى يستلزم موافقة كل المسلمين وتوقيهم على ذلـك وهـذا يستحيل .

احصائية نيابة الاحوال الشخصية في شمال الضفة من ١-١-٢٠٠٥ م حتى ٣١-١٢-٢٠٠٥ م

الرقم	اسم الدائرة	مدور من عام ٢٠٠٤ م	وارد	المجموع	المفصول	تصديق	ردت	فسخ	حولت	قيد التحقيق	أسقطت	أساس جديد	موقوف	المدور لشهور القادم
1	منطقة شمال الضفة /نابلس	4	56	60	6	23	0	14	14	6	2	0	0	5
2	منطقة الجنوب الضفة الخليل	9	38	47	37	0	0	0	0	0	0	0	0	10
3	منطقة وسط الضفة /القدس	12	16	28	9	3	0	0	0	0	0	0	0	16
4	محكمة بيت لحم الشرعية	0	6	6	4	2	0	0	0	0	0	0	0	0
5	المجموع العام	25	116	141	56	28	0	14	14	6	2	0	0	31


احصائية نيابة الاحوال الشخصية في شمال الضفة من ١-١-٢٠٠٥ م حتى ٣١-١٢-٢٠٠٥ م





احصائية نيابة الاحوال الشخصية في شمال الضفة من ١-١-٢٠٠٥ م حتى ٣١-١٢-٢٠٠٥ م

الرقم	اسم الدائرة	مدور من عام ٢٠٠٤	وارد	المجموع	المفصول	تصديق	ردت	فسخ	حولت	قيد التحقيق	أسقطت	اساس جديد	موقوف	المدور لشهر القادم
5	المجموع العام	25	116	141	56	28	0	14	14	6	2	0	0	31

احصائية نيابة الاحوال الشخصية في شمال الضفة من ١-١-٢٠٠٥ م حتى ٣١-١٢-٢٠٠٥ م

إحصائية عمل دائرة نيابة الأحوال الشخصية [1] لعام 2004:

اسم الدائرة	وارد	فسخ	قيد التحقيق	تصديق	ردت	المفصول	أسقطت	حولت	أساس جديد	المدور للشهر القادم
منطقة شمال الضفة/نابلس	22	0	0	5	1	5	0	0	0	11
منطقة جنوب الضفة/الخليل	30	0	1	3	2	0	0	0	14	10
منطقة وسط الضفة/القدس	16	0	0	14	0	2	0	0	0	0
محكمة بيت لحم الشرعية	3	0	1	0	0	2	0	0	0	0

<u>الخلاصة :-</u>

وارد	فسخ	قيد التحقيق	تصديق	ردت	المفصول	أسقطت	حولت	أساس جديد	المدور للشهر القادم
71	0	2	22	3	9	0	0	14	21

1 - في بداية عمل الدائرة ، لم يكن هناك سوى أربعة مراكز رئيسة في الضفة وهي في القدس ونابلس وغزة والخليل والمركز الخامس في قطاع غزة وتحديداً في خان يونس .

مجموع الدعاوى

يبيـــن الجـــدول التـــالـــي مجمـــوع قضـــايـــا الحـــق العـــام التـــي قدمـــت للمحـــاكـــم الشرعية عـــامي 2004 و2005 ونتـــائـــجـــهـــا:

العام	عدد القضايا الواردة	عدد القضايا المفصولة بالحكم	عدد القضايا المفصولة بالرد	عدد القضايا المسقطة	عدد القضايا المدورة على السنة التالية	عدد القضايا الموقوفة
2004	71	9	3	0	25	0
2005	116	56	0	0	31	0

عام 2004م

اسم المحكمة الشرعية	عدد القضايا الواردة	القضايا المفصولة بالحكم	القضايا المفصولة برد الدعوى	القضايا المسقطة	القضايا الموقوفة	القضايا المدورة
محكمة القدس (العيزرية)	1	1	0	0	0	0
محكمة الخليل						
محكمة رام الله	34	33	1	0	0	0
محكمة دورا	12	11	0	1	0	0
محكمة يطا						
محكمة حلحول	3	3	0	0	0	0
محكمة غرب محافظة الخليل	9	6	2	0	1	1وهي الموقوفة

عام 2005م

اسم المحكمة الشرعية	عدد القضايا الواردة	القضايا المفصولة بالحكم	القضايا المفصولة برد الدعوى	القضايا المسقطة	القضايا الموقوفة	القضايا المدورة
محكمة القدس (العيزرية)	1	1	0	0	0	0
محكمة الخليل						
محكمة رام الله	25	25	0	0	0	0
محكمة دورا	10	10	0	0	0	0
محكمة يطا						
محكمة حلحول	9	9	0	0	0	0
محكمة غرب محافظة الخليل	6	6	0	0	0	0

المطلب الثاني
نتائج الدعاوى

يتضمن هذا المطلب إحصاء لنتائج دعاوى إثبات الوقف المفصولة في كل محكمة، ضمن الجداول التالية ، يلي ذلك بيان أسباب الحكم وهي على النحو الأتي :

محكمة حلحول الشرعية

العام	القضايا الواردة	القضايا المفصولة بالحكم بإثبات الوقف	القضايا المفصولة برد الدعوى	القضايا المسقطة	القضايا الموقوفة	القضايا المدورة
2004	1	1	0	0	0	0
2005	2	2	0	0	0	0

أسباب الحكم عام 2004

1- فصلت الدعوى عام 2004م بالحكم بإثبات الوقف بالبينتين الخطية والشخصية.

أسباب الحكم عام 2005

1- فصلت الدعوتان بإثبات الوقف بالإقرار والبنتين الخطية والشخصية .

محكمة غرب محافظة الخليل الشرعية

العام	القضايا الواردة	القضايا المفصولة بالحكم بإثبات الوقف	القضايا المفصولة برد الدعوى	القضايا الاعتراضية على الوقف	القضايا المسقطة	القضايا الموقوفة	القضايا المدورة
2004	3	1	0	(1) وفصلت	0	1	1 وهي الموقوفة
2005	2	1	0	0	0	1	هي الموقوفة

أسباب الحكم عام 2004

1- فصلت دعوى إثبات وقف بالإقرار والبينة الخطية والشخصية.

2- فصلت دعوى اعتراض على وقف برد الدعوى.

3- أوقفت دعوى إثبات وقف لحين انتهاء السير في إجراءات دعوى قضائية بخصوص الوقف موضوع الدعوى منظورة أمام محكمة صلح الخليل.

أسباب الحكم عام 2005

1- فصلت دعوى إثبات وقف بالبينة والإقرار

2- استمرار إيقاف الدعوى المشار إليها أعلاه .

محكمة العيزرية الشرعية

العام	القضايا الواردة	القضايا المفصولة بالحكم بإثبات الوقف	القضايا المفصولة برد الدعوى	القضايا المسقطة	القضايا الموقوفة	القضايا المدورة
2004	0	0	0	0	0	0
2005	0	0	0	0	0	0

لم ترد أي دعوى إثبات وقف أو إبطاله إلى محكمة العيزرية الشَّرعية في العامين 2004و2005

محكمة رام الله والبيرة الشرعية

العام	القضايا الواردة	القضايا المفصولة بالحكم بإثبات الوقف	القضايا المفصولة برد الدعوى	القضايا المسقطة	القضايا الموقوفة	القضايا المدورة
2004	0	0	0	0	0	0
2005	1	1	0	0	0	0

أسباب الحكم

1- لم ترد أي دعوى إثبات وقف إلى محكمة رام الله الشرعية عام 2004م.

2-وردت دعوى واحدة عام 2005م إثبات وقف وعدم التصرف بأرض وفصلت بثبوت الوقف.

محكمة دورا الشرعية

العام	القضايا الواردة	القضايا المفصولة بالحكم بإثبات الوقف	القضايا المفصولة برد الدعوى	القضايا المسقطة	القضايا الموقوفة	القضايا المدورة
2004	3	3	0	0	0	0
2005	1	1	0	0	0	0

أسباب الحكم عام 2004:

1- فصلت دعوتان بالحكم بإثبات الوقف بالإقرار والبينتين الخطية المبرزة والشخصية المقنعة .

2- فصلت دعوى إثبات وقف خيري بالبنتين الخطية المبرزة والشخصية المقنعة

أسباب الحكم عام 2005:

1- فصلت دعوى إثبات الوقف بإثباته بالبينتين الخطية المبرزة والشخصية المقنعة .

المبحث الثاني

نتائج الإحصاء

نستنتج من هذه الإحصاءات ما يلي :

1- عدد القضايا الوارد يدل على مدى اهتمام الناس والجمهور وثقتهم الكبرى بدائرة نيابة الأحوال الشخصية ، على الرغم من حداثة نشأتها .

2- عدد القضايا المفصول سواء بالحكم أو بالرد أو بالفسخ أو بالتصديق يدل بوضوح على مدى اهتمام الدائرة وجهاز القضاء ، بالبحث عن الحقيقة وسرعة الفصل بالدعاوى لفض الخصومات وإنهاء المنازعات .

***

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إنهاء هذه الرِّسالة، وإتمامها على هذا الوجه، أما بعد :

فهذه دراسة قدمها الباحث تحت عنوان " الحِسبة وَتَطبيقاتها في المحاكم الشَّرعية " أرجو الله تبارك وتعالى أن تكون قد أحاطت بالموضوع إحاطة مقبولة ، لتعرضي من خلالها لأمور تهم المسلمين كافة، ولركن هام في حياة الفرد المسلم لما يترتب عليه من آثار على الفرد والجماعة، وهو ركن الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ، والذي قمت بتعريفه وذكر أركانه وخصائصه ومقوماته وأثرة على المجتمع، وسردت أيضاً تاريخه ونشأته ومشروعيته ، وكيف أن الله ﷻ يَسَر من يقوم بمتابعة هذا الأمر من الآمرين بالمعروف النَّاهين عن المنكر، والحافظين لحدود الله، على مدى العصور، وكيف أنه سبحانه قد تكفل بحفظ هذه الفريضة إلى يوم الدين ، وأمرنا أن نُغَيّر المنكر قدر استطاعتنا وعدم السُّكوت على ذلك، لأن هذا فيه الخير الكثير والأجر الوفير من الله ﷻ ، ولقد شاع في بعض أوساط النَّاس الغفلة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعتبروا ذلك تدخلاً في شؤون الغير؛ وهذا من قلة الفهم ونقص الإيمان، ومع الأسف الشَّديد ظهرت في بعض المجتمعات ظاهرة خطيرة وهي الاستهزاء بالآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، ولمزهم وغمزهم، والله ﷻ قد توعد الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بعذاب أليم. ألم يعلموا بأن هذه الفريضة هي من الأمور المعلومة من الدين بالضَّرورة **فهي** تثبت معاني الخير والصَّلاح ، وتزيل عوامل الشَّر والفساد ، وتنشيء الجو الصَّالح الذي تنمو فيه الآداب والفضائل وتختفي فيه المنكرات والرذائل ، ويحرس آداب الأمة وفضائلها وأخلاقها وحقوقها ويجعل لها شخصية وسلطاناً وقوة ، ويبعث الإحساس بالأخوة والتَّكافل والتَّعاون على البِّر والتقوى واهتمام المسلمين بعضهم ببعض لقيامهم بالحسبة ، التي يجب أن تبقى قائمة إلى يوم الدين لأن النصوص القرآنية باقية إلى آخر الزمان ، وأن هذه النصوص أكدت على القيام بها .

لقد أوجد الإسلام منابع عديدة لنفع الآخرين، كالزكاة والكفارات والنذور والصَّدقات التَّطوعية والوقف، فالمسلم حين يتنازل عن ماله طواعية فهو يتمثل الرحمة المهداة في الإسلام للبشر أجمعين و يتحرر به من ضيق الفردية والأنانية إلى الكل شاملاً المجتمع بخيرية الفرد وبانياً الجسد الواحد بكرم العضو، وهذا التفاعل تحقيقاً لحديث رسول الله ﷺ(ترى المؤمنين في تراحُمِهم وتوادِّهِم وتعاطفِهم كمثل الجسد إذا اشتكى عُضو تداعى له سائرُ جسده بالسهر والحمى)[1] .

.

[1] – رواه **البخاري** في كتاب الأدب ، باب رحمة النَّاس بالبهائم ، حديث رقم 6011 ، مجلد 4 جزء 102/7 .

ويعد الوقف من أصدق التَّعابير وأوضح صور الصدقة التطوعية الدائمة، بعدم محدوديته واتساع آفاقه ومجالاته، والقدرة على تطوير أساليب التعامل معه، وكل هذا كفل للمجتمع المسلم التـــراحم والتواد بين أفراده ، فنظام الوقف مصدر مهم لحيوية المجتمع وفاعليته وتجسيد حي لقيم التكافــل الاجتماعي التي تنتقل من جيل إلى آخر حاملة مضموناتها العميقة في إطار عملي يجسده وعـــي الفرد بمسؤولياته الاجتماعية ويزيد إحساسه بقضايا إخوانه المسلمين ويجعله في حركة تفاعليـــة مستمرة مع همومهم الجزئيـــة والكليـــة . .

وينظر كثير من الباحثين إلى نظام الوقف باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادهــــا المختلفـــــة العلميـــــة والاقتصـــــادية والاجتماعيـــــة والسياســـــية . وللأوقاف الإسلامية دور قوي في مشروعات خدمة المجتمع ، فإن الوقف يحقــق مبــدأ تكافــل المجتمع وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء، ويضمن الوقف بقاء المال وحمايته ودوام الانتفاع منه، ويوفر سبل التنمية علميا وعمليا بمفهوم تكاملي شامل.

مثّل الوقف في التاريخ الإسلامي أحد أهم الموارد الاقتصادية، وهو يعكس حكمة الإسلام في وقف الأموال، مع بقاء عينها لمصالح خيرية دائمة، فهو بذلك مغاير للفهم المعروف من الإنفاق، والمحصور بالصدقات على الفقراء والمساكين فحسب .

وهذا الدور التاريخي للوقف يمكن أن يتجدد في كل وقت إذا تحققت النية الطيبة، والتخطيط السليم، والرعاية الصحيحة، ويستطيع الوقف الإسلامي أن يلعب دوراً مهماً في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل بلدان العالم الإسلامي

إن القليل من أحكام الوقف ثابتة بالنص، وغالب أحكامه وردت عن طريق اجتهاد الفقهاء، وعليه فباب الاجتهاد في قضايا الوقف مفتوح لكل من لديه أهلية الاجتهاد، وأراد أن يدلي بدلوه في هذا الميدان الرحب.

ولعل أكثر الأدوار غياباً في رسالة الوقف الإسلامي، هي مسألة نشر الدعوة، إننا لا نستطيع أن نفتح العالم بالجيوش، ولكننا نملك أن نفتحه بالدعاة، وحمل أفكار الخلاص التي يقدمها الإسلام للأجيال.

وأخيراً فإن واقع الوقف لا ينفصل عن واقع المسلمين ، فإذا كنا نطمح بالنهوض بالوقف الإسلامي فإن الأمر لا يتوقف على جانبٍ بعينه، بل إن النهوض بالأمة الإسلامية يتطلب عودة صحيحة إلى شريعة الله.

النتائج

من خلال هذه الرِّسالة توصلت إلى النتائج التالية :

1- التَّصرف على الرعية منوط بالمصلحة ، وللمصلحة ضوابط لابد من أخذها بعين الاعتبار ، وهي اندراجها في مقاصد الشَّارع ، وعدم معارضتها للكتاب والسُّنة ،وعدم معارضتها للقياس ، وعدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها .

2- الحسبة اصطلاحا : (أمر بمعروف ظهر تركه ونهي عن منكر ظهر فعله) .

3- القيام بالحسبة فريضة شرعية ، قام بها الأنبياء والرُّسل والسَّلف الصَّالح من لدن آدم عليه السَّلام ، إلى يومنا هذا وستبقى إلى يوم البعث إن شاء الله .

4- الحسبة مشروعة بالكتاب والسُّنة وإجماع الأمة .

5- حكم الحسبة ، أو الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ، واجب على الأمة الإسلامية ، باتفاق العلماء ولكنهم اختلفوا نوعية فرضه على قولين :

القول الأول : أنَّ حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين .

القول الثاني : أنَّ حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية .

6- تقسم الحسبة إلى ثلاثة أنواع هي : 1- حسبة الدَّولة على الرَّعية .

2- حسبة الرعية على الدولة .

3- حسبة الرعية على الرعية .

7- للحسبة أركان : هي المحتسب ، والمُحتَسب فيه ، والمُحتَسَب عليه ، ونفس الاحتساب .

8- للمحتسب صفات علمية وسلوكية لابد من توافرها فيه حتى يتمكن من القيام بالحسبة .

9- تتنوع درجات الاحتساب من حيث القوة والضعف ، بحسب القدرة ، إلى ثلاث درجات: أولها الاحتساب باليد ، وثانيها باللسان ، وثالثها بالقلب .

10- إنَّ عمل ديوان الحسبة هو موكول الآن بحكومة كاملة، بكل ما تعنى هذه الكلمة من معنى ، وأن ديوان الحسبة يشمل معظم مؤسسات الدولة الحديثة .

11- أنشأت في فلسطين نيابة شرعية ، سُميت بنيابة الأحوال الشَّخصية ، وهي جزء من المحاكم الشرعية ، وتباشر عملها منذ 2003/9/25م.

12- جاء إنشاء هذه الدائرة بقرار رئاسي ، ولم تأتي بقانون من المجلس التشريعي ، ولازال نظام نيابة الأحوال الشَّخصيّة مشروع قانون معروض أما المجلس التشريعي الفلسطيني ، حتى تاريخ إعداد هذه الرسالة .
أُعطيت نيابة الأحوال الشَّخصية صلاحية رفع دعوى الحسبة، أما المحاكم الشَّرعيَّة، فيما يتعلق باختصاصات المحاكم الشَّرعيَّة .

التوصيات

من خلال الدراسة والبحث فإنني أوصي بما يلي :

1- ضرورة القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والاهتمام بالقائمين عليهـا وتشجيعهم وإعطائهم حقهم ، وتقديم الشكر والمساعدة لهم .

2- ينبغي صياغة سياسة للمحافظة على الأوقاف، حيث يتعين تسجيل المساجد والأوقـاف الأخرى بشكل رسمي .

3- تأكيد دَور القضاء الشرعي ودُور الفتوى ودائرة الأوقاف الإسلامية ، في تحسين وضع الأوقافٍ وتطويرها لأن هذه المؤسسات الثلاثة هي المسؤولة الأولـى عنهـا شـرعاً وقانوناً.

4- إعادة مسح العقارات الوقفية والكشف عن مساحتها ، وتشكيل لجان لضـبط الأمـلاك الوقفية وإحصائها وتنظيمها عقارات وحقوقاً عينية ، للبحث والتحقيق فيما سلب وضـاع منها .

5- يجب تنشيط الدور الرئيس للأوقاف في مجال الدعوة والتعليم، ، وحث رؤساء دوائـر الأوقاف الإسلامية على العمل لترميم جميع المساجد وصيانتها فـي منـاطقهم، وعلـى الخصوص ومرافقها الصحية والمباني الوقفية بصورة عامة.

6- العمل على إحياء سنّة الوقف، وإعادة النظر في النصوص القانونية التي ترمـي إلـى إنشاء قيود على الأوقاف الذرية وتسهيل تصفيتها.

7- إعداد حملة إعلانية مكثفة ومدروسة في وسائل الإعلام المختلفة، تحث الأفـراد علـى الوقف، وعمل لقاءات تلفزيونية وإذاعية لغرس فعل الخير والتشـجيع علـى الوقـف ، بحيث نغتنم الطفرة السريعة لعالم المعلومات والاتصالات ونوظفها لمصلحة المسلمين

8- لا بد من تنمية واستثمار واردات الأوقاف، بما يتفق مع تعـاليم شـريعتنا الإسـلامية، وإنفاق عائداتها في أوجه الخير المخصصة لها، وبما يتفق مع نية الـواقفين ، ويحقـق قصـــدهم .
.

9- مراجعة الأنظمة القائمة، وإبطال كل مادة تشريعية لا يشهد لها دليل شرعي ، ويجب أن تكون اللجان التي يعهد إليها اقتراح الأنظمة التشريعية لجاناً شرعية ممن استكملوا أهلية الفقه والاجتهاد لاستنباط الأحكام. أو من ذوي القدرة على الفتوى والرجوع إلـى كتـب الفقه المعتبرة واستخراج الأحكام منها. ويمكن لهذه اللجان أن تستعين بأهل الخبرة مـن فنيين وإداريين وغيرهم لبيان الواقع وتفصيله ولكن دون أن يُجعل لهؤلاء الخبراء غير الشرعيين دور في وضع الأحكام التشريعية وبيانها

10- تعديل نظام نيابة الأحوال الشخصية بأن ينص على عدم عزل أي وكيـل نيابـة أحوال شخصية إلا لسبب شرعي موجب، ويكون قرار العزل مـن الجهـة القضـائية.

ويكون القرار مسبباً ومبيناً للأدلة الشرعية الموجبة للعزل وذلك قياسا على ما رُجح في الفقه الإسلامي من عدم عزل القضاة إلا لعذر شرعي، ويبقى جواز رده .

11- عقد دورات شرعية دورية لوكلاء النيابة يقدمها علماء شرعيون ذوو أصالة واجتهاد شرعي وأهل تجربة وأهلية من القضاة.ويتولى ديوان قاضي القضاة بالتعاون مع الكليات الشرعية ـ الإشراف عليها وتعرض فيها أحكام الفقه ذات العلاقة وتبين فيها قواعد الأحكام وأصول تنزيلها وأدلة الأحكام الشرعية لدى المذاهب الفقهية المختلفة ومقارنة أدلتها بهدف رفع المستوى الفقهي لهم.

12- تخصيص ميزانية للاستعانة بذوي الخبرة لتقديم الاستشارات العلمية والفنية والإدارية والطبية وغير ذلك إلى القضاة إذا ما اقتضت الحاجة لذلك .

13- عقد اجتماعات دورية لوكلاء النيابة بكل منطقة تعرض فيها القضايا المختلفة التي واجهتهم ليتم من خلالها تبادل الرأي الشرعي بشأنها لزيادة الإطلاع والإحاطة وتمحيص الاجتهاد .

14- جمع الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا الشرعية في القضايا المختلفة كل عام وطباعتها في كتب ـ بعد استبعاد الأسماء منها ـ وتكون معروضة للقضاة وطلبة العلم لإطلاعهم واستفادتهم .

15- تزويد المحاكم ومراكز النيابة بأمهات الكتب الفقهية الإسلامية وكتب الحديث والتفسير ، وتوفير ما يستجد من كتب وبحوث في ذلك، لتسهيل الإطلاع عند الحاجة إليها، وإنشاء مجلة خاصة بالنيابة في ديوان قاضي القضاة تقدم ما يحقق تطوير إمكانات وكلاء النيابة .

16- تدعيم المحاكم الشرعية بالعدد الكافي من الوكلاء ومساعديهم والحرص على حسن اختيار المسؤولين في الجهات التي ترتبط بها المحاكم وديوان قاضي القضاة ، وتدعيم المحاكم بما تحتاجه من مبان لائقة وتجهيزات وأجهزة ومستلزمات حديثة تسهل إجراء الأعمال .

17- وضع الأنظمة والقوانين التي تحمي أموال الوقف، وتساهم في تنمية دور هذه الأموال في الخطط الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية. وتجعل عملية وقف أموال وممتلكات المحسنين سهلة وميسورة ومضمونة.

18- العمل على توسيع ممتلكات وأموال الوقف، بتشجيع المحسنين من خلال خطط إعلامية وإرشادية.

19- وأؤكد على ضرورة العمل على تأسيس مركز معلومات متكامل للجهات والمؤسسات الوقفية الراهنة. حيث إنه لا يمكن التفكير بضرورة التفعيل والتنمية، بدون توافر معلومات متكاملة عنها. بحيث يتم رصد وتسجيل كل الأوقاف، طبيعتها، مردودها، المسؤول المباشر عنها، ومشكلاتها، ومستوى التزامها بتأدية دورها ووظيفتها وفق الضوابط الشرعية .

20- العمل على تطوير النظام الإداري المُسَيِّر لشؤون الأوقاف في مجتمعنا، يأخذ على عاتقه استيعاب كل الإمكانات وامتصاص السلبيات، والعمل على حشد الطاقات في سبيل إعادة الدور التاريخي لمؤسسة الأوقاف في مجتمعنا.

21- يجب أن ينص نظام نيابة الأحوال الشخصية على أن وكيل نيابة الأحوال الشخصية إذا عُين قاضياً فلا يجوز له بأي حال من الأحوال الحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة فيها، لأنه لا يجوز لشخص أن يكون خصماً وحكماً في دعوى واحدة .

22- يجب أن ينص على أنه لا يجوز رد وكيل ، أو عضو النيابة لأنه يعتبر خصماً أصلياً في الدعوى ، ويمثل سلطة الادعاء باسم الحق العام .

23- يجب أن لا يجمع بين وظيفتين باستثناء التدريس في الجامعات والمعاهد إذا كان ممن يستفاد من علمه على أن لا يؤثر على سير عمل النيابة .

24- لا يجوز التدخل في عمل النيابة من أي أحد كائناً من كان ولا من أية سلطة على الإطلاق .

25- يخضع وكيل النيابة ورئيس وأعضاء النيابة لفترة تجريبية مدتها سنة .

26- الهيكلية لا بد من وضوحها .

27- أخيراً وسداً لأفواه المغرضين الذين يسعون للتشكيك والتّشويش على وجود نيابة الأحوال الشخصية، على الرغم من أن الأصول القانونية والتّشريعة تبيح وجودها وتؤكد عليه ، وتتيح مجالاً لولي الأمر أن يضع ما يشاء في سبيل تحسين الأداء ، من باب السياسة الشرعية ، فلابد من وجود نص صريح من المجلس التشريعي ينص صراحة على إقرارها

***

الملاحق

مشروع نظام نيابة الأحوال الشخصية الفلسطيني لسنة 2004

جاء في المشروع:"بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساس الفقرة (1) من المادة 101 والمادة 6 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002م وبناءً على قرار سيادة الرئيس بتشكيل نيابة الأحوال الشخصية المؤرخ 2003/12/30م وبناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رقم 2004/22 تاريخ 2003/11/3م والمادة 202 من مشروع قانون أصول المحاكمات الشرعية وبموجب الصلاحيات المخولة لنا ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة للدفاع عن الحق العام في دعاوى الحسبة في المسائل الشرعية والأحوال الشخصية أصدرنا النظام الآتي:-

مادة ((1)):- يسمى هذا النظام نظام نيابة الأحوال الشخصية.

مادة ((2)):- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

قاضي القضاة:- قاضي قضاة المحاكم الشرعية في فلسطين.

النيابة :- نيابة الأحوال الشخصية .

رئيس :- رئيس نيابة الأحوال الشخصية .

وكيل :- وكيل نيابة الأحوال الشخصية .

معاون :- معاون نيابة الأحوال الشخصية .

المحكمة :- المحكمة الابتدائية الشرعية

محكمة الاستئناف :- محكمة الاستئناف الشرعية .

المحكمة العليا :- المحكمة العليا الشرعية .

القلم :- قلم نيابة الأحوال الشخصية .

مادة ((3)):- تنشأ بديوان قاضي القضاة نيابة متخصصة بالمسائل الشرعية والأحوال الشخصية وتسمى نيابة الأحوال الشخصية.

مادة ((4)):- لنيابة الأحوال الشخصية حق رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القانون ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق .

مادة ((5)) :- يجب على نيابة الأحوال الشَّخصية أن تتدخل في الحالات الآتية :-

1- الدعاوى التي يتعلق بها حق الله سبحانه وتعالى (دعاوى الحسبة) كالطلاق والنسب والردة بإباء أحد الزوجين الإسلام ، وفسخ عقد الزواج أو بطلانه .
2- الدعاوى الخاصة بالصغار وفاقدي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين ومحاسبة وعزل الأولياء والأوصياء والقوّام والنظّار.
3- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصدة إلى البر والخيرات.

4- الدعاوى التي ترى نيابة الأحوال الشخصية التدخل فيها لتعلقها بحق الله وإذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو نص القانون على ذلك.
5- الطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام التي صدرت عن المحكمة ومحكمة الاستئناف واكتسبت الدرجة القطعية إذا كان فيها مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أوفي تأويله ويكون تدخلها لمصلحة القانون ولا يستفيد منها الخصوم .
6- طلبات رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم .

مادة ((6)):- يعتبر حضور النيابة إلزامياً في جميع جلسات القضايا المتعلقة بالهبات والوصايا المرصدة إلى البر والخيرات والأوقاف وبيت المال وأموال الأيتام وفاقدي الأهلية وناقصيها والمفقودين والغائبين والتي تقوم بالادعاء بها أو التدخل فيها بناء على أمر المحكمة ".

مادة ((7)) :- للنيابة التدخل في جميع القضايا التي ترى التدخل فيها ضرورياً بموافقة قاضي القضاة أو التي تأمر المحكمة بإحالتها إلى النيابة باسم الحق العام الشرعي في أية مرحلة من مراحل الدعوى قبل إقفال باب المرافعة فيها . وكل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخلها فيها أو إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام.

مادة ((8)) :- للنيابة التحقيق من تلقاء نفسها في أية قضية ترى فيها موضوعاً للحق العام الشرعي (دعاوى الحسبة) بعد التنسيق مع أمانة المجلس الأعلى للقضاء الشرعي وعلى كافة الدوائر والمحاكم تقديم المستندات والوثائق اللازمة عند طلبها واستدعاء أطراف القضايا والشهود بالطرق القانونية وإذا تعذر الأمر بموجب مذكرات إحضار تنفذ من خلال الشرطة المختصة .

مادة ((9)) :- في جميع الأحوال التي ينص القانون على تدخل النيابة يجب على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى فإذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة فيكون إخطارها بناء على أمر المحكمة .

مادة ((10)):- في جميع جلسات الدعاوى التي تقوم بالادعاء بها والتدخل فيها بناء على أمر من المحكمة.

مادة ((11)):- إذا أسفر التحقيق عن عدم توافر أسباب الدعوى تحفظ أوراق التحقيق بقرار مسبب ومعلل ويودع أمانة سر المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

مادة ((12)):- لا يتم تحصيل أية رسوم عند رفع الدعوى من قبل النيابة وتستوفى الرسوم بعد صدور قرار بتضمين الرسوم من قبل المحكمة.

مادة ((13)):- يجوز للمدَّعى عليهم توكيل محام شرعي للدفاع عنهم بموجب وكالة

منظمة حسب الأصول .

مادة ((14)):- يجوز للنيابة التحقيقات القانونية والإدارية في ديوان قاضي القضاة بانتداب من قاضي القضاة بالتعاون مع الدائرة القانونية في ديوان قاضي القضاة.

مادة ((15)):- تمر إجراءات النيابة بمرحلتين: التحقيق والمرافعات.

مادة ((16)):- تتولى نيابة الأحوال الشخصية استقبال شكاوى الجمهور والهيئات العامة والخاصة والقضاة وغيرهم فيما يتعلق بالتحقيق بقضايا الحق العام الشرعي في الأحوال الشخصية والتحقيق فيها.

مادة ((17)):- جلسات التحقيق سرية ولا يجوز لأطراف الدعوى حضورها إلا بإذن خطي من النيابة

مادة ((18)):- بعد انتهاء التحقيقات وتكييف وقائع القضية وتوفر أركان دعوى الحسبة والحق العام الشرعي تعد لائحة الدعوى لإيداعها قلم المحكمة المختصة وفق الأصول.

مادة ((19)) :- يمثل عضو النيابة المختص الحق العام الشرعي أمام المحكمة المختصة ويترافع أمامها لإثبات الدعوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات الشرعية .

مادة ((20)):- للنيابة الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف الشرعية خلال مدة عشرين يوماً من تاريخ صدور الحكم .

مادة ((21)) يشترط فيمن يتولى منصب رئيس أو وكيل أو معاون:-

1- أن يكون متمتعاً بالجنسية الفلسطينية وكامل الأهلية.
2- أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو إجازة الشريعة والقانون أو إجازة الشريعة من إحدى الجامعات المعترف بها.
3- ألا يكون قد حكم عليه من محكمة أو مجلس تأديب لعمل مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره أو شمله العفو العام.
4- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولائقاً طبياً لشغل الوظيفة.
5- أن ينهي عضويته عند تعيينه بأي حزب أو تنظيم سياسي.
6- أن يتقن اللغة العربية.
7- أن لا يقل عمره عن 25 سنة.

مادة ((22)):- يعين رئيس النيابة بقرار من قاضي القضاة بناء على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

مادة ((23)):- يؤدي رئيس النيابة وأعضاء النيابة قبل مباشرتهم العمل في المرة الأولى اليمين الآتية :-

1- ((أُقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بواجبي بأمانة وإخلاص)).
2- يؤدى اليمين أمام قاضي القضاة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي وبحضور أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الشرعي .

مادة (24) :-

1- يكون تعيين مكان عمل رئيس النيابة ونقله بقرار من قاضي القضاة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي .
2- لا يجوز أن تزيد مدة عمل أعضاء النيابة ــ الوكيل ــ المعاون ــ في المحكمة عن ثلاث سنوات إلا بقرار من قاضي القضاة .

مادة (25):- تمارس النيابة الاختصاصات المخولة لها بموجب هذا النظام ولها دون غيرها رفع دعوى الحق العام الشرعي (دعاوى الحسبة) ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة (26):- يقوم الرئيس بأداء وظيفة نيابة الأحوال الشخصية ويؤدي وكلاء النيابة ومعاونوها ما يندبون إليه بالتنسيق مع رئيس نيابة الأحوال الشخصية تحت إشراف قاضي القضاة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي إدارياً وفنياً .

مادة (27) :- للمجلس الأعلى للقضاء الشرعي إصدار التعميمات الخاصة لأعضاء النيابة بتنظيم العمل وتوحيده في محافظات الوطن والتدقيق والمراجعة الفنية والقانونية لعمل فروع النيابة .

مادة (28) :- ينشيء المجلس فروعاً للنيابة في المحافظات الشمالية والجنوبية كافة ، بالإضافة لفروعها الحالية وهي في القدس ونابلس والخليل وغزة وخان يونس إذا دعت الحاجة لذلك

مادة (29) يعاون رئيس النيابة الوكلاء والمعاونين في كل فرع من فروعها قلم يتولى الشؤون الإدارية والفنية لعمل النيابة ويؤلف من :-

- رئيس القلم .
- كاتب .
- مُحضِر .

يتولى رئيس القلم مسؤولية العمل الإداري والفني في فرع النيابة تحت اشراف عضو النيابة ويتولى تنظيم السجلات الآتية :

1- سجل الوارد.
2- سجل الصادر.
3- سجل الشكاوي.

4- سجل التحقيقات .

5- سجل القضايا

ويحدد وينسق رئيس النيابة خانات وتسلسل هذه السجلات ويوقع إحصائيات أعمال النيابة ويرفعها بشكل دوري لرئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي .

مادة ((30)):- يصدر قاضي القضاة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وتنظيم العمل في فروع النيابة .

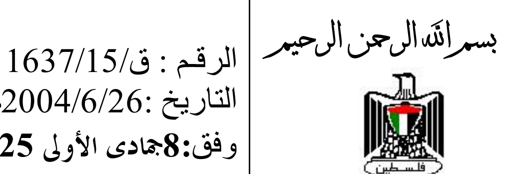
يعمل بهذا النظام من تاريخه ويعمم على المحاكم والنِّيابات للعمل بموجبه.

حرر بتاريخ 20 رمضان المبارك لسنة1425هـ الموافق 2004/11/3م .

وهو موقع من

قاضي قضاة فلسطين

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

دولة فلسطين ديوان قاضي القضاة/المحاكم الشرعية مكتب قاضي القضاة/رئيس المحكمة العليا الشرعية رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي	بسم الله الرحمن الرحيم 	الرقم : ق/1637/15 التاريخ :2004/6/26م وفق:**8**جمادى الأولى **1425**هـ

تعميم رقم (2004/38)

فضيلة قاضي ــــــــــــــــــــــــ الشرعي المحترم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

<u>الموضوع :دعاوى الادعاء باسم الحق العام الشرعي</u>

لترتيب الإجراءات القضائية في رفع دعاوى الحق العام الشرعي يقتضي ما يلي :

1- عند الإبلاغ عن قضية حق عام شرعي لدى فضيلة القاضي يتم تنظيم المحضر ومن ثم يقوم القاضي برفعة لسماحة قاضي القضاة والذي يقوم بدوره بإحالة الأمر إلى دائرة نيابة الأحوال الشخصية المختصة ورفع الدعوى المطلوبة حسب الأصول.

2- لا يجوز لمعاون وكيل النيابة الترافع في أية قضية إلا بعد التنسيق مع وكيل النيابة وأَخذ موافقة خطية منه للسير فيها حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

قاضي القضاة
رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

نسخة لأصحاب الفضيلة رؤساء محكمة الاستئناف المحترمين.
نسخة لأصحاب الفضيلة مدراء هيئة التفتيش المحترمين .
نسخة لوكلاء النيابة ومعاونيهم المحترمين .

دولة فلسطين ديوان قاضي القضاة/المحاكم الشرعية مكتب قاضي القضاة	بسم الله الرحمن الرحيم 	الرقم : ق/ 1748/15 التاريخ :28/رجب/1424هـ وفق :2003/9/25م

تعميم رقم (2003/42)

فضيلة قاضي ......الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

الموضوع :- دعاوى الادعاء باسم الحق العام الشرعي

لتحقيق أقصى درجات العدالة في الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية وخاصة في الدعاوى التي يتعلق بها حق الله تعالى والتي للقضاء الشرعي الولاية فيها على القاصرين وأموالهم ودعاوى الحسبة تقرر إنشاء (دائرة في ديوان قاضي القضاة باسم نيابة الأحوال الشخصية) فيقتضي ما يلي :-

1. لدى توفر أسباب رفع دعوى أمام القضاء الشرعي ويستدعي الأمر أن يمثل فيها الادعاء باسم الحق العام الشرعي فلا يجوز لفضيلتكم تكليف أي موظف من موظفي المحكمة أو أي شخص أخر برفع الدعوى وذلك لتحقيق النزاهة و الحيدة في إجراءات التقاضي والأحكام الصادرة عنكم .
2. إذا تقدم أي مواطن بدعوى باسم الحق العام الشرعي لا تقبل منه مباشرة .
3. في الحالتين المذكورتين أعلاه يتم رفع الأمر من فضيلتكم بعد تنظيم محضر بالوقائع إلى سماحة قاضي القضاة الذي يقوم بدوره إحالة الأمر إلى دائرة نيابة الأحوال الشخصية المختصمة ورفع الدعوى المطلوبة حسب الأصول .
4. يكلف بإدارة دائرة نيابة الأحوال الشخصية مؤقتاً في ديوان قاضي القضاة في القدس المستشار القانوني رجب حامد التميمي ,وفي ديوان قاضي القضاة في غزة مستشار قاضي القضاة للشؤون القانونية السيد جميل جمعة سلامة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

قاضي القضاة

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

نسخة لأصحاب الفضيلة رؤساء محاكم الاستئناف الشرعية المحترمين.
نسخة لفضيلة رئيس التفتيش القضائي المحترم .

***

الوقف في القانون المدني الأردني

المادة (1233) : الوقف حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلا .

المادة (1234) : 1- يكون الوقف خيرياً إذا خصصت منافعه لجهة بر ابتداء .

2- ويكون ذُرياً إذا خصصت منافعه إلى شخص أو أشخاص معينين وذرياتهم من بعدهم ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم .

3- ويكون مشتركاً إذا خصصت الغلة إلى الذرية وجهة البر معًا.

المادة (1235) : يجب في جميع الأحوال أن ينتهي الوقف إلى جهة بر لا تنقطع .

المادة (1236) : 1- للوقف شخصية حكمية يكسبها من سند إنشائه .

2- وله ذمة مالية متميزة تسأل عن ديونه التي أنفقت على مصارفه طبقا لشروط الواقف .

المادة (1237) :

1- إذا أعطى الواقف حين إنشاء الوقف لنفسه أو لغيره حق التغيير والتبديل والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والبدل والاستبدال جاز له أو لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه المبين في إشهاد الوقف .

2- يتم الوقف أو التغيير في مصارفه وشروطه في إشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفقاً للأحكام الشَّرعية .

3- ويلزم تطبيقاً للقانون المذكور التسجيل في دائرة تسجيل الأراضي إذا كان الموقوف عقاراً .

4- للواقف تغيير المتولي ولو لم يشرط لنفسه ذلك حين الوقف.

المادة (1238) :

1- يرفض سماع الإشهاد إذا اشتمل على تصرف ممنوع أو باطل أو إذا ظهر أن الواقف فاقد الأهلية .

2- على أنه إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط .

المادة(1239) : لا يجوز التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه .

المادة (1240) : كل شرط مخالف لحكم الشَّرع أو يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو تفويتا لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر .

المادة (1241) : 1- شرط الواقف كنص الشَّارع في الفهم والدلالة .

2- وللمحكمة عند الاقتضاء تفسير شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها.

المادة (1242) : 1- يجوز وقف العقار والمنقول المتعارف على وقفه .

2- ويجب أن يكون القدر الموقف في العقار مفرزاً مستقلاً بذاته لا شائعا إذا كان مسجداً أو مقبرة .

3- وأما إذا كان القدر الموقوف في العقار غير مسجد أو مقبرة أو في منقول فيصح وقفه شائعا .

المادة (1243) : 1- بعد إتمام الوقف لا يوهَب الموقوف ولا يورَث ولا يوصى به ، ولا يرهَن ويَخرج عن ملك الواقف ، ولا يُملك للغير .

2- يجوز استبدال العقار الموقوف عند وجود المسوغ الشرعي بإذن المحكمة . وأما الموقوف المنقول فيخضع لأحكامه الخاصة في الوقف .

المادة (1244) : تسري على شروط صحة الوقف وشروط الواقف وقواعد الاستحقاق أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بالوقف .

المادة (1245) : 1- لا تجوز قسمة الوقف قسمة تمليك بين الموقوف عليهم ويجوز فيه التهايؤ بالتراضي .

2- أما إذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الموقف ومالك آخر أو مشتركة بين وقفين جازت بين الوقف والشريك المالك أو بين الوقفين بإذن المحكمة المختصة .

المادة (1246) يكون للوقف من يمثله أمام الجهات المختلفة ويتولى إدارته والإشراف عليه موارده و مصاريفه طبقاً لشروط الواقف وأحكام القانون .

المادة (1247) مع مراعاة شروط الواقف تتولى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الاشراف على الوقف الخيري وتتولى إدارته واستغلاله وإنفاق غلته على الجهات التي حددها الواقف .

المادة (1248) يجوز للمحكمة بناء على طلب أصحاب الشأن عزل المتولي أو المشرف على الوقف ولو كان هو الواقف أو منصوبه إذا ثبتت خيانته أو قيام مانع شرعي من توليته ولها أن تضم إليه غيره إذا كان عاجزا عن القيام بمهمته بانفراده ، أما إذا كان المتولي أو المشرف منصوباً من المحكمة فلها أن تعزله إذا رأت ما يدعو الي ذلك ولها أن تقيم غيره مؤقتا إلى أن يفصل في أمر العزل نهائياً .

المطلب الثاني : الحقوق المترتبة على العقارات الموقوفة :

1- **الحكر :**

المادة (1249) : الحكر عقد يكسب المحتكر بمقتضاه حقاً عينياً يخوله الانتفاع بأرض موقوفة بإقامة مبان عليها أو استعمالها للغراس أو لأي غرض آخر لا يضر بالوقف ، لقاء اجر محدود .

المادة (1250) : 1- لا يصح التَّحكير إلا لضرورة أو مصلحة محققة للوقف .

1. ويجب أن يتم بإذن من المحكمة المختصة وان يسجل بعد ذلك في دائرة التسجيل .

المادة (1251) : لا يجوز التَّحكير لمدة تزيد على خمسين سنة فإذا عينت مدة تزيد على ذلك أو لم تعين مدة اعتبر الحكر معقودا لمدة خمسين سنة .

المادة (1252) 1- للمحتكر أن يتصرف في حقه وينتقل هذا الحق بالميراث أو الوصية .

2- وإذا مات قبل أن يبني أو يغرس في الأرض المحتكرة أو يباشر العمل المتفق عليه انفسخ الحكر وليس لورثته حينئذ البناء أو الغراس فيها بدون إذن المتولي .

المادة (1253) : الأبنية التي يقيمها المحتكر والأغراس التي يغرسها على الأرض المحتكرة تكون ملكا له يصح بيعها ورهنها ووقفها والوصية بها وتورث عنه .

المادة (1254) : على المحتكر أو من يخلفه أن يؤدي الأجرة المتفق عليها إلى المحكر أو من يخلفه في نهاية كل سنة إلا إذا نص عقد الحكر على غير ذلك .

المادة (1255) : 1- لا يجوز تحكير الأراضي الموقوفة بأقل من أجرة المثل .

2- وتزيد الأجرة إذا زاد اجر المثل في نفسه زيادة فاحشة لا تقل عن الخمس.

3- ولا تلزم المحتكر الزيادة بسبب البناء أو الغراس .

المادة (1256) : يراعي عند تقدير زيادة الأجرة قيمة الأرض الإيجارية عند التقدير وموقعها ورغبات الناس فيها دون اعتبار لما فيها من أبنية أو أغراس أو لما أحدثه المحتكر.

المادة (1257) : يسري التقدير الجديد لإيجار الأراضي المحكرة من تاريخ الاتفاق أو من تاريخ رفع الدعوى بطلبه من المحكمة المختصة .

المادة (1258) : على المحتكر أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لجعل الأرض المحتكرة صالحة للاستغلال مراعيا الشروط المتفق عليها وطبيعة الأرض ، والغرض الذي أعدت له وما يقضي به عرف الجهة التي تقع بها .

المادة (1259) : يجوز للمُحَكِّر فسخ عقد التَّحكير :

1- إذا لم يدفع المحتكر الأجرة السنوية مدة ثلاث سنوات متتالية.

2- أو إذا وقع من المحتكر إهمال جسيم في القيام بما يجب عليه نحو تعمير الأرض .

3- ويتم الفسخ في الحالتين بحكم من المحكمة المختصة .
المادة (1260): 1- ينتهي حق الحكر بحلول الأجل المحدد له .

2- وينتهي قبل حلول الأجل إذا مات المحتكر قبل أن يبني أو يغرس إلا إذا طلب جميع الورثة بقاء الحكر وأذن المتولي بذلك .

3-وينتهي أيضاً قبل حلول الأجل إذا استبدل الموقوف المحكر أو نزعت ملكيته للمصلحة العامة، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحتكر من حقوق طبقا للقانون.

المادة (1261): 1- للمُحكِّر إذا فسخ عقد التَّحكير أو انتهى الأجل المحدد له أن يطلب إزالة البناء أو الغراس أو استبقاءهما مقابل دفع اقل قيمتيهما مستحقي الإزالة أو البقاء ما لم يتفق على غير ذلك .

2- وللمحكمة أن تقرر وسيلة الوفاء بمقابل البناء أو الغراس وميعاد سداده عند عجز المحكر عن الوفاء .

المادة (1262): لا تسمع دعوى المطالبة بحق الحكر غير الموقوف إذا انقضت مدة خمس عشرة سنة على عدم استعماله وإذا كان حق الحكر موقوفا كانت المدة ستاً وثلاثين سنة .

المادة (1263): تسري أحكام الملكية المتعلقة بالشيوع والقسمة على حق الحكر حيثما كان ذلك ممكنا .

2- **صور من الحكر**

1- عقد الإجارتين :

المادة (1264) : 1- عقد الإجارتين هو أن يحكر الوقف أرضا عليها بناء في حاجة إلى الإصلاح مقابل دفع مبلغ معجل من المال مساو لقيمة البناء يصرف بمعرفة المتولي على عمارة الوقف . وأجرة سنوية للأرض مساوية لأجر المثل .

2- تسري أحكام الحكر على عقد الإجارتين إلا فيما يتعارض منها مع الفقرة السابقة .

2- خلو الانتفاع :

المادة (1265) : خلو الانتفاع عقد يؤجر به الوقف عينا مقابل قدر من المال يدفع للواقف أو المتولي للاستعانة به على تعمير الوقف مع اجر ثابت لا يقل عن اجر المثل لمدة غير محددة.

المادة (1266) : لصاحب الخلو حق القرار في خلوه وله الفراغ عنه بإذن من الواقف أو المتولي .

المادة (1267) : الخلو لا يباع ولكن يورث ولصاحبه حق التصرف فيه متى كان يؤدي اجر المثل .

المادة (1268) : يلتزم المستأجر بمقتضى عقد الخلو أن يجعل العين صالحة للاستغلال

المادة (1269) : للوقف حق فسخ عقد الخلو بعد التنبيه رسميا على صاحبه طبقــا للقواعــد الخاصة بالإيجار على أن يرد له ما أنفقه على المنشآت من نفقات ضرورية بعد حسم قيمــة ما أفاده منها .

المادة (1270) : تسري على عقد خلو الانتفاع الأحكام المتعلقة بإيجار العقارات الموقوفــة فيما لا يتعارض مع الأحكام السابقة .

إيجار الوقف

المادة (749):1- لمن يتولى إدارة الوقف ولاية إيجاره .

2- وإذا كانت التولية على الوقف لاثنين فليس لأحدهما الانفراد برأيه فــي الإيجــارة دون الآخر .

3- وان عين للوقف متول ومشرف فلا يستقل المتولي بالإيجار دون رأي المشرف.

المادة (750): 1- لا يجوز للمتولي أن يستأجر الوقف لنفسه ولو باجر المثل إلا أن يتقبــل الإجارة من المحكمة.

2- ويجوز له أن يؤجر من أصوله أو فروعه بأجرة تزيد عن اجر المثل بعد إذن المحكمة .

المادة (751): ليس للموقوف عليه إيجار الوقف ولا قبض بدل إيجاره ولــو انحصــر فيــه الاستحقاق ما لم يكن مولى من قبل الواقف أو مأذوناً ممن له ولاية الإجارة .

المادة (752): 1- يراعى شرط الواقف في إجارة الوقف فان عَيَّنَ مدة للإيجار فلا تجــوز مخالفتها .

2- وإذا لم يوجد من يرغب في استئجاره المدة المُعينة ولم يشترط للمتولي حق التأجير بما هو انفع للوقف رفع الأمر إلى المحكمة لتأذن بالتأجير المدة التي تراها أصلح للوقف .

المادة (753): 1- إذا لم يحدد الواقف المدة تؤجر العقارات لمدة سنة والأراضي لمدة ثلاث سنين على الأكثر إلا إذا اقتضت مصلحة الوقف غير ذلك وصدر به إذن من المحكمة .

2- أما إذا عقدت الإجارة لمدة أطول ولو بعقود مترادفة انقضت إلى المدة المبينة في الفقــرة (1) .

3- وإذا كان الوقف بحاجة للتعمير وليس له ريع يعمر به جاز للمحكمة أن تــأذن بإيجــاره مدة تكفي لتعميره .

المادة (754) : 1- لا تصح إجارة الوقف بأقل من اجر المثــل إلا بغــبن يســير ويلــزم المستأجر بإتمام اجر المثل ودفع ما نقص منه عن المدة الماضية من العقد وله الخيــار فــي فسخه أو القبول باجر المثل عن المادة الباقية .

2- ويجري تقدير أجر المثل من قبل الخبراء في الوقت الذي ابــرم فيــه العقــد ولا يعتــد بالتغيير الطَّارِيء أثناء المدة المعقود عليها.

المادة (755): إذا طرأ على موقع عقار الوقف تَحَسن في ذاته وأدى ذلك إلى زيادة الأجـرة زيادة فاحشة وليس لما أنفقه المستأجر وما أحدثه من إصلاح وتعمير دخل فيه ، يخير المستأجر بين الفسخ أو قبول اجر المثل الجديد من وقت التحسن سواء كان التأجير لحاجة التعمير أو لحالات أخرى .

المادة (756): 1- إذا انقضت مدة الإجارة وكان المستأجر قد بنى أو غرس في العين الموقوفة من ماله لنفسه بإذن من له ولاية التأجير كان أولى من غيره بالإجارة لمدة مستقبلة باجر المثل .

2- وإذا أبى القبول باجر المثل وكان هدم البناء أو قلع الشجر مضرا بالمأجور حق لجهة الوقف أن تتملك ما أقيم عليه بقيمته مستحق القلع ما لم يتفقا على أن يترك البناء أو الغرس إلى أن يسقط فيأخذ المستأجر ما بقي منه .

3- ويجوز للمتولي أن يؤجر العين الموقوفة مع البناء والغراس بإذن مالكهما على أن يعطيه مقدار ما يصيب ملكه من بدل الإيجار.

المادة (757): إذا انتهت مدة الإجارة وكان للمستأجر بناء أو شجر أقامه بماله في العين الموقوفة دون إذن يؤمر بهدم ما بناه وقلع ما غرسه إن لم يكن في ذلك ضرر على الوقف وان كان يحصل من ذلك ضرر على الوقف يجبر على التريث حتى يسقط البناء أو الشجر فيأخذ أنقاضه وفي كلا الحالين يحق لجهة الوقف أن تتملك ما شُيد أو غرس بثمن لا يتجاوز اقل قيمتيه مهدوماً في البناء ومقلوعا في الغراس أو قائما في أي منهما .

المادة (758): في الأمور التي يحتاج فيها إلى إذن المحكمة يؤخذ رأي وزارة الأوقاف فيما تقتضيه مصلحة الوقف قبل صدور الإذن

المادة (759): تسري أحكام عقد الإيجار على إجارة الوقف في كل ما لا يتعارض مع النصوص السابقة .

السلطة الوطنية الفلسطينية **ديوان قاضي القضاة ـ المحاكم الشرعية** **المحكمة الشرعية في ....**	بسم الله الرحمن الرحيم فلسطين	**الرقم : ....** **التاريخ :......................** **وفق :.......................**

حجة تولية

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .... قاضي ...... الشرعي نصبت وعينت وأقمت كل واحد من المكلفين شرعا (1-.... 2- ..... 3- .....) متولين على وقف محمد السابق المشهور شهرة تغني عن التعريف مجتمعين لا ينفرد احدهما عن الأخر إلا في الدعاوى التي للوقف فإن لكل واحد من المتولين المذكورين الانفراد في الدفاع والحضور عن الوقف لمصلحته في أي محكمة كانت وذلك لشغور الوقف عن التولية بوفاة المتوليين (1-....2-.....) المعينين بموجب حجة التولية الصادرة عن هذه المحكمة بتاريخ ../../... م والمسجلة بالسجل رقم .. صفحة .. عدد .. وذلك بعد أن تحقق إلى أهليتهم وأمانتهم واستقامتهم وقدرتهم على إدارة الوقف المذكور بما فيه الحظ والنفع لجهته وذلك بناء على طلب المستحقين في الوقف وإفادة المعرفين المخبرين الموثوقين (......و ....) جميعهم من .... وسكانها وقد أفهمت المتولين المذكورين بإدارة هذا الوقف وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وحسب التعامل وعلى أن يقوموا بإدارة هذا الوقف بما يحقق الحظ والمصلحة لجهته وليس لهم الحق في الاستدانة على الوقف أو تأجيره لمدة طويلة أو استبداله أو بيعه أو إفراز شي من أملاكه أو تغيير معالمه إلا بإذن القاضي الشرعي وان ليس لهم التصرف بشئ من شؤون الوقف المذكور إلا بموافقة القاضي صاحب الولاية العامة وعليهم تقديم حسابات الواردات والمصروفات في نهاية كل سنة وأوصيتهم جميعا بتقوى الله تعالى فقبلوا ذلك منا وتعهدوا بالتزامه تبرعا وحسبة الله تعالى وحيث وافق سماحة قاضي القضاة الأكرم على تسجيل هذه الحجة بكتابة رقم .... تاريخ ../../...م فقد قررت تسجيل هذه الحجة للاعتماد عليها حسب الأصول تحريرا في ../.. /لسنة .. هـ الموافق ../../.. م .

الأصل قوبل

سجل ــــ صفحة ــــ عدد ــــ　　　　قاضي ...... الشرعي

الكاتب / رئيس الكتاب

(نموذج ورقة ضبط تحكير)

ورقة ضبط محكمة شرعية ......　　　　صحيفة رقم ....

بسم الله الرحمن الرحيم

بيوم تاريخه وبناء على الكتاب المقدم إلينا من قبل .... متولي وقف الصحابي الجليل سيدنا تميم بن أوس الداري ﷺ وذلك بموجب حجة التولية الصادرة عن محكمة الخليل الشرعية بتاريخ

......م والتي تحمل الرقم .... والذي يطلب فيه الإذن له بتحكير جزء من الأرض رقم .. ضمن الحوض .. والتي تقع بموقع .... من أعمال مدينة خليل الرحمن عليه السلام حيث إنها من ضمن الأراضي التابعة لوقف الصحابي الجليل سيدنا تميم بن أوس الداري ﷺ وذلك لطالب التَّحكير ..... من الخليل وسكانها بموجب كتاب عطوفته (أي متولي الوقف) رقم ... تاريخ ....م فقد انتقلت أنا ــــ قاضي ــــ الشرعي وبرفقتي كاتب المحكمة الشيخ ــــ لإجراء الكشف على العقار المراد تحكيره وحال وصولي بدلالة السيد ــــ سكرتير مجلس اوقاف تميم الداري ﷺ بصفته منابا عن عطوفة المتولي للكشف على العقارات المنوي تحكيرها بموجب كتاب الإنابة رقم ــــ تاريخ ــــ م انتخبت كل واحد من الخبراء الثقات الأمناء السالمين عن الغرض والشهوة العارفين بأحوال العقارات المكلفين شرعاً ....
جميعهم من الخليل وسكانها وبحضورهم أجريت الكشف فتبين ما يلي :-

أولا: الموقع والمساحة والحدود :-

تقع قطعة الأرض المنوي تحكيرها في مدينة خليل الرحمن علية السلام بموقع ــــ وهي ضمن الأراضي التابعة لوقف الصحابي الجليل سيدنا تميم بن أوس الداري ﷺ وتقع ضمن الحوض رقم ــــ جزء من قطعة الأرض رقم ــــ وتبلغ مساحة هذا الجزء المنوي تحكيره (ــــ) مترا مربعا ويحدها من الشمال ــــ ومن الجنوب ــــ ومن الشرق ــــ ومن الغرب ــــ وذلك بموجب مخطط المساحة المنظم من قبل المساح المرخص ــــ والمؤرخ ــــ م .

ثانيا: قطعة الأرض المذكورة من ضمن الأراضي التابعة لوقف الصحابي الجليل سيدنا تميم بن أوس الداري ﷺ وهي ارض موات لا يستفيد منها الوقف في الوقت الحالي لا بالبناء ولا بالمزرعة .

ثالثا: طلب عطوفة المتولي المذكور الإذن له بتحكير قطعة الأرض المذكورة لطالب التَّحكير ــــ المذكور ببدل المثل وهو مبلغ وقدره ستمائة وسبعون دينارا أردنياً عن كامل القطعة وأحكار سابقة وحالية وباجرة سنوية قدرها عشرون دينارا أردنياً حكرا سنويا عن كامل القطعة حيث إن الوقف لا ينتفع منها في الوقت الحالي ولا تدر أي ريع عليه.

توقيع طالب التَّحكير	مناب المتولي	الكاتب	القاضي
توقيع خبير	خبير	خبير	

رابعا:اخبر الخبراء المذكورين بان المصلحة متحققة للوقف في تحكير هذا الجزء من قطعة الأرض المذكورة أعلاه لطالب التَّحكير ــــ وذلك على بدل المثل والأجرة السنوية المشار إليهما أعلاه وبذلك تحقق المصلحة والحظ والنفع لوقف سيدنا تميم الداري ﷺ.

خامسا: وحيث اخبر الخبراء بما اخبروا به واقتنعت المحكمة به فإنني أقرر الأخذ بإخبارهم والاعتماد عليه وبذلك فانه لا مانع لدي من إعطاء الإذن لعطوفة المتولي المذكور بتحكير هذا

الجزء من قطعة الأرض المشار إليها أعلاه لطالب التَّحكير ـــ المـذكور علـى بـدل المثـل المذكور والحكر السنوي المذكور لمدة **خمسين عاما** لتحقق مصلحة الوقف في ذلك, بناء علـى كل ما ذكر فإنني أقرر إقفال هذا المحضر ورفعه لسماحة قاضي القضاة الأكرم رئيس المجلـس الأعلى للقضاء الشرعي للتكرم بالموافقة حسب الأصول تحريرا في ـــ

طالب التَّحكير | مناب المتولي | الكاتب | القاضي

خبير | خبير | خبير

السلطة الوطنية الفلسطينية **ديوان قاضي القضاة ـ المحاكم الشرعية** **المحكمة الشرعية في ....**	بسم الله الرحمن الرحيم فلسطين	**الرقم : ....** **التاريخ** :................. **وفق :................**

حجة تحكير

في المجلس الشرعي المعقود أنا......................... قاضي ..... الشرعي حضر المكلـف شرعا .... بصفته متولي وقف الصحابي الجليل تميم بن أوس الداري رضي الله عنـه

بموجب حجة التولية الصادرة عن محكمة الخليل الشرعية رقم ....تاريخ .... وحجة الإذن الصادرة عن محكمـــة ...... الشـــرعية رقـــم .... تـــاريخ................ وحضـــر بحضوره طالـــب التَّحكيـــر .... وحضـــر بحضـــورهم الخبيـــران الثِّقتـــان .... جميعهم من الخليل وسكانها قرر المتـــولي المـــذكور قائلا انه من جملة أراضي وقف تميم الداري قطعة الأرض الواقعة في مدينة خليل الرحمن عليه السلام بموقع....... وداخل حدود بلديتها والتي تقع ضمن الحوض رقم .... وهي جـــزء من قطعـــة الأرض رقـــم........... وتبلـــغ مســـاحتها.............. ويحـــدها مـــن الشـــرق .... ومن الغرب .... ومن الشمال .... ومـــن الجنـــوب ....وطلب المتولي الإذن بتحكير الأرض المذكورة أعـــلاه لطالـــب التَّحكيـــر المذكور حيث إن هذه الأرض لا تدر ريعا على الوقف ولا ينتفع بها وان المصـــلحة تحكيرهـــا لطالب التَّحكير المذكور مقابل بدل الحكر مبلغ .... دينار أردني وهو بدل المثل وبـــالأجرة السنوية وقدرها .... دينارا أردني . وعليه وبناء على الطلب وتحقق مصلحة الوقف والكشف وتحقق المسوغات الشرعية وموافقة سماحة قاضي القضاة علـــى ذلـــك بكتابـــة رقـــم .... تاريخ ....فقد أذنت المتولي .... المذكور بتحكيرها لطالب التَّحكيـــر .... المذكور مقابل بدل الحكر وأجرة المثل المقدمة المذكورتين أعلاه وأذنت المتـــولى .... المذكور بتسجيل ذلك لدى الدوائر المختصة بذلك وان يقوم بعمـــل مـــا يلـــزم لهـــذا التَّحكير في ....

الأصل قوبل

سجل ـــــ صفحة ـــــ عدد ـــــــ قاضي ...... الشرعي

الكـــاتب

السلطة الوطنية الفلسطينية ديوان قاضي القضاة ـ المحاكم الشرعية المحكمة الشرعية في	بسم الله الرحمن الرحيم فلسطين	الرقم : .... التاريخ : .... وفق :...............

حجة وقف خيري

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا..... قاضي.... الشرعي حضر المكلف شرعا .... الواقف وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا ...... جميعهم من .... وسكانها وحضر بحضورهم متولي التسجيل ....من ... وسكانها قرر الواقف المذكور بحضورهم قائلا إنني املك وأتصرف

ملكا تاما وكاملا دون أي معارض أو منازع من احد أو من أي كائن من كـان قطعـة الأرض الواقعة في موقع... في مدينة ... حوض طبيعي رقم ... من أعمال بلدة /مدينة في محافظـة ... وتبلغ مساحتها .. مترا مربعا ومقام عليها مسجد يقام فيه الصلوات الخمـس حسـب المخطـط المنظم والمرفق من قبل المساح المرخص ... بتاريخ ... والتي يحدها حاليا من الشرق ... ومن الغرب .. ومن الشمال .. ومن الجنوب .. وان المسجد المقام علـى قطعـة الأرض يقـام فيـه الصلوات الخمس من أكثر من ... وإنني وبكامل الصفات المعتبرة مني شرعا وقانونا غير مكره ولا مجبر من أحد كائن من كان قد أوقفت وأبّدت وحبّست وسـبّلت تقربـا لله تعـالى وابتغـاء مرضاته قطعة الأرض الموصوفة أعلاه على دائرة اوقاف .... متحملة بذلك كافة ما يلزم مـن إجراءات، وقفا خيريا للمسلمين وسلما هذه الأرض وما عليها من بناء لمدير اوقاف .... وإلحاقه بالأوقاف الإسلامية وتكملة مرافقة لخدمة المسلمين فقط ثم عَنَّ للواقف المشار إليه الرجوع عـن هذا الوقف وان كان صحيحا عند الإمام الأعظم لكنه غير لازم سيّما وقـف المشـاع فعارضـة متولي التسجيل المذكور قائلا إن الوقف صحيح ولازم عند الإمام أبي يوسف ﷺ وعنـد محمـد صار الأمر بتسليمه للمتولي لان صحته لا تفارق اللزوم وتخاصما وترافعا في ذلك مرافعة تامة لدى مولانا الحاكم الشرعي، فلما تأمل مولانا كلام الفريقين، وترجح عنده جانـب البـر حكـم بصحة هذا الوقت ولزومه في خصوصه وعمومه على قول الإمامين أبي يوسف ومحمد رضـي الله عنهما حكما شرعيا ومنع مولانا الواقف من دعواه هذه منعا شرعيا وقـد صـارت جميـع العقارات المشروحة أعلاه وقفا صحيحا شرعيا محرما بحرمات الله تعالى لا يحل لا احد يـؤمن بالله واليوم الآخر أن يسعى بتغييره وتبديله فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الـذين يبدلونـه وعزلت متولي التسجيل المذكور وقررت تسجيل ذلك حسب الأصول تحريرا في ....

الأصل قوبل

سجل ــــ صفحة ــــ عدد ـــــــ   قاضي ..... الشرعي

الكـــاتب

السلطة الوطنية الفلسطينية **ديوان قاضي القضاة ـ المحاكم الشرعية** **المحكمة الشرعية في ....**	بسم الله الرحمن الرحيم فلسطين	**الرقم : ....** **التاريخ : ....** **وفق :...............**

حجة استقالة ناظر وقف

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .... قاضي .... الشرعي حضر المكلف شـرعا .... وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا................. و.......... جمـيعهم

من ………………. وسكانها قرر قائلا إنني ناظر على وقف الصحابي الجليل سيدنا تميم الداري رضي الله عنه بموجب حجة النظارة الصادرة عن محكمة …………… بتاريخ…….رقم………ونظرا لعدم استطاعتي من القيام بالمهام الموكلة الي اطلب قبول استقالتي وعليه وحيث جرى الاطلاع على حجة النظارة المتوه بها أعلاه وصدر هذا الإقرار من الناظر …… المذكور أعلاه وهو أهل له بحضور المعرفين المذكورين فقد قررت قبول استقالة الناظر ……… المذكور وتسجيل ذلك للاعتماد عليه حسب الأصول تحريرا في ……………………………. .

الأصل قوبل

سجل ــــ صفحة ــــ عدد ــــــ قاضي ……. الشرعي

الكـــاتب

السيد الرئيس يوافق على إنشاء نيابة الأحوال الشخصية (1)

القدس 12/30 – وافق السيد الرئيس ياسر عرفات, على إنشاء نيابة الأحوال الشخصية وتعيين عدد من وكلاء النيابة والمعاونين لها في القدس ونابلس وغزة والخليل وخانيونس , وإنشاء دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية .

[1] – خبر منشور على صحيفة القدس بتاريخ 2003/12/30م
http://www.p-p-o.com/DATA/datd/2003/12/m30-12-2003-1.htm

جاء ذلك بناء على تنسيب من سماحة الشيخ تيسير التميمي قاضي القضاة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي .

وقال الشيخ التميمي في بيانٍ أن قرار سيادة الرئيس بإنشاء نيابة الأحوال الشخصية جاء لتحقيق أقصى درجات العدالة في الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية في الدعاوى التي يتعلق بها حق الله تعالى والتي للقضاء الشرعي الولاية فيها على القاصرين وأموالهم ودعاوى الحسبة , التي تحتاج إلى ادعاء باسم الحق العام, مشيرا إلى انه تم وضع النظام الخاص بنيابة الأحوال الشخصية , والية العمل بها حسب الأصول والقوانين والأنظمة المعمول بها .

وقال سماحة الشيخ إن قرار سيادة الرئيس بإنشاء دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية جاء لمواجهة الظروف الراهنة التي يعيشها شعبنا الفلسطيني من حصار خانق وقتل وتدمير وأوضاع اقتصادية صعبة, نتيجة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي القمعية التي تتنافى مع الشرائع الإلهية وحقوق الانسان, مما اثر سلبا على كيان الأسرة الفلسطينية , واستقرارها حيث أظهرت المؤشرات والإحصائيات ارتفاعا تصاعديا في نسب الطلاق وقضايا التفريق بين الزوجين , ولهذا ألحت الضرورة حفاظا على أواصر الأسرة وللحيلولة دون تفاقم النزاعات الأسرية والسعي نحو حلها صلحا قبل التجاء أفرادها إلى ساحات القضاء وحماية الحقوق والمصالح بتحرير محاضر بها وتوثيقها قضائيا وجعلها بمثابة سندات قابلة للتنفيذ كالأحكام القضائية القطعية وبعد تصديقها من القاضي الشرعي.

ونوه الشيخ التميمي إلى أنَّ قرار السيد الرئيس بإنشاء هذه الدائرة في المحاكم الشَّرعية سيساهم في حل المشاكل الأسرية ووضع السبل التي تقي المجتمع من الانحلال والتفكك الأسري .

***

فهرس الآيات

لَيْسُواْ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ....	113-114	آل عمران	64
وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ	115	آل عمران	199
فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ	159	آل عمران	115/114
وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ..﴿٦﴾	6	النساء	19
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾	59	النساء	5
لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ	114	النساء	31
وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا	140	النساء	143/69
وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	141	النساء	100
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾	2	المائدة	196/121
(ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا)	3	المائدة	85
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ..	35	المائدة	200
(وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ	44	المائدة	83
وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ	45	المائدة	83
وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ	47	المائدة	83
لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ	78- 79	المائدة	66/70/60
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم ..﴿١٠٥﴾	105	المائدة	69

100	المائدة	141	وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا
104	الأنعام	108	وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ .
85	الأنعام	115	(وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ)
37	الأعراف	59	﴿ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ...﴿٥٩﴾﴾
37	الأعراف	62	﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾﴾
37	الأعراف	68	﴿ وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴿٦٨﴾﴾
40	الأعراف	72-64	﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ... وَمَا كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٢﴾ ﴾
42	الأعراف	84-80	وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ .....ٱلْمُجْرِمِينَ
43	الأعراف	91-84	وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ ...... جَٰثِمِينَ
63/59/44	الأعراف	157	ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ ...

فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ	165	الأعراف	70
خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ	199	الأعراف	114
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ	64	الأنفال	30
وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ	75	الأنفال	196
﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ	67	التوبة	63
﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ .. ﴿٧١﴾ ﴾	71	التوبة	63/59
﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ	112	التوبة	59
وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً	122	التوبة	77
لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ	128	التوبة	115
دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ	10	يونس	208
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾	57	يونس	52
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٥﴾ أَن لَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ	26+25	هود	38
﴿ وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ..	29	هود	38
﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ	75	هود	113
﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ	86	هود	52
﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَرَزَقَنِى مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا	88	هود	119/101
﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ .... بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ	-116 117	هود	70/69

102	يوسف	108	قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ ....
4	إبراهيم	7	﴿ وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ
104	النحل	125	ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ ...
3	الإسراء	23	وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴿٢٤﴾
46	الإسراء	81	﴿ وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا
51	الكهف	46-44	وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ...... وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ﴿٤٦﴾
102	الكهف	110	﴿ .. فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا ..
115/112	طه	43و44	﴿ ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ
39	الأنبياء	58-50	﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ إِبۡرَٰهِيمَ رُشۡدَهُۥ مِن قَبۡلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ... إِلَّا كَبِيرٗا لَّهُمۡ لَعَلَّهُمۡ إِلَيۡهِ يَرۡجِعُونَ ﴿٥٨﴾
73	الحج	30	فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ ..
/64/60/5 /85/84/77 182	الحج	41-40	﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ .... وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ
199	الحج	77	وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩
117	المؤمنون	8	وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ
160	النور	36و37	فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ """""""" يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ
62	النور	55	وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ ....
117	الشعراء	107	إِنِّي لَكُمۡ رَسُولٌ أَمِينٞ ﴿١٠٧﴾
118/60	لقمان	17	﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾
119	لقمان	31	.. إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّكُلِّ صَبَّارٖ شَكُورٖ

وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يُوقِنُونَ	32	السجدة	119
﴿ قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَـٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ	49	سبأ	46
﴿.. إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟ۗ .	28	فاطر	102
لَهُمْ فِيهَا فَـٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ	57	يس	208
﴿ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَـٰرِ ﴿٤٥﴾﴾	45	ص	89
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾	18	الجاثية	45
﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ	29	الفتح	74
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ	6	الحجرات	113
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ	12	الحجرات	124
وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ	55	الذاريات	79
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾	56	الذاريات	103/63
﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ﴿٦٠﴾﴾	60	الرحمن	4
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ	3-2	الصف	120
فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ...	16	التغابن	140/76
﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُۚ .. ﴿٣﴾﴾	3	الطلاق	29
فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيٓـَٔتْ وُجُوهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقِيلَ هَـٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ	27	الملك	208

وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ	4	القلم	114
لِّلْكَٰفِرِينَ لَيْسَ لَهُۥ دَافِعٌ	2	المعارج	219
وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّآئِلِ ﴿٢٤﴾ وَٱلْمَحْرُومِ	24و25	المعارج	196
وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ	32	المعارج	117
﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾ ...﴿١٩﴾ لِّتَسْلُكُواْ مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا ﴿٢٠﴾﴾	20-13	نوح	38
﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾	23	نوح	38
وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا	20	المزمل	199
﴿ جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا ﴿٣٦﴾﴾	36	النبأ	29
﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ	3-1	العصر	118/68

***

فهرس الأحاديث.

إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية....	صحيح	200
إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه	صحيح	115
إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ...	صحيح	89/69
إن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ	صحيح	115
إنّ فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة	صحيح	113
إنّ مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته :علماً علَّمه ونشره	حسن	201
إنَّ مِن أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر	صحيح	65
إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم ،...	صحيح	64
إنما الأعمال بالنيَّات ...	صحيح	101
إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق	صحيح	44
إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	صحيح	44
إنه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ ...	صحيح	140
إياكم والجلوس على الطرقات ...	صحيح	61
إياكم والظَّنَّ فإن الظَّنَّ أكذبُ الحديثِ، ولا تحسَّسُوا ولا تجسَّسُوا ...	صحيح	124
بايعت رسول الله ﷺعلى إقام الصلاة ،	صحيح	67
بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره ...	صحيح	68
تَبَسُّمُكَ في وجه أخيك لك صدقةٌ وأمرُك بالمعروف ...	صحيح	65
ترى المؤمنين في تراحُمِهم وتوادِّهِم وتعاطفِهم كمثل الجسد إذا	صحيح	242
جاء رسول الله ﷺ فدخل عليَّ غداة بُنِيَ بي فجلس على فراشي.. وجويريات لنا يضربن بدفوفهن ويندبن من قُتل من آبائي يوم بدر، إلى أن قالت إحداهن:"وفينا نبي يعلم ما في غد ". فقال لها رسول الله ﷺ:(اسكتي عن هذه، وقولي الذي كنت تقولين قبلها	صحيح	138
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	صحيح	163
دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا	صحيح	132/46
دخلت امرأة النار في هرةٍ ربطتها فلم تطعمها و...	صحيح	164
دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك	صحيح	125
رأى النبي ﷺ أعرابياً قد أحرَمَ وَعَلَيْهِ جبَّةٌ فَأَمَرَهُ أن يَنْزِعَها	صحيح	134
رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ...	صحيح	85

رفع القلم عن ثلاثة،...	صحيح	129
سَيِّدُ الشُّهداءِ حَمْزَةُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلى إِمامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهاهُ فَقَتَلَهُ	صحيح	90
طلبُ العِلمِ فريضةٌ على كل مسلمٍ وواضعُ العِلمِ عندَ غيرِ أَهلِهِ كَمُقَلِّدِ الخنازيرِ الجوهرَ واللُّؤلؤَ والذَّهبَ"	صحيح	102
عَرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة الأولى فقال:يا رسول الله أي الجهاد أفضل ؟ فسكت عنه ...	صحيح	90/61
قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه	صحيح	101
كل ابن آدم خَطَّاء وخير الخَطَّائين التوابون	حسن	120
كل بني آدم خَطَّاء وخير الخَطَّائين التوابون	حسن	120
كنا مع رسول الله في سفر فتقدم سَرَعَانُ الناس ، فتعجلوا من الغنائم فاطَّبَخُوا	صحيح	131
لا يَسْتَرعي اللهُ عبداً رعيةً ، يَموتُ حين يَموتُ وهو غاشٌّ لها إلا حرَّم عليه الجنَّة	صحيح	21
لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ	صحيح	4
لَا يَشْكُرُ النَّاسَ مَنْ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ	صحيح	4
لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خيرٌ لك من أن يكون لك حُمْرُ النَّعم	صحيح	112
لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر	صحيح	65
لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا ،...	حسن غريب	143
لو يعلمونَ ما في التَّهجيرِ لاستَبَقوا ، ولو يعلمونَ ما في العَتَمةِ والصبحِ لأتَوهُما حبواً	صحيح	161
ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟	صحيح	139
ما لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ إذا قبضتُ صفيَّهُ من أَهلِ الدُّنيا ثم احتسبه إلا الجنة	حديث قدسي	29
ما من أميرٍ يلي أمر المسلمين ، ثم لا يجهد لهم وينصح ...	صحيح	20و21
مَا من عَبدٍ استرعاهِ الله رَعِيَّةً فَلَم يُحِطْهَا بِنُصحِهِ ، إلا ...	صحيح	21
ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون ...	صحيح	67/60

مَا من وال يَلِي رعية من المسلمين ، فيموت وهو غاشٌ لهم إلا	صحيح	21
مَثَلُ المُدهِن في حدود الله والواقعِ فيها مَثَلُ قومٍ استَهموا سَفينةً	صحيح	68
مُخَيْرِيق خَيْرُ يَهُود	ضعيف	194
مَن رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان	صحيح	71/67/60 124/
مَن صامَ رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبِه	صحيح	29
من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه	صحيح	29
من يحرم الرفق يحرم الخير	صحيح	116
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	صحيح	102
من لا يَشْكُرِ النَّاسَ لا يَشْكُرِ اللَّهَ	صحيح	4
مَن لم يَشكرِ الناسَ لم يَشكرِ اللهَ	ضعيف	4
والذي نفسي بيده لتأمُرُنَّ بالمعروف ولتنهوُنَّ عن المنكر، ...	صحيح	65
والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيُحطب ...	صحيح	161
يا عائشة :إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه	صحيح	115
يا عائشة: إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه	صحيح	116
يا غُلامُ سَمِّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك	صحيح	123
يا رسول الله إن أحب أموالي إليَّ بيرحاء	صحيح	199
يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك ، وأنا مَلَك الجبال	صحيح	114
يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يُفْضِ الإيمان إلى قلبه،...	حسن غريب	124
يُجاء بالرجل يوم القيامة فيُلقى في النار فتندلق أقتابه في النار ...	صحيح	/103 120

***

فهرس الأعلام

***

فهرس القواعد الفقهية

الصفحة	القاعدة
5 و17	التَّصرف على الرعية منوط بالمصلحة
15	الْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنْ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ
5 و17	تَصَرف الإمام على الرَّعِيَّةِ منوطٌ بالمصلحةِ
17	تَصَرُّفُ الْقَاضِي فِيمَا لَهُ فِعْلُهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ وَالْأَوْقَافِ مُقَيَّدٌ بِالْمَصْلَحَةِ
111	درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
203	لا ضرر ولا ضرار
109	ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
17	منزلةُ الإمام من الرعية منزلةُ الوَليِّ من اليتيم

***

فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	البيت الشعري
29	تقول نساءٌ يَحتَسِبنَ مودّتي لِيَعلمنَ ما أخفى ويعلمن ما أبدي
117	فقسا ليزدجروا ومن يك حازماً فليقس أحياناً على من يرحم
110	لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يفقــر والإقــدام قتــال
137	وبِالأَسْهَلِ ابدأْ ثُمَّ زِدْ قَدْرَ حَاجــَةٍ فَإِنَّ لَمْ يَزُلْ بِالنَّافِذِ الأَمْرِ فاصــْدُد
201	إذا مــات ابن آدم ليــس يجري عليــه من فعــال غيــر عشــــر

***

فهرس المفردات

**

***

قائمة المصادر والمراجع الفقهية

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : المصادر والمراجع العامة .

** **أحكام القرآن** ، أحمد بن علي الرازي الجصاص (370هـ)، مراجعة صدقي محمد جميل ، النَّاشر دار الفكر، بيروت – لبنان ، 1414هـ–1993م .

** **أحكام القرآن** ، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي المالكي ، المعروف بابن العربي (543هـ)، تحقيق وتخريج عبد الرزاق المهدي، الناشر دار الكتاب العربي ، الطَّبعة الأولى 1425هـ ـ 2004م .

** **أساس البلاغة** ، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزَّمخشري (467 هـ – 538 هـ)، دار صادر ، بيروت – لبنان، الطَّبعة الأولى 1412هـ –1992م .

** **أعلام الموقعين** عن رب العالمين ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (751هـ /1350م) شرح وتحقيق رضوان جامع رضوان / مكتبة الإيمان، المنصورة ، مصر ، الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م .

** **أُسد الغابة في معرفة الصحابة** ، عزّ الدّين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري ، تحقيق وتعليق خيري سعيد ، المكتبة التوفيقية ،مصر طبعة سنة 2003.

** **أُصول الحسبة في الإسلام** ، محمد كمال الدين إمام ، دار الهداية بمدينة نصر ، مصر ، الطَّبعة الأولى 1406هـ .

** **إحياء علوم الدين** ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ) ، دار مصر للطباعة ، مصر ، سنة 1998م .

** **إنباء الغُمر بأَبناء العُمر في التَّاريخ** ، أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ /1449م) : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطَّبعة الثانية 1986م

** **إيضاح المكنون في الذَّيل على كشف الظنون**، إسماعيل باشا البغدادي (ت:1339هـ)، مطبوع مع كشف الظنون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، طبعة سنة 1419هـ - 1999م .

** **الأحكام السُّلطانية** ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (364–450هـ) حقَّقه وخرَّج أحاديثه عصام فارس الحرَسْتَاني ومحمد إبراهيم الزغْلي/المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطَّبعة الأولى 1416هـ - 1996م.

** **الأَحكَام السُّلطانيَّة** ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفَرَّاء الحَنْبَلي (ت 458هـ) ، صحَّحه وعلَّق عليه محمد حامد الفقي ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان طبعة سنة 1403هـ - 1983م .

** **الأدب المُفرد** ، أبو عبد الله محَمَّد بن إسماعيل البخاري، (194هـ –256هـ): عني به ورتَّب أبوابه حسب موضوعاتها صالح أحمد الشَّامي، دار القلم، دمشق/سوريا الطبعة الأولى سنة(1422هـ /2001م)

** **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البَّر بن عاصم النمري القرطبي المالكي (363–463هـ) الناشر مكتبة مصر ، الفجالة، مصر .

** **الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان** ، زين الدِّين بن إبراهيم بن مُحَمَّد الشّهير بابن نجيم (ت 970هـ)، وضع حواشيه وخرَّج أحاديثه الشَّيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطَّبعة الأولى سنة 1419هـ ـ 1999م .

** **الأشباه والنَّظائر في قواعد وفروع فقه الشَّافعية**، جلال الدّين عبد الرحمن بن أبي بكر السَّيوطي (ت911هـ) : تحقيق عبد الكريم الفضيلي المكتبة العصرية صيدا ـ بيروت ، 1424هـ ـ 2003م .

** **الإصابة في تمييز الصَّحابة** ، أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي الكناني العسقلاني ، المعروف بابن حجر(773-852هـ):الناشر مكتبة مصر ، الفجالة – مصر ، بدون سنة طباعة.

** **الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرِّجال والنِّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين** تأليف خير الدِّين الزرِكلي، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطَّبعة الرَّابعة كانون الثاني 1979م .

** **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشَّافعي، (150-204) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطَّبعة الثانية (1393هـ -1973م) .

** **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة** ، تأليف الدكتور عبد العزيز بن أحمد المسعود ، دار الوطن الرياض – السعودية ، الطبعة الثانية 1414هـ .

** **الاحتساب وصفات المحتسبين** ، رسالة ماجستير ، تأليف عبدالله بن محمد عبد المحسن المُطَوع ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الدعوة والإعلام بالرياض، دار الوطن للنشر الطبعة الأولى 1420هـ – 1999م .

** **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدِّين إبراهيم بن محَمَّد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت970هـ)، دار الكتاب الإسلامي ، بدون سنة طباعة .

** **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (701- 774) ، تحقيق د.حامد أحمد الطَّاهر ، دار الفجر للتراث ،الطَّبعة الأولى 1424هـ ـ 2004م.

** **التعريفات**، للشريف الجرجاني ، علي بن محمد بن علي السيد الزّين أبو الحسن الحسيني الحنفي الجرجاني (ت 826هـ) ، بيروت، دار الكتب الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ، 1419هـ – 1998م .

** **الجامع الصحيح** المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت 256هـ) ، دار الفكر ، بيروت ت لبنان 1419هـ -1998م .

** **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي** ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن الترمذي (209-279هـ) ، تم ضبط أرقام الأبواب على أساس المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وتحفة الإشراف دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م.

** **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)** ،أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تقديم هاني الحاج ، حقَّقه وخرَّج أحاديثه عماد زكي البارودي وخير سعيد ، الناشر المكتبة التوفيقية ، أمام الباب الأخضر ـ سيدنا الحسين ، مصر .

** **الحسبة ، تعريفها ومشروعيتها ووجوبها** تأليف الأستاذ الدكتور فضل إلهي ،الطبعة السابعة 1420هـ ـ 1999م ، الناشر إدارة ترجمان الإسلام باكستان .

** **الحسبة على الحاكم ووسائلها في الشريعة الإسلامية** ، حامد بن عبد الله العلي ، الطبعة الثانية 2004م .

** **الحسبة في الماضي والحاضر** بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب ،علي القرني الناشر مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الأولى 1415هـ

** **الحسبة في الإسلام** ، أحمد مصطفى المراغي ، طباعة مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ، بدون سنة طباعة .

-الحسبة في الإسلام** ، تأليف شيخ الإسلام تقي الدين احمد بن تيمية (661-728)/دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدون سنة طباعة.

** **الدُّر المختار على تنوير الأبصار**، محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصني الحصكفي (ت: 1088هـ) ، تقديم: د. محمد بكر إسماعيل، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م

** **الدعوة إلى الإسلام** ، محمد أبو زهرة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون سنة طباعة .

** **الدعوة إلى الله وما ينبغي أن يتحلى به الدعاة** /للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

** **الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية** تأليف محمد المبارك ، دار الفكر الطبعة الأولى1387هـ .

****الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية** محَمَّد المبارك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، الطَّبعةالأولى1387هـ .

** **الذخيرة في فروع المالكية،** أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ، (ت 684هـ)، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، 2001م

** **الذيل على طبقات الحنابلة** ، ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (736 -795 هـ) ،تحقيق محمد حامد الفقي ، الناشر دار إحياء الكتب العربية ، بدون سنة طباعة .

** **السُّنن الكُبرى** ، أَبو بَكر أَحمد بن الحسين بن عَلي البَيهقي المتوفىّ سَنَة 458هـ ، تحقيق محمَّد عبد القادر عطا ، دار الكُتب العلميَّة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1414هـ ـ 1994م .

-السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، تقي الدين أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية (661هـ - 728هـ) ، صُنعة أبي يعلى القويسنى محمد أيمن بن عبد الله بن حسن الشبراوي ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى 14098هـ ـ 1988م .

-السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**/ دكتور يوسف القرضاوي الناشر مكتبة وهبة 14 شارع الجمهورية ـ عابدين القاهرة – مصر الطبعة الأولى 1419هـ ـ 1998م

** **الشَّهادة الزَّكيَّة في ثناء الأئمة على ابن تيمية** ، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف ، الناشر مؤسسة الرِّسالة ، بيروت ، لبنان ، الطَّبعة الأولى 1404هـ .

** **الطبقات الكبرى** ، محمد بن سعد بن منيع الزهري، الناشر دار صادر ، بيروت – لبنان

** **الطُّرَق الحُكميَّةِ في السِّياسة الشَّرعيَّة أو الفراسةِ المُرْضِيَة في أحكام السِّياسة الشَّرعية** ، ابن القيمِ الجوزيةِ ،شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المتوفى سنة (751هـ) : خرَّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 183.

** **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (مقدمة ابن خلدون في التاريخ)** تأليف عبد الرحمن بن خلدون (ت 808هـ – 1406م) ، راجع هذه الطبعة أحمد زكي ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، الإدارة العامة للثقافة ، مصر، الناشر دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى 1960م .

** – **العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي ، بيروت – لبنان .

** **العناية على الهداية**، مُحَمَّد بن محمود البابرتي (ت: 786هـ) ، الناشر دار الفكر للطباعة والنَّشر والتوزيع ، بيروت – لبنان .

** **الفتوى نشأتها وتطورها ــ أصولها وتطبيقاتها**، تأليف الدكتور الشيخ حسين محمد الملاح ، المكتبة العصرية صيدا ــ بيروت الطبعة الأولى 1422هـ ــ 2001م.

** **الفقه الإسلامي وأدلته** ، د. وهبة الزُّحيلي ، دار الفكر دمشق – سوريا ، ودار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان الطبعة الرابعة 1422هـ – 2002م .

** **القانون الأساسي الفلسطيني** منشور ضمن **مجموعة التشريعات الفلسطينية** من يناير 2002م – نهاية مارس 2003م إعداد ديوان الفتوى والتشريع – وزارة العدل

** **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية لوائح الدعاوى ، وأصولها القضـائية ، فقههـا ، إجراءاتها القرارات القضائية ، الأحكام والقوانين** أحمد محمد علـي داود دار الثقافـة للنشـر والتوزيع عمان / الأردن الطبعة الأولى 2006م .

** **القرارات الإستئنافية** في الأحوال الشخصية ، أحمد محَمَّد علي داود ، الناشـر مكتبـة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى 1420- 1999م

** **الكامل في التـاريخ** ، عز الدين أبو الحسن علي بن أبو الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشَّيباني المعروف بابن الأثير (555-630هـ) : تحقيق الشيخ خليل مـأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ـــ لبنان ، الطَّبعة الأولى ، 1422هـ ـــ 2002م .

** **الكنزُ الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، عبد الرحمن ابـن أبـي بكـر داود الحنبلي الدمشقي الصَّالحي (ت 856هـ) ، تحقيق مصطفى عثمان صميدة ، النَّاشر دار الكتـب العلمية، بيروت لبنان، الطَّبعة الأولى 1417هـ - 1996م .

** **المبدع في شرح المقنع** ، إبراهيم بن محَمَّد بن عبد الله بن محَمَّد بـن مفلـح الحنبلـي (ت 884هـ) ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1980م .

** **المبسوط** ، أبو بكر محمد بن أحمد بن ابي سهل السَّرخسي (483هـ /-1090م) ، الناشر دار المعرفة .

** **المحلى** ، علي بن أحمد ابن حزم (384_): مكتبة الجمهورية العربية ، مصر ، طبعة سنة 1387هـ .

** **المختصر في أخبار البشر** أبو الفداء ، إسماعيل بن علي (732هـــ -1231م) ، دار المعرفة بيروت

** **المدخل الفقهي العام** ، مصطفى أحمد الزرقا ، الطبعة العاشرة دار الفكر للطباعة والنشـر والتوزيع ، مطبعة طربين ـــ دمشق ، 1387هـ ـــ 1968م.

** **المستدرك على الصحيحين** ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النّيسابوري المعروف بالحاكم ، **(ت 405هـ)**: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان طبعة سنة 1422هـ – 2002م .

** **المستصفى** في علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت505) ، طبعه وصححه محمد عبد السلام الشافي ، الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، **1420هـ –2000م** .

** **المسند الصحيح المختصر** من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة 261هـ رحمه الله تعالى /الطبعة الأولى 1421هـ – 2000م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت – لبنان .

** **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (770-1368هـ) المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

** **المصنف في الأحاديث والآثار** للحافظ عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي العبسي المتوفي سنة 235 هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى 1409 هـ – 1989 م.

** **المطلع على أبواب الفقه** ، محمد بن أبي الفتح البعلي: الناشر المكتب الإسلامي بيروت – لبنان ، الطبعة سنة 1401هـ – 1981م .

** **المعجم الكبير** ، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني **(260-360هـ)**: حققه وخرَّج أحاديثه حمدي عبد المجيد السَّلفي ، النَّاشر مكتبة ابن تيمية ،القاهرة – مصر ، طبعة سنة 1404هـ ،

** **المعجم الوسيط** ، قام بإخراج هذه الطبعة د0إبراهيم أنيس و د0عبد الحليم منتصر وعطية الصَّوالحي ومحمد خلف الله أحمد وأشرف على الطبع حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين /الطبعة الثانية ، 1392هـ – 1972م .

****المغني** ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بم محمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـــ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، بدون سنة طباعة

** **المفردات في غريب القرآن** الأصفهاني،

** **الملل والنحل** ، محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشَّهْرَسْتاني (ت 1153م) : تخريج مُحَمَّد بن فتح الله بدران ، النّاشر مكتبة الاتحاد المصرية .

** **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم المنتظم** ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي : ، دار صادر ، بيروت ــ لبنان ، الطَّبعة الأولى 1358هـ

** **المنجد في اللغة والأدب والعلوم**، لويس معلوف ، الطبعة التاسعة عشرة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت – لبنان .

** **المنثور في القواعد الفقهية** تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزَّرَكشي (745-794هـ) ، تحقيق الدكتور تيسير فائق احمد محمود ، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية سنة 1405هـ.

** **الموافقات في أصول الشريعة** لأبي إسحق الشَّاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة 790هـ اعتنى بهذه الطبعة الجديدة وخرج آياتها وضبط أحاديثها الشيخ رمضان مُقابلة عن الطبعة التي شرحها فضيلة الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت ــ لبنان الطبعة الخامسة 1422هـ - 2001م .

** **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.

** **النظام الرقابي في الإدارة الإسلامية وأثره في الدعوة** تأليف الأستاذ الدكتور عماد محمد عمارة يس أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية بجامعتي الأزهر الشريف والملك خالد بالمملكة العربية السعودية ، دار اليقين للنشر والتوزيع المنصورة ، ودار القبلتين للنشر والتوزيع بالرياض ،الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م .

** **الهداية شرح بداية المبتديء** ، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكــر المرغينـــاني (ت593هــ) حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ، النَّاشر دار السَّلام للطباعة والنَّشر والتّوزيع والترجمة ، الطّبعة الأولى 1420هــ - 2000م

** **الوصايا والأوقاف** والمواريث في الشريعة الإسلامية ، عبد الودود محمــد السُّــريتي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، طبعة سنة 1997م .

** **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاســاني الحنفــي (ت 587هــ) تحقيق علي محمد معوَّض وعادل أحمد عبد الموجود ، الناشر دار الكتــب العلميــة ، بيروت – لبنان .

** **تاريخ الأمم والملوك** (الشهير بتاريخ الطبري) ، مُحَمَّد بن جريــر الطبــري ، الناشــر دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطَّبعة الأولى ، 1407هــ .

** **تاريخ الخلفاء** ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هــ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار النشر مطبعة السعادة مصر ، الطبعة الأولى 1371هــ /1952م.

** **تاريخ دمشق** ، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها مــن وارديهــا وأهلها ، تصنيف الامام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (499 - 571 هــ) ، دراسة وتحقيق علي شيري ، الناشــر دار الفكــر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان . الطبعة الاولى 1419 - هــ - 1998 م.

** **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** تأليف الإمام برهان الدِّين أبــي الوفــاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمــري المــالكي ، دار الكتــب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1301هــ .

** **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزَّيلعــي (ت 743هـــ)، دار الكتــاب الإسلامي، 291/4،

** **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،** أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بـن عبـد الـرحيم المبارك فوري، بيروت، دار الكتب العلمية ،ط،1 ،1410هـ ـ 1990م.

** **تحفة المحتاج في شرح ألفاظ المنهاج،** أحمد بن محَمَّد بن علي بن حجـر الهيثمـي (ت: 972هـ)، دار إحياء التراث العربي،

** **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكير،** مُحَمَّد بـن أحمـد العقبـاني التِّلمساني: ط 1967م تحقيق علي الشّنوفي

** **تعظيم قدر الصَّلاة،** محَمَّد بن نصر بن الحجاج المروزي ، الناشر مكتبـة الـدار، المدينـة المنورة ، الطَّبعة الأولى 1406هـ ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي .

** **تفسير أبي السعود المسمى (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)** لقاضي القضاة محمد بن محمد العمادي (ت 951هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

** **تفسير القرآن العظيم** للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت سنة 774هـ) دار الأندلس للطباعة والنشر ، بيـروت –لبنـان ، الطبعـة الأولى 1385هـ ـ 1966م

** **تفسير ابن كثير** المسمى **تفسير القرآن العظيم** دار الفيحاء ، إسماعيل ابن كثيـر (ت 774 هـ) دمشق ، ط 1 (1413هـ

** **تفسير البغوي المعروف بمعالم التنزيـل** ، أبو محمد حسين مسـعود الفـراء ، دار الفكـر للطباعة والنَّشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، سنة الطبع 1399هـ .

** **تفسير المنار** ، محمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، بـدون سنة طباعة .

** **تنبيه الغافلين عن أَعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين** ، ابن النَّحـــاس ، محي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم (814هــ) ، حققه وعلق عليه عماد الدين عبـــاس ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، 1422هــ/2001م).

** **تهذيب التَّهذيب**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هــ) ، طباعة ونشر وتوزيـــع مجلس دائرة المعارف النظامية/ الهند ، الطَّبعة الأولى (1326هــ).

** **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، يوســف بــن الزكــي عبــد الــرحمن أبــو الحجــاج المزي(654هــ-742هــ) ، تحقيق د. بشار عواد معروف ، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1400هــ 1980م .

****جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (تفسير الطبري): محمد بن جرير بن يزيد بــن خالــد الطبري

** **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلــم** تأليف الامام الحافظ الفقيــه زين الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشـــهير بـــابن رجــب (736 -795 هــ) تحقيق سعيد الأرناؤوط وابراهيم باجس ، الناشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة السابعة 1419 هــ - 1998م .

** **جامع الفصولين في الفروع**: بدر الدين محمود بن إسرائيل (ابن إسماعيل) الشـــهير بـــابن قاضي سماونه (ت 823هــ) .

** **حُسن المُحاضَرة في تاريخِ مصر والقاهِرة** السيوطي : جلال الدين عبــد الــرحمن(849-911هــ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي ، 1418هــ /1998م .

** **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** تأليف علي حيدر الرئيس الأول لمحكمة التمييــز وأمــين الفتيا ووزير العدلية في الدولة العثمانية ، ومدرس مجلة الأحكام العدلية بمدرسة الحقوق الآستانة تعريب المحامي فهمي الحسيني ، دار الجيل بيروت ــ لبنان ، الطبعة الأولــى ، 1411هــــ - 1991م

** **دعوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية**، عطا محمد فايز المحتسب، رسالة ماجستير، 2003م .

** **ديوان المتنبي** ، المتنبي : أبو الطيب أحمد بن حسين(915-965م/306-354هـ) : دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

** **ذو النُّورين عثمان بن عفان ، ثالث الخلفاء الراشدين** تأليف محمد رضا ، تقديم محمد أيمن الشبراوي ، دار الحديث ، القاهرة 1425هـ / 2004م .

** **رجال حول الرسول** ، خالد ،محَمَّد خالد : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان الطَّبعة الأولى 1418هـ - 1997م

** **رد المحتار على الدر المختار** المعروف (بحاشية ابن عابدين) ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت 1252هـ) ، طبعة جديدة حققها على نسخة خطية وخرج أحاديثها وعلق عليها ، محمد صبحي حسن حلاق ، وعامر حسين ، وصححها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م .

** **روضة الطّالبين** ، أبو زكريا يحيى بن شرف **النَّووي الدمشقي** (ت 676هـ)تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان ، طبعة 1421هـ - 2000م

** **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة 15، 1987م-1407هـ.

** **سبل السلام** شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصَّنعاني ، طبعة محققة ومخرجة علمياً تشتمل على : آراء الشيخ الألباني والشيخ عبد الله البّسام وعلماء السلف ومعزوة إلى تحفة الإشراف ، تحقيق حازم علي بهجت القاضي ، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية 1418هـ - الموافق 1997م .

** **سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مُحَمَّد ناصر الدّين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتَّوزيع/الرياض – السعودية . (ط 1415هـ –1995م)

** **سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السَّيء في الأمَّة** ، مُحَمَّد ناصر الدّين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتَّوزيع/الرياض – السعودية .الطبعة الأولى 1993م

** **سنن أبي داود،** أبو داود سليمان بن الأشعث السَّجستاني الأزدي(202–275هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، سنة الطباعة والنشر 1420هـ – 1999م.

** **سنن أبي داود** ، أبو داود سليمان بن الأشعث السَّجستاني الأزدي (202–275هـ) حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، واعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض – السعودية ، الطَّبعة الأولى بدون سنة طباعة .

** **سنن ابن ماجة،** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. القاهرة، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي.

** **سنن ابن ماجة** ، تصنيف أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه (209–273هـ)

** **سنن الترمذي،** أبو عيسى محَمَّد بن عيسى بن سورة التّرمذي (209–279هـ):دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1422هـ/2002م)،

** **سنن الترمذي،** أبو عيسى محَمَّد بن عيسى بن سورة التّرمذي (209–279هـ)حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، واعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض – السعودية ، الطَّبعة الأولى بدون سنة طباعة .

** **سنن النَّسائي** ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النَّسائي (ت 303هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ـــ لبنان ، الطبعة الأولى ، 1422هـ 2002م .

** **سِيَرُ أعلام النُّبلاء** ، شمس الدِّين أَبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الـــذَّهبي ، (673 ت 748هــ) ، تحقيق عمر العَمْروي ، دار الفكر للطباعة والنَّشر والتَّوزيـــع ، الطَّبعـــة الأولى 1997م .

** **شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة** ؛ محَمَّد بن محَمَّد بن عمـــر بـــن قاســـم مخلـــوف، (ت1360هــ)، خرَّج حواشـــيه وعلَّق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية ، بيـــروت – لبنان ، الطَّبعة الأولى(2003م / 1424هــ) .

** **شَذَرَاتُ الذَّهب في أَخبار مَنْ ذَهــب**:شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحيّ بن أحمد بـــن محمـــد الحَنْبَلـــي الدمشـــقي (ت1089هــــ) دار المســـيرة ، بيـــروت – لبنـــان الطَّبعـــة الثانيـــة (1399هــ/1979م)

** **شوامخ وأعلام الإسلام** ، مُحَمَّد رجب عبد العزيز الأسود، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الإسكندرية – مصر ، بدون سنة طباعة .

** **صبح الأعشى في صناعة الإنشا** ، القلقشندى ، أحمد بن علي دار الفكر ، للطّباعة والنّشـــر والتّوزيع ، بيروت لبنان ، تحقيق يوسف علي طويل ، الطبعة الأولى 1987م .

** **صحيح سنن ابن ماجه** ، محمد ناصر الدين الألباني ، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الثالثة ، 1408هــ/ 1988م.

** **صحيح مسلم بشرح النووي** ، للإمام محي الدين أبي زكريا بـــن شـــرف النّـــووي (631-676هــ) ضبط وتحقيق رضوان جامع رضوان ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر . الطبعة الأولى 2001م .

** **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ، محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ــ 1977م .

** **طبقات الشّافعية** ، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت 772هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ، الطَّبعة الأولى(1416هـ / 1996م) .

** **عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي** ، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي الشهير بابن العربي (468– 543هـ).

** **عُدَّةُ الصَّابرين وذخيرة الشّاكرين** ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الشهير ب ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي ، المكتبة العصرية ، بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1420هـ – 2000م .

** **علم أصول الفقه** ، تأليف فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم (1874م ـ 1945م)، الناشر مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الأولى 1422هـ ـ 2001م .

** **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب** ، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ، النّاشر مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثَّانية 1414هـ – 1993م .

** **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الريان، القاهرة، 1987م .

** **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، زكريا بن محَمَّد بن أحمد الأنصاري (ت: 925هـ)، ومعه: منهج الطلاب، للمؤلف، والرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية، لمصطفى الذهبي، دار المعرفة، بيروت.

** **فقه الأشربة وحدها أو حكم الإسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين وطرق معالجتها** عبد الوهاب عبد السلام طويلة **دار السلام** للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة الطبعة الأولى 1406هـ – 1985م .

** قانون أصول المحاكمات الشَّرعية الأردني رقم 31 لسنة 1959م

** **قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة 2001 .**

** **قانون الدفاع المدني رقم 12 لسنة 1959م** ،

** **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوصاف** تأليف المرحوم محمد قدري باشا ، مكتبة الأهرام مصر ، الطبعة الخامسة 1347هـ ــ 1928م .

** **قانون الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 1997م** .

** **قوانين فلسطين** ،القوانين والمراسيم الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية والاتفاقيات المعقودة معها /مايو 1994م – مايو 1998م ، إعداد مازن سيسالم ,اسحق مهنا وسليمان الدَّحدوح

** **كتاب الأموال** أبو عبيد القاسم ابن سلام ، المتوفى سنة 224هـ تحقيق وتعليق محَمَّد خليل هراس ، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان ، الطَّبعة الأولى 1406هـ ــ 1986م /ص74.

** **كتاب الخراج**، للقاضي أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ):دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان طبعة سنة 1979م .

** **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ)، مطبعة الحكومة، بمكة، 1394هـ .

** **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الچلبي والمعروف بحاجي خليفة /دار الفكر/طبعة 1419هـ - 1999م

– **لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، الناشر دار صادر بيروت الطبعة الأولى سنة 1410 هـ - 1990م.

** **مائة حديث قدسي** ، أبو عبدالله مصطفى العدوي ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ــ أمام جامع الأزهر سنة 1992.

** **مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تميمة** جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمان بن محمد بن قاسم .

** **مجموعة التَّشريعات الإدارية القوانين والأنظمة المعمول بها في وزارة الداخلية والمتعلقة بنظام الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية** خالد سمارة الزغبي ، الطبعة الثانية 1988م

** **مجموعة التشريعات الفلسطينية** من يناير 2002م – نهاية مارس 2003م إعداد ديوان الفتوى والتشريع – وزارة العدل

** **محاضرات في الوقف** ، للإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة – مصر الطَّبعة الثَّانية 1971م .

** **مختصر منهاج القاصدين**، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ، ،خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه حامد بن أحمد الطاهر البسيوني ، دار البيان العربي ، مصر ، سنة 2006م

** **مدراج السّالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين** ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الشهيرابن قيم الجوزية (ت 751هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان ، الطَّبعة الثّانية 1393هـ/1973م .

** **مسند أبي يعلى الموصلي** للحافظ أبي يعلى احمد بن علي بن المثنى التميمي المتوفى 307هـ ، حققه وخرج أحاديثه، ظهير الدين عبد الرحمن ، دار الفكر، الطبعة الأولى 1422هـ الموافق 2002م .

** **مسند الامام أحمد بن حنبل** ، أحمد بن حنبل ، دار الفكر ،بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية 1398هـ ـ 1978م .

** **مصنف ابن ابي شيبة** ، تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان .

** **معالم القُربة في أحكام الحِسبة** ، محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الاخوة (648هـ – 729هـ) ، تحقيق الدكتور محمد محمود شعبان و صديق أحمد عيسى المطيعي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، طبعة سنة 1976م .

** **معجم أعلام متن الحديث** (من ورد ذكرهم في حديث رسول الله) ، د. محمد التُّوتنجي ، دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الأولى 1423هـ – 2002م .

** **مغني المحتاج** إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشّربيني (ت 977هـ) ، دار الفكر بيروت – لبنان ، 1415هـ / 1995م .

** **موسوعة القواعد الفقهية** تأليف وجمع وترتيب وبيان الشَّيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد البُورنو ، مكتبة التَّوبة، الطَّبعة الأولى 1418هـ ـ 1997م .

– **موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، عصره وحياته تأليف محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى 1986/1401م .

** **نظام الحسبة في الإسلام** عبد العزيز بن محمد مرشد ، طباعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ، بدون سنة طباعة .

** **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، أ. د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، ط: 2، 2000م .

** **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي** حسين حامد حسان ، النَّاشر مكتبة المتنبي ، القاهرة ، مصر، طبعة سنة 1981م

** **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار** ، محَمَّد بن علي بن محَمَّد الشَّوكاني (ت:1255هـ)، دار الجيل ، بيروت – لبنان طبعة سنة 1973م .

** **هدية العارفين** ، إسماعيل باشا البغدادي (ت:1339هـ) مطبوع مع كشف الظنون ، دار الفكر للطباعة والنشر واالتوزيع ، بيروت – لبنان ، 1419هـ/1999م .

** **وسائل الإثبات** في الشَّريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشّخصية، د . محمــد الزُّحيلي ، الناشر مكتبة المؤيَّد بالرياض ، ومكتبة دار البيان ، بيروت ــ لبنان ، الطَّبعة الثَّانيــة 1414هــ - 1994م .

** **ولاية الشرطة في الإسلام** ، دراسة فقهية ــ تطبيقية ، نمر بن محمد الحميداني، دار عــالم الكتب الطبعة الأولى 1413هــ - 1993م الطبعة الثانية 1414هــ - 1994م .

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الفصل الأول

" في الحسبة " ، ويتكون من أربعة مباحث

المبحث الأَول : تعريفُ الحسبةِ ونَشأَتُها وَمَشروعِيتُها وأَهميتُها وَحُكمُها واختصاصاتُها ويشتمل على سبعة مطالب :

المبحث الثالث

أركان الحسبة

الفصل الثاني

" القائمونَ بالحسبةِ وشروطُهم وسلطتُهم "

ويشمل ثلاثة مباحث :

الفصل الثالث

" دعوى الحسبةِ في المحاكمِ الشرعيةِ وإجراءاتِ إثباتِ الوقفِ "

ويشمل ستة مباحث: